أحكام محكمه النقض - مدنى

الفصل الاول

احكام النقض فى عقود

الهبة

الفضالة

الوكالة

المعاوضة

المقاولة

اولا

الاحكام الموضوعية فى الهبة

==========

الطعن رقم ٠٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣١
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الاحكام الموضوعية فى الهبة
فقرة رقم : ٣

القانون المدنى قد نظم عقد الهبة تنظيما كاملا بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ و إذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد إستمد الأحكام الموضوعية فى الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها .

==========

الطعن رقم ٠٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣١

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الاحكام الموضوعية فى الهبة
فقرة رقم : ٤
إعمال القواعد العامة للعقود المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من القسم الأول من التقنين المدنى يقضى بأن تصح هبة جميع أنواع الأموال و الحقوق العينية التى عليها كحق الإنتفاع و حق الرقبة و حق الإرتفاق ، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان عقد الهبة المؤرخ ٩/٧/١٩٦٢ لوروده على حق الرقبة دون المنفعة يكون صحيحا و لا يقدح فى ذلك إحتفاظ الواهب بحقه من الإنتفاع ما دام التصرف بالهبة قد تم منجزا

الهبة السافرة

==========

الطعن رقم ٠٨٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٧
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٨٢
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة السافرة
فقرة رقم : ٣
تبرع البائع لأبنائه القصر بالثمن فى العقد و إلتزامه بعدم الرجوع فى تبرعه يفصح عن أن التصرف هبة سافرة وقعت باطلة لتخلف الشكل الرسمى الذى يتطلبه نص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدنى ، و لا يعتبر هذا التصرف بيعا إذا لم يستهدف العقد أحد أركان البيع و هو الثمن ، و لا يصلح العقد و هو على هذا الحال أن يكون ساترا للهبة وفقا لما تجيزه الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر لأن مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان و الشرائط القانونية .

الهبة المستترة

==========

الطعن رقم ٠١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧١
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ٤
لا يمنع من تنجيز التصرف عدم إستطاعة المتصرف إليهما دفع الثمن المبين بالعقد ذلك أن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء كان العقد فى الحقيقة بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع مستوفيا شكله القانونى .

==========
الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٢٧
بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٦٩
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ٢
تجيز المادة ٤٨٨ من القانون المدنى حصول الهبة تحت ستار عقد آخر ، و كل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا الشروط المقررة له فى القانون ، و إذ كان الحكم قد إنتهى فى أسبابه إلى أن تصرفات مورث الطاعن - التى إعتبرها هبات مستترة - قد صدرت منجزة و مستوفية الشكل القانونى بتلاقى الإيجاب و القبول على مبيع معين لقاء ثمن مقدر ، و كان ذكر الباعث الدافع للهبة فى العقد الساتر لها يتنافى مع سترها ، و كان الطاعن لم يقدم - على ما سجله ذلك الحكم - الدليل على ما إدعاه من عدم مشروعية السبب فى هذه التصرفات ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون و فى تأويله يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٥ ق ، الجلسة ١٧/٤/١٩٦٩)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥١
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٧٣
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ٤
عدم دفع المطعون ضدهم [المشترين] الثمن لا يتعارض مع تنجيز عقدى البيع موضوع الدعوى ، إذ التصرف بالبيع المنجز ، يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع إستوفى شكله القانونى .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٧٣)
==========
الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٧٤
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٧
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ١
إذ كان إقرار الموهوب له فى تحقيقات الشكوى الإدارية ، بأن المبلغ الثابت بسند الدين فى حقيقته تبرع ، لا يجعل الهبة مكشوفة ما دامت عبارات السند بذاتها لا

تكشف عن الهبة و كان لا يؤثر فى صحة الهبة خطأ الحكم فى تكييف العقد الساتر بإنه وديعة لا عارية إستهلاك ، لأن القانون لا يشترط أن يتم أى من هذين العقدين فى شكل معين ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨٦
بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٩
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ٣

تجيز المادة ٤٨٨ من النقض المدنى حصول الهبة تحت ستار عقد آخر ، و هى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها ، و الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لإنعقاده ، أى مذكورا فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده ، و تحقق ذلك لا يغير منه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجود ورقة أو إكتشاف دليل بأى سبيل يكشف عن حقيقة إتجاه نية المتصرف إلى التبرع طالما توافر الشكل الظاهرى .

==========

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨٦
بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٩
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ٤

إذ كان الواقع فى الدعوى أن العقد إستوفى ظاهريا الأركان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع و ثمن ، و أنه صدر من الطاعن بصفته الشخصية إلى نفسه بصفته وليا شرعيا على أولاده المطعون عليهم وقت أن كانوا قصرا ، و كانت المادة ٤٨٧ من القانون المدنى تجيز للولى الشرعى أن ينوب عن الموهوب له فى قبول الهبة ، و لو كان هو الواهب ، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه ، فإن التصرف المعقود بإعتباره هبة مستترة فى صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة .

==========

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٣٣
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٨٣
الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ١
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لإنعقاده ، و من ذلك أن يكون مذكورا به الثمن بطريقة غير نافية لوجوده ، و لو ثبت بأدلة أخرى أن حقيقة نية المتصرف هى التبرع .

==========
الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٤٣
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ٢
إن كل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة و نفاذها " المادة ٤٨ مدنى " أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا كل الشروط المقررة له من حيث الشكل . فإذا كان سند الدين موضوع النزاع مستكملا جميع شرائط سندات الدين الصحيحة ، و إستخلصت محكمة الموضوع أن التصرف الوارد فيه كان منجزا و غير مضاف إلى ما بعد الموت ، ثم كيفته ، على فرض كونه تبرعا ، بأنه هبة صحيحة نافذة فى حق ورثة الواهب ، فذلك هو مقتضى التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم٣٢ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٤٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٣
بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٤٩
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المستترة
فقرة رقم : ١
إذا كانت الورقة الصادرة إلى أم من أولادها تتضمن إقرارهم بشراء أمهم من مالها الخاص المنزل محل النزاع الصادر عنه عقد البيع من المالك بأسماء الأولاد فى تاريخ لاحق لتلك الورقة ، و أن الأم تنازلت عنه بطريق الهبة إلى أولادها هؤلاء الذين تعهدوا بألا يتصرفوا فيه إلا بعد وفاتها كما تعهدوا بأن يعطوها نفقة شهرية مقدارها مائتا قرش ، فإعتبرت المحكمة هذا الإقرار ورقة ضد تكشف ما أخفاه عقد البيع الصادر بعدها من أن الأولاد ليسوا هم المشترين فى الحقيقة بل المشترى هى الأم ، و أنها قصدت بإخفاء إسمها أن تختصر الطريق و الإجراءات فلا تشترى بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد ، فهذا الذى حصلته المحكمة يسوغه ما ورد فى الإقرار . و المحكمة إذ كيفت عقد البيع المذكور بأنه هبة من الأم لأولادها

حررت فى صورة عقد بيع من البائع إلى الموهوب لهم لم يظهر فيه إسم المشترية الواهبة ، و إذ حكمت ببطلان البيع الذى تصرف به الموهوب لهم فى الموهوب و بفسخ الهبة لإخلالهم بإلتزامهم بعدم التصرف ، لا تكون قد أخطأت بل هى طبقت أحكام الصورية و الهبة غير المباشرة تطبيقا صحيحا ، فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية .

و ما يقال من أن شرط عدم التصرف شرط باطل ، أو أن الفسخ لم ينص عليه جزاءا بمخالفته ، مردود بأن إشتراط عدم التصرف قد أقت بحياة الواهبة فهو لا ينافى ترتيب حق الملكية لمن وهبت له ، و من ثم صح الشرط و نفذ و جاز لمن وضع لمصلحته أن يطلب فسخ الهبة إذا ما أخل به دون حاجة إلى نص صريح على حق الفسخ . و أما القول بأن إقرار المشترين سابق على الشراء و التملك و أنه يخالف عقد البيع فى رواية دفع الثمن فلا غناء فيه متى كانت المحكمة قد حصلت فهمها واقع الدعوى من أن الإقرار و عقد الشراء ، و لو إختلف تاريخهما ، إنما هما عن واقعة واحدة . و كذلك القول بأن ورقة الإقرار إذ كان تاريخها غير ثابت فلا يجوز الإحتجاج بها على من تصرف له الموهوب لهم بالبيع ، فهو مردود بأن الواهبة قد سجلت صحيفة دعواها بالفسخ قبل أن يسجل المشترى عقد البيع الصادر له و أنها إختصمته فى الدعوى.[/align]

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٤٩)

==========

الهبة المشروطة

==========

الطعن رقم ٠٣٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٢

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة

فقرة رقم : ٢

متى كان يبين من عقد الهبة أن الطرفين قد إتفقا على أن من حق الواهب - و من بعده المطعون عليه - أن يحدد الغرض الذى ينفق فيه ثلث صافى إيراد السينما المنشأة بالمال محل الهبة، و إنتهى الحكم المطعون فيه الى أن حق التصرف فى هذا الإيراد مطلق لا يرد عليه أى قيد ، فإن إيراد هذا الثلث يخرج عن نطاق الأموال المخصصة لأغراض الجمعية الموهوبة لها [القائمة بإدارة السينما] و بالتالى فلايكون إستعمال المطعون عليه لهذا الحق مخالفا لقانون تأسيس الجمعية و يكون هذا الإيراد بمنأى عن الرقابة المفروضة بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٤٥ على الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة١٥/٢/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٢١

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٤٨٩ من القانون المدنى على أنه " إذا قام الواهب أو رثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل لا ترد عليها الإجازة إلا عن طريق تنفيذها إختياريا من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالما بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل و مع ذلك يقدم على تنفيذها راضيا مختارا و هو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصدا من ذلك إجازة الهبة . فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ، و لا يجوز له أن يسترد ما سلمه .

==========

الطعن رقم ٠١٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣١٤

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٧٥

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة

فقرة رقم : ٢

إذا كان إحتفاظ الواهب بحقه فى الإنتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب إعتبار العقد وصية ، و لا يتعارض مع تنجيز التصرف ، و كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه برفض ما تمسك به الطاعنون من أن عقد الهبة الصادر من مورثتهم إلى المطعون عليه الأول ، و هو غير وارث يخفى وصية على ما إستظهره من أقوال شهود المطعون عليه المذكور - الذين سمعتهم محكمة الإستئناف ، و لم تكن محل نعى من الطاعنين - من أن عقد الهبة قد تم تنجيزه بأن إستلم الموهوب له حال حياة الواهبة المنازل موضوع العقد ، و إستغلها لحساب نفسه ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٧٣

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة
فقرة رقم : ٣

الإلتزام فى عقد الهبة ـ شأنه شأن سائر العقود ـ قد يكون معلقا على شرط فاسخ ، فإذا تحقق الشرط ترتب على ذلك زوال الإلتزام و جاز للواهب أن يسترد ما وهبه و لا يشترط فى هذه الحالة أن يستند الواهب إلى عذر مقبول و إنما يكفى تحقق الشرط ، كما لا يجوز للموهوب له أن يتمسك بقيام مانع من الرجوع فى الهبة ، لأن العقد شريعة المتعاقدين و يجب عليهما تنفيذ ما أشتمل عليه ، و يقوم مقام القانون فى تنظيم العلاقة بينهما . بل هو ينسخ القانون فى دائرة النظام العام و الآداب . و لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقود قد إستظهرت ـ للأسباب السائغة السابق بيانها أن الدولة وهبت جمعية الأقتصاد لموظفى البريد التى يمثلها الطاعن المبلغ موضوع النزاع هبه معلقة على شرط فاسخ هو عدم إستحقاق مستخدمى المصلحة الخارجين على الهبة و المؤقتيون لمكافآت من قبل الدولة ، و إن هذا الشرط قد تحقق بصدور القانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ الذى حمل الدولة بالمكافآت المستحقة لهم ، و رتب الحكم على ذلك قضاءه برد المبلغ الموهوب فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٧٣
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٨
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة
فقرة رقم : ٤

حق الواهب فى إسترداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس إسترداد ما دفع بغير وجه حق و قد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على إنه يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق ، إلا أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب ، و كان الطاعن قد نازعه فى ذلك و كان رد المبلغ لا يقضى به فى هذه الحالة إلا كأثر من الأثار المترتبة على إنفساخ العقد طبقا للمادة ١٦٠من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، و كانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى و لا تقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة ، فإنه طالما يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها و منها رد المال الموهوب ، إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكنا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٣١
بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٨٤
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة
فقرة رقم : ٣
المقرر أنه إذا كانت الهبة مشروطة للمساهمة فى خدمة عامة فإن الرسمية لا تكون لازمة لإنعقادها و أن الهبات التى يشترط فيها مقابل لا تعتبر من قبيل التبرعات المحضة التى يجب أن توثق فى عقد رسمى ٠

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٣٥
بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٨٧
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الهبات التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى ، فإذا كان العقد مشتملا على إلتزامات متبادلة بين طرفيه ، فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه لا يعد بيعا و لا معارضة ، و إنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية و لا يجوز الرجوع فيه ، و ذلك على الرغم مما قد يكون وارد فيه من ألفاظ التنازل و الهبة و التبرع ، لأن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث على التصرف و لا تؤثر على كيان العقد .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩١
بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٩٠
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة
فقرة رقم : ٢
المقرر- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الهبة التى يشترط فيها المقابل

لا تعتبر من التبرعات المحضة . و أن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات و إقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية ، و إنما يعتبر عقدا إداريا تطبق عليه الأحكام و القواعد الخاصة بالعقود الإدارية . لما كان ذلك و كان الإقرار المؤرخ بتاريخ ٨/١/١٩٧٥ الصادر من مورث المطعون ضده الثانى قد تضمن تبرعه بالعقار موضوع التداعى لمجلس مدينة بنها لإقامة مدرسة و مسجد و أن الجهة الإدارية قبلت ذلك فإن هذا التعاقد الذى تم صحيحا بين عاقدين يكون فى حقيقته عقدا من المعاوضة غير المسماه ، و هو ما جرى الفقه و القضاء على وصفه بأنه عقد تقديم معاونة أو مساهمة يلتزم بمقتضاه شخص بالمساهمة نقدا أو عينا من نفقات مرفق عام أو مشروع ذى نفع عام ، و هو بهذه المثابة لا يعتبر هبة مدنية فلا تجب له الرسمية ، و لا يجوز الرجوع فيه

و ذلك على الرغم مما قد يكون واردا فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة إذ أن هذه الألفاظ إنما تساق لبيان الباعث وراء هذا التصرف دون أن يؤثر بحال على كيان العقد

. و حقيقته سالفة البيان

==========

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥٣

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٤٠

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة

فقرة رقم : ١

إن الهبات التى يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحض التى يجب أن توثق بعقد رسمى . فإذا كان العقد مشتملا على إلتزامات متبادلة بين طرفيه إذ إلتزم أحدهما أن يملك الآخر " مجلس مديرية المنيا " قطعة أرض بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه ليس ببيع و لا معاوضة ، و إنما هو عقد غير مسمى ، فلا تجب له الرسمية و لا يجوز الرجوع فيه . و ذلك على الرغم مما هو وارد فى عقد الإنفاق من ألفاظ التنازل و الهبة و التبرع ، فإن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث الذى حدا بصاحب الأرض إلى تمليك المجلس إياها ، فهى لا تؤثر بحال على كيان العقد و حقيقته .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٩ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٤٠)

انعقاد الهبة

==========

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٦٩
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٥٠
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : انعقاد الهبة
فقرة رقم : ٢
الأصل أن الصغير يملك المال الذى يهبه إياه وصيه أو مربيه ، أى من هو فى حجره و تربيته ، بمجرد الإيجاب ، و لا يحتاج للقبض . و عليه لو وهب الأب لطفله شيئا فى يده أو عند مستودعه أو مستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت ، و لا حاجة للقبول لتمام الهبة ، لأن المال لما كان فى قبض الأب ناب مناب قبض الصغير . فإذا إعتبر الحكم بناء على أسباب مسوغة أن إقرار الورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين ، هو إقرار من جانبه يشمل إيجابا بالهبة من مال فى قبضه ، و به تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند - فإنه لا يكون قد أخطأ .

==========

الطعن رقم ٠١٧٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥٧٣
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : انعقاد الهبة
فقرة رقم : ٢
إذا كانت هبة المنقول مستترة فى صورة عقد بيع فإنه يكفى لإنعقادها و إنتقال ملكية المنقول الموهوب مجرد تلاقى الإيجاب و القبول فى صورة عقد البيع الذى إختاره الطرفان لستر الهبة دون حاجة إلى تسليم الشىء الموهوب و لا يغير من هذا النظر وجود ورقة ضد تكشف عن حقيقة نية المتصرف . و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها مورث الطاعن بطلب بطلان عقد بيع المنقولات الصادر إلى المطعون عليها الثانية على أساس أن العقد فى حقيقته وصية قد أقام قضاءه على أن التصرف هو هبة مستترة فى صورة عقد بيع فإن تحدث الحكم عن توافر ركن القبض فيها يكون تزيدا لا يضيره الخطأ فيه .

==========

الطعن رقم ٠١٧٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥٧٣
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : انعقاد الهبة
فقرة رقم : ٣

مسائل الهبة فى نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية و لا هى كلها من الأحوال العينية و من ثم كانت الهبة محكومة بقانونين لكل مجاله فى التطبيق - القانون المدنى فيما أورده من أحكام لها بالذات مكملة بالأحكام العامة للإلتزامات و قانون الأحوال الشخصية فى غير ذلك من مسائلها . و القانون المدنى على خلاف الشريعة الاسلامية لم يشترط القبض لإنعقاد الهبة المفرغة فى محرر رسمى أو فى صورة عقد أخر . و إذن فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن العقد الصادر إلى المطعون عليها الأولى هو هبة أفرغت فى قالب رسمى كذلك العقد الصادر إلى المطعون عليها الثانية هو هبة مستترة فى صورة عقد بيع و أن الهبة تنعقد قانونا إذا صيغت فى صورة عقد بيع أو عملت بعقد رسمى . فإن الطعن عليه بأنه إذ تعرض لبحث صحة الهبة قد جاوز إختصاصه فخالف القانون يكون غير صحيح متى كان الطاعن لا يثير نزاعا متعلقا بالأحوال الشخصية بل كان نزاعه منصب على القبض و شروطه و هو ليس بلازم لصحة إنعقاد الهبة قانونا .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٣

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : انعقاد الهبة

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبة سافرة لم تتم فى شكل رسمى فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التى تجعله سببا لكسب الملكية ، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل و من ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقة البطلان لاستناده إلى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذ تضمن بيعا من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى فى تلك الأعيان التى لم تؤل ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل و إنما بسبب آخر غير مترتب عليه و لا صلة له به ، فإن هذا البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحا باعتباره عقدا مستقلا و إن كان واردا فى عقد القسمة المذكور .

(الطعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٧ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٥

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : انعقاد الهبة

فقرة رقم : ١

على الدين الذى حلت فيه إبنة متى إنتهى الحكم إلى أن الهبة قد أنصبت صحيحة المورث القاصرة محل وزاره الأوقاف ، فإن ملكية هذا الدين تكون قد خلصت لها فى الحال بمقتضى عقد الهبة فتمتلك قيمته إذا أوفى به المدين ، و تملك مقابله إذا تم الوفاء بمقابل ، و تستطيع التنفيذ بموجبه على أموال المدين إستيفاء لقيمته فإن رسا مزاد بعض هذه الأموال عليها و خصم ثمنها من هذا الدين ، تملكت هذه الأموال بطريق الشراء بإعتبار أن الثمن قد دفع من مالها .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٠

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٤٠

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : انعقاد الهبة

فقرة رقم : ٢

الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فإن الملكية تنتقل بها بمجرد الإيجاب و القبول . و يكون للموهوب له أن يطلب تسلم الموهوب بناء على ما له من حق الملك فيه إذا كان لم يسلم إليه من قبل . و الهبة إذا كان مشروطا فيها تأجيل التسليم فإن ذلك لا يبطلها و لا تأثير له فى صحة إنعقادها .

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٤٧

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : انعقاد الهبة

فقرة رقم : ٢

الهبة تنعقد صحيحة بمجرد الإيجاب من الواهب و القبول من الموهوب له " المادة ٤٨ مدنى " . أما نقل الملك فليس ركنا من أركان إنعقادها و لا شرطا من شرائط صحتها و إنما هو أثر من الآثار المترتبة على قيامها . و قانون التسجيل لم يغير من طبيعة الهبة كما لم يغير من طبيعة البيع من حيث كون كليهما عقدا من عقود التراضى التى تتم بمجرد الإيجاب و القبول ، بل كل ما إستحدثه هو أنه عدل من آثارهما بجعله نقل الملكية متراخيا إلى ما بعد التسجيل . و كون الهبة عقد تمليك منجز ليس معناه أن نقل الملكية ركن من أركان إنعقادها أو شرط من شروط صحتها بل معناه أنها عقد يراد به التمليك الفورى ، تمييزا لها عن الوصية التى يراد بها إضافة التمليك إلى ما بعد الموت .

==========

الطعن رقم ٠١٠٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٠
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٤٩
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : انعقاد الهبة
فقرة رقم : ٣
من الجائز قانونا أن يقصد المتصرف إلى الإيهاب فى صورة التبايع . و لا يقدح فى ذلك أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه ، فهذا لا يتعارض مع تنجيز التصرف ما دام المتصرف لهن بنات البائع و بينهن قاصرتان مشمولتان بولايته و هن جميعا فى رعايته ، و لا أن البائع إحتفظ بحق الإنتفاع مع تمليك الرقبة تمليكا منجزا .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٤٩)

الرجوع فى الهبة

==========

الطعن رقم ٠٣٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٦٧
بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٣
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الرجوع فى الهبة
فقرة رقم : ٢
يشترط للرجوع فى الهبة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى و ألا يوجد مانع من موانع الرجوع ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة و انتهت إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ الشبكة لما رأته فى حدود سلطتها التقديرية و للأسباب السائغة التى أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٨
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٥
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الرجوع فى الهبة
فقرة رقم : ٤
تشترط المادة ٥٠٠ من القانون المدنى للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى . فغذا كان ما تعلل به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه فى غلط

قد ثبت فساده كما أن ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل للإنقسام غير صحيح فى القانون لأن دين الأجرة و إن كان أصلا للمورث إلا إنه ما دام بطبيعته قابلا للإنقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته فى الميراث ، إذا كان ذلك ، فإن العذر الذى إستند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى إقراره بالتنازل يكون منتفيا .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ١٨١ ، لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٦٥

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٧٤

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : الرجوع فى الهبة

فقرة رقم : ١

يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة " هـ " وهو " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم "ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص ، مطلقا بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرومية و منها هبة الوالد لولده ، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له ، أما القول بإخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة " هـ " سالفة الذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية التى استمد منها القانون المدنى الأحكام الموضوعية فى الهبة ،فإنه يكون تقييدا لمطلق النص بدون قيد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

==========

الطعن رقم ٠٤٩ ، لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٧٨

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : الرجوع فى الهبة

فقرة رقم : ١

البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بتأييد الحكم الإبتدائى إلى أن عدم أداء الطاعن ـ الموهوب له ـ فوائد شهادات الإستثمار للمطعون عليه الأول

الواهب ـ حسبما هو ثابت فى تحقيق النيابة المودع ملف الدعوى يعتبر جحودا -

كبيرا منه يجيز لهذا الأخير الرجوع فى الهبة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى شأن توفر سبب آخر من أسباب الرجوع فى الهبة و هو عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه و لزوجته . و إذ كان مؤدى ذلك أن المحكمة إكتفت بالجحود سببا للرجوع فى الهبة و إعتبرته متحققا لمجرد إمتناع الطاعن عن الوفاء للواهب بالفوائد المستحقة بصرف النظر عن ملاءة الواهب أو إعساره ، و كان هذا الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه برفضه التحقق من إعسار المطعون عليه الأول يكون غير منتج .

==========

تمسك وارث الواهب بصورية الهبة

==========

الطعن رقم ٠٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣١
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : تمسك وارث الواهب بصورية الهبة
فقرة رقم : ٥

التمسك من الطاعن بأن عقد الهبة يستر وصية هو طعن بالصورة النسبية بطريق التستر يخضع للقواعد العامة فى الإثبات التى تلقى على الطاعن و هو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورة فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه .

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية التبرع

==========

الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣
بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٦٧

الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية التبرع
فقرة رقم : ١

نية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته الهبة أى التصرف بدون عوض وأثبت الحكم أن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد المورث المتصرف قبض شىء منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من التصرف تحقيق أية منفعة له وإنما مجرد تضحية من جانبه لأجل الموهوب له وهو ما يكفى للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم إن هو استخلص هذه النية أيضا من رضاء المتصرف بالهبة لأن نية التبرع تختلط فى

الواقع بركن الرضاء فى الهبة عندما يرضى بالهبة وهى تعنى التصرف فى مال له دون عوض فإن رضاءه هذا يكون متضمنا نية التبرع

قبول الهبة

==========

الطعن رقم ٢٤٢ ، لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٨٤

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : قبول الهبة

فقرة رقم : ١

متى كانت اللائحة التأسيسية للأتحاد الأرمنى العام قد جعلت قبول الهبات من إختصاص المجلس الرئيسى للإتحاد وكان المستفاد من نصوصها أنها فصلت بين قبول الهبات و بين قبضها و إعتبرت الأمر الأخير مجرد واقعة مادية لا تغنى عن صدور التصرف القانونى و هو القبول فإنه يصبح واجبا بيان ما إذا كان المجلس الرئيسى قد قبل الهبة التى قبضها المجلس المحلى وذلك قبل وفاه الواهب حتى يتحقق بذلك ما تقتضيه المادتان ٤٨ ، ٥٠ مدنى قديم .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٨/١/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٣٥٥ ، لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ٢١-١١-١٩٥٧

الموضوع : عقد الهبة

الموضوع الفرعي : قبول الهبة

فقرة رقم : ١

إذا كان الواهب قد قبل الهبة التى صدرت منه لأحد أولاده بصفته وليا عليه مع أن الموهوب له كان فى وقت القبول بالغا سن الرشد و تمسك الموهوب له أمام محكمة الموضوع بأن عقد الهبة قد تنفذ و استلم الشىء الموهوب و وضع اليد عليه و انتفع به بإقرار و رضاء جميع الورثة و طلب الإحالة على التحقيق لاثبات ذلك فأبطل الحكم الهبة لبطلان قبولها و لم تأبه المحكمة لهذا الدفاع و أغفلت التعرض له مع أنه دفاع جوهرى يحتمل معه ـ فيما لو ثبت ـ أن يتغير وجه الحكم فى الدعوى ـ فإن ذلك يعتبر قصورا فى التسبيب يعيب الحكم .

نية الهبة لا تفترض

==========

الطعن رقم ٠١٥ ، لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٠

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٤٨

الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : نية الهبة لا تفترض
فقرة رقم : ١
إذا قضى الحكم برفض دعوى المدعى بنصيبه الميراثى فى مبلغ مودع أحد البنوك بانيا ذلك على أن المورث قد وهبه ولده فى حال حياته فخرج من تركته ، فى حين أنه كان من دفاع المدعى أنه ليس ثمة أى دليل على صدور هبة من المورث ، و كان كل ما قاله الحكم لإثبات الهبة أن المورث قد فتح حسابا خاصا فى البنك لولده أودع فيه بإسمه المبلغ المتنازع عليه و أنه فتح هذا الحساب الخاص مع وجود حساب بإسمه هو فى ذات البنك ، فهذا الذى قاله الحكم ليس فيه ما يدل على صدور إيجاب بالهبة من المورث ، لأن نية الهبة لا تفترض ، و فعل الإيداع ليس من شأنه بمجرده أن يفيدها إذ هو يحتمل إحتمالات مختلفة لا يرجح أحدها إلا بمرجح ، و بهذا لا يكون الحكم قد عنى بتحصيل الركن الأول الأساسى من أركان عقد الهبة و هو الإيجاب ، فيكون باطلا .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٤٨)
هبة العقار بورقة رسمية
==========
الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٨
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٨٥
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : هبة العقار بورقة رسمية
فقرة رقم : ١
الأصل طبقا لنص المادة ٤٨٨/١ من القانون المدنى فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل و إلا وقعت الهبة باطلة بطلانا مطلقا لا تصححها الإجازة غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام فى حالة التنفيذ الإختيارى للهبة بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القانون المدنى و التى تنص على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الإختيارى لها دون غيره من طرق الإجازة فلا تجاز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة و الضمنية ، و لكى تنتج هذه الإجازة آثارها يشترط أن يكون الواهب عالما بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل و مع ذلك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصدا بذلك إجازة الهبة و عند ذلك تنقلب الهبة صحيحة و لا يشترط فيها الرسمية .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٨٥)

هبة فى شكل سند تحت الاذن

==========

الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٦
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٤٨

الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : هبة فى شكل سند تحت الاذن
فقرة رقم : ٢

الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فالقبض ليس بلازم لصحتها ، بل يكفى أن يكون العقد الساتر لها مستكملا الشروط المقررة له قانونا لكى تنتقل بمقتضاه ملكية الشئ الموهوب إلى الموهوب له ، فإن القانون فى المادة ٤٨ مدنى قد أجاز الهبة بعقد غير رسمى إذ قرر ما يفيد أن الهبة بعقد موصوف بعقد آخر صحيحة ما دام العقد الساتر صحيحا ، و ليس من هذا القبيل البيع و المقايضة فحسب بل و الهبة التى يسترها إقرار عرفى بالدين أيضا ما دام العقد العرفى الظاهر يكفى لصحة الإقرار بالدين . فالهبة التى تتخذ شكل السند تحت الإذن صحيحة . و لا يصح الطعن ببطلان الهبة على هذه الصورة لعدم التسليم و تخلى الواهب عن مبلغ السند ، فإن تسليم السند للموهوب له يكفى قانونا لتخويل الموهوب له المذكور - على الأقل فى علاقاته مع الواهب - كل حقوق الدائن الحقيقى .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٨)

هبة فى صورة اقرار بدين

==========

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٠
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٤٠

الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : هبة فى صورة اقرار بدين
فقرة رقم : ١

إذا كان المسلم به من الخصوم أن السند موضوع الدعوى الصادر من والد إلى ولده إنما يستر تبرعا ، و لم يكن الخلاف إلا على وصف التبرع فيه هل هو منجز فيكون هبة نافذة أم مضاف إلى ما بعد الموت فيكون وصية لوارث موقوفا نفاذها على إجازة بقية الورثة ، ثم قالت المحكمة بأنه وصية لإضافة القبض فيه إلى أجل فى حين أن المقر كان له وقت الإقرار مبلغ من المال فى أحد المصارف يسمح له بتنجيز التبرع منه و أن المتبرع له كان معوزا ، ثم لإشتراط عدم جواز حوالة السند و سكوت المتبرع له عن المطالبة به حتى توفى والده ، فهذا التكييف غير صحيح ، لأن هذا التصرف إنما هو عقد هبة فى صورة إقرار بدين مستكمل لجميع الشروط فهو صحيح و نافذ .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤١
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٤
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الرجوع فى الهبة
فقرة رقم : ٣
لما كان يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له ، أو إستند إلى عذر يقبله القاضى ، إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة ، و كانت المادة ٥٠٢ من القانون المدنى قد عددت موانع الرجوع فى الهبة ، و من بينها ما نصت عليه الفقرة " هـ " من أنه " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم " و لما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص ، مطلقا بغير قيد ، فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم و المحرمين ، إذ هى هبات لازمة لتحقق غرض الواهب منها - و هو صلة الرحم - بصدور الهبة ذاتها ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له ، و لما كان المقرر شرعا أن بنات الإبن يعتبرون رحما محرما ، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع فى الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الأول ، مما يعتبر معه العقد المشهر فى ٤/٩/١٩٦٥ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الإسكندرية بيعا صحيحا ناقلا لملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن الخمس الأول .

==========

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣١٨
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٩٠
الموضوع : عقد الهبة
الموضوع الفرعي : الرجوع فى الهبة
فقرة رقم : ١
مفاد المادتين ٤٨٦ ، ٤٩٧ من القانون المدنى أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له إستخدام المال الموهوب فى أغراض معينة فإذا أخل بهذا الإلتزام جاز للواهب - تطبيقا للقواعد العامة فى العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - و أيا كان المقابل - عقد ملزم للجانبين .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٩٠)

أحكام نقض فى عقد الفضالة

ماهية الفضالة

==========

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٦٥

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٥٠

الموضوع : عقد الفضالة

الموضوع الفرعي : ماهية الفضالة

فقرة رقم : ٢

إذا كان المشترى قد دفع إلى أخى البائع مبلغا من أصل ثمن المبيع فقام هذا بدفعه إلى صاحب حق إمتياز على المبيع و تولى شطب حق الإمتياز ، فإعتبرت المحكمة ذلك عملا من فضولي إستفاد منه المشترى و البائع فى محو ما كان مثقلا به العقار المبيع و فى تسوية علاقاتهما المالية الناشئة من عقد البيع بإحتساب هذا المبلغ ضمن المبالغ المسدده من المشترى إلى البائع ، فليس فى هذا ما يخالف المادة ١٤٤ من القانون المدنى القديم ، إذ لاجدال فى أن البائع قد إستفاد من شطب حق الإمتياز فيكون ملزما بقيمته المسددة حتى لا يثرى على حساب المشترى بغير سبب .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٤/٥/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٢

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : عقد الفضالة

الموضوع الفرعي : ماهية الفضالة

فقرة رقم : ١١

الفضالة - على ما تقضى به المادة ١٨٨ من القانون المدنى - تقتضى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك ، و إذا كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المبانى على الأرض إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولى " الشريكة الموصية فيها " فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة ، كما ينتفى قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانونى لحساب الموكل .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٥٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٠

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : عقد الفضالة
الموضوع الفرعي : ماهية الفضالة
فقرة رقم : ١
الفضالة بإعتبارها من مصادر الإلتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨ ، ١٨٩ من التقنين المدنى كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من إرتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر .

==========

ماهية الفضولى

==========

الطعن رقم ٠٤٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٠٣
بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٧
الموضوع : عقد الفضالة
الموضوع الفرعي : ماهية الفضولى
فقرة رقم : ٤
الفضولى يجب أن تنصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه ، فإذا إنصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولى حتى و لو عاد تدخله على الغير بنفع ، و من ثم فإن المستأجر إذا قام بإصلاحات ضرورية فى العين المؤجرة مستهدفا إستيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضوليا ، حتى و لو كان هذا التدخل ليس متضمنا لمصلحته و إنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية .

==========

مناط قيام الفضالة

==========

الطعن رقم ٠٣٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٨
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٧٤
الموضوع : عقد الفضالة
الموضوع الفرعي : مناط قيام الفضالة
فقرة رقم : ١
لا يكفى لتبرير قيام الفضالة . و على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعا أو مفيدا بل أن يكون ضروريا أى شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد سداد البنك المطعون ضده لباقى أقساط الأسهم كافيا لقيام الفضالة إستنادا إلى أنه " حال دون سريان فوائد التأخير كما منع بيع الأسهم لحساب المورث " مع أن الفوائد سوف

تسرى لصالح البنك عما سدده ، و هو ما طلبه بدعواه و قضى له به ، كما أن الحكم لم يتحقق ما إذا كان السداد ضروريا و نافعا للطاعنين أم لا ، بتبين سعر الأسهم وقت السداد و ما إذا كان قد تدهور عما كان عليه وقت الإكتتاب كما يقول الطاعنون و أن البنك إبتغى بالسداد مصلحة نفسه فقط ، و إذ لم يقم الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك ، فقد حجب نفسه عن إستظهار أركان الفضالة و من ثم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٧٤)

==========

متى تقوم احكام الفضالة

==========

الطعن رقم ٠٩١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٦

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٩

الموضوع : عقد الفضالة

الموضوع الفرعي : متى تقوم احكام الفضالة

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكامه الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و إلتزاماته قبل الآخر ، فإن تمسك الطاعن بأحكام الفضالة فى مواجهة مورث الطاعنين بمد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٧٩)

==========

اثر الاقرار بعقد الفضالة

==========

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٥٧

الموضوع : عقد الفضالة

الموضوع الفرعي : اثر الاقرار بعقد الفضالة

فقرة رقم : ٣

الاقرار بعقد الفضالة يرتب عليه جميع آثار الوكالة على ما تقضى بذلك المادة ١٩٠ من القانون المدنى الجديد التى قننت ما إستقر عليه الفقه والقضاء فى عهد القانون المدنى الملغى .

تقادم حق الفضولى

==========
الطعن رقم ٠٣٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٧٦
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٥٣
الموضوع : عقد الفضالة
الموضوع الفرعي : تقادم حق الفضولى
فقرة رقم : ٢
متى توافرت شروط الفضالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من القانون المدنى [القديم] كان للفضولى بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالمصاريف التى صرفها و الخسارات التى خسرها ، و إلتزام رب العمل فى هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الإثرء على حساب الغير اذ هو قد أفاد من عمل الفضولى و لا يتوقف الالتزام على إرادة رب العمل ، و من ثم يبدأ سقوط حق الفضولى فى استرداد المصروفات التى صرفها من وقت قيامه قصدا بالفعل الذى ترتب عليه منفعة رب العمل .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٥٣)
==========

أحكام نقض فى المقاصة

المقاصة الاتفاقية
==========
الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٤
بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٤٦
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة الاتفاقية
فقرة رقم : ٢
إذا إتفق دائن و مدين و دائن للدائن على أن يخصم للمدين بقدر ما يستحقه دائن الدائن من مبالغ غير معينة المقدار " مقابل أتعاب محاماة " ، و إقتضى تعيين مقدار هذه المبالغ حكما من القضاء ، فالأصل أن ذمة المدين تبرأ من دينه - بقدر ما يحكم به لدائن الدائن - من تاريخ الإتفاق لا من تاريخ الحكم . فإذا كانت المحكمة ، فى صدد هذا الإتفاق ، قد حصلت العناصر الواقعية المكونة له ثم أعطته وصفه القانونى الصحيح فقالت إنه مقاصة إتفاقية و إن حكمه يسرى من تاريخ إنعقاده ، و مع ذلك لم تعين تاريخ الإتفاق لتجرى حكمه من هذا التاريخ بل أجرت أحكام المقاصة القانونية ، بدلا من أحكام المقاصة الإتفاقية التى أثبتتها ، و إعتبرت بتاريخ الحكم لا بتاريخ الإتفاق ، فإنها بذلك تكون قد خالفت حكم العقد فخالفت القانون .

المقاصة القانونية

==========

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٢
بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٧٣
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ٦

المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى ، يستلزم فى الدين أن يكون خاليا من النزاع محققا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين ، و أن يكون معلوم المقدار، و لا بد من إجتماع الشرطين لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى ، و لا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧٩
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ٤

لئن كان الشارع قد نص فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على حالتين تقع فيهما المقاصة القانونية بين أجر العامل و بين دين رب العمل الناشىء عن قرض أو تعويض الإتلاف ، و جعل لكل منهما حكما خاصا إلا أنه فيما عدا هاتين الحالتين تظل تلك المقاصة و وفقا للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٦٤ من القانون المدنى جائزة بين ديون رب العمل الأخرى و بين أجر العامل بالقدر القابل للحجز من هذا الأجر . لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن ما تقتطعه الشركة المطعون ضدها من مرتب الطاعن إستيفاء لدينها المترتب على إلغاء التسوية لا يجاوز الربع الجائز الحجز عليه طبقا للمادة ٥٢ من قانون العمل المشار إليه . فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٠
بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ١

إذ كانت المقاصة القانونية ، و على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى

تستلزم فى الدين أن يكون خاليا من النزاع مستحق الأداء أى محققا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين و معلوم المقدار ، و كان لابد من إجتماع الشرطين ، لأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى و لا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار و كان البين من الحكم المطعون فيه إن مورث المطعون ضدهم - البائع - نازع مورث الطاعنين - المشترى - فى قيمة المدفوع له من الثمن - بمقتضى العقد الذى قضى بفسخه - و أنكر عليه إستحقاقه لفوائد ما دفعه كما نازعه فى قيمة ما أجراه من إصلاحات و ما أقامه من المبانى و ما أداه من أموال أميرية بما إستوجب ندب خبير لتقدير ذلك . فإن مؤدى ذلك تخلف الشرطين الواجب توافرهما إجراء المقاصة القانونية .

==========

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦

بتاريخ ٦-٤-١٩٧٧

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

فقرة رقم : ١٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين أن يكون خاليا من النزاع محققا لاشك فى ثبوته فى ذمة المدين ، و أن يكون معلوم المقدار ، و لا بد من إجتماع الشرطين إعتبارا بأن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجبارى ، لا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو غير معلوم مقداره ، و كان التمسك بالمقاصة القانونية يصح إذا توافرت شرائطها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، و كان دين الأجرة عن المدة من ١/٦/١٩٧١ حتى آخر مارس سنة ١٩٧٣ قد حدد بوجه نهائى بالحكم الصادر فى ٣٠/١/١٩٧١ بعد أن قضى بعدم جواز إستئنافه ، و كان يتعين على محكمة الموضوع إذا ما ثبت أن المطعون عليه لم يوف بالأجرة أن توقع المقاصة القانونية و هو ما يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة الإستئناف و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتبر المقاصة قضائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٠٣

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٨٤

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمدين طبقا لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء .

==========

الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٢
بتاريخ ١٩-١١-١٩٨٩
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ٢

المحكمة لا تملك من نفسها إعمال أحكام حق الحبس أو أحكام المقاصة القانونية ما لم يطلبه صراحة حب الحق فيه بإعتبار أن هذين الطلبيين لا يتعلقان بالنظام العام .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٢
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٣٤
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ٢

إذا قدم شخص كشف حساب عن إدارته للأطيان المشتركة بينه و بين آخر ، مشتملا على إيراد و منصرف ، فإعتمدته المحكمة بعد بحثها هى أو بعد مراجعة خبير عينته ، فإن إعتمادها له و قضاءها بأن صافيه يلزم هذا الطرف أو ذاك معناه أن كل قلم من أقلام المصروفات أو الإيرادات التى أنتجت الصافى المقضى به قد تناوله بحثها و أنها قدرت ما قام عليه من النزاع فمحصته و أصبح فى نظرها بعد هذا التمحيص خاليا من النزاع فإعتمدته و جعلته من أسس قضائها . و إذن فالقول فى مثل هذه الصورة بأن مقدم الحساب يكون عمل مقاصة لنفسه بين الذى وجب عليه مما لا نزاع فيه و بين الذى يدعيه مما فيه نزاع هو قول غير مقبول .

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٦٧
بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٣٦

الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ١
المقاصة القانونية التى تحصل بدون علم المتعاملين متى كان كل منهما دائنا و مدينا للآخر يشترط فيها أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون كل من المتعاملين دائنا أصيلا و مدينا أصيلا للآخر . و إذن فلا تجوز المقاصة فى دين على الوصى شخصيا لدائن القاصر المشمول بوصايته ، و لا فى دين على القاصر لدائن الوصى عليه ، و لا فى دين مستحق على الدائن لموكل المدين أو لكفيله ، و لا فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المساهمين ، و لا فيما لدائن تركة قبل أحد الورثة ، و لا فيما لأحد الورثة قبل أحد دائنى التركة .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٠
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٣٦
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ١
يكفى بناء على المادتين ١٩٢ و ١٩٤ من القانون المدنى أن يتلاقى دين واجب الأداء مع مستحق الوفاء لتقع المقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهما فى وقت إستحقاق الأخير .
فإذا كان أحد الدينين قد إستحق فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ و الآخر فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ فإنه فى هذا الوقت الأخير لم يكن الدين الأول قد سقط الحق فى المطالبة به بمضى المدة فيتقابل الدينان فيه و تقع المقاصة بقدر أقلهما . و لا يمنع من حصول هذه المقاصة أن يكون قد طلبها صاحب الدين الأول بعد دعوى خصمه صاحب الدين الثانى عليه مهما إستطالت المدة ، لأن المقاصة تقع حتما بدون طلب من ذى الشأن . فالتمسك بها بعد رفع دعوى الخصم أنما هو تمسك بأمر قد وقع فعلا بقوة القانون.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠١٢٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٢
بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٤٤
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ١
إذا كان الظاهر مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه فى شأن

الديون المطالب بها كان مداره أن الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصما من الأموال التى حصلها بصفته وكيلا عنه ، فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الإدعاء بالوفاء بطريق المقاصة ، و أن المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع فى حساب الوكالة ، و ذلك بعد أن ناقشت أدلة المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى و رأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ، ثم حفظت للمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه ، فإنها لا تكون قد أخطات .

==========

الطعن رقم ٠٩١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨٠
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٤٥
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القانونية
فقرة رقم : ٣

إن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٤٥ على أن من أخذ شيئا بغير إستحقاق وجب عليه رده ، و هذا نص عام يشمل كل مبلغ مدفوع لغير مستحقه فيدخل تحته المدفوع زائدا على الفائدة الجائز الإتفاق عليها ، و إذ نص فى المادة ١٤٦ على إلزام الآخذ بفوائد ما أخذ مع علمه بعدم إستحقاقه إياه - إذ نص على هذا و ذاك فإنه يكون قد أوجب على الآخذ أن يرد ما أخذه فى الحال ، و أن يكون المبلغ المدفوع زائدا على الفائدة القانونية دينا لمن دفعه على من قبضه مستحق الأداء يوم قبضه ، و من ثم تحصل به المقاصة يومئذ بحكم القانون طبقا للمادة ١٩٤ من القانون المدنى .

(الطعنان رقم ٩١ ، و رقم ٩٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٤٥)

المقاصة القضائية

==========

الطعن رقم ٠٣٦٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٢

يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية "م ١٥٢ من قانون المرافعات" وإذ كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات تشترط لقبول

الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها فانه لا يجوز طلب هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى الخصم .

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٣١ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٠
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٣
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٣

يشترط لإجراء المقاصة القضائية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . و إذ كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع إلا بإستحقاقه للريع بعد إبطال عقد شرائه للأطيان و عدم خصمه من الثمن المدفوع منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التى يرى الطاعن إستحقاقه لها و بين الريع المقضى به لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦
بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٧
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٩

إذ كان البين من الأوراق أن هناك خلافا بين طرفى التداعى حول أجرة الجراج و أن الخبير المنتدب لم يعرض لها و لم يحدد قدرها تاركا الأمر للجنة تقدير القيمة الإيجارية المختصه ، و كان الحكم الصادر بالتخفيض قد إكتفى بتحديد الأجرة القانونية لشقة النزاع دون الجراج و كانت هذه الأجرة ليست معلومة المقدار و لا خالية من النزاع ، فلا على الحكم إن هو ذهب فى خصوصها إلى أنه إزاء مقاصة قضائية لا يجوز إبداؤها إلا بدعوى أصلية أو بطلب عارض و لا تقبل إثارتها لأول مرة فى مرحلة الإستئناف .

==========

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٧
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٨١

الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ١
يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدمه ، و كانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم و يثبت فى محضرها ، و إذ لا تقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات و من ثم لا يجوز إبداء طلبات عارضة فى الإستئناف و يكون طلب الطاعن إجراء المقاصة القضائية لأول مرة فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الدرجة الثانية غير جائز قانونا .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٠٣
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٨٤
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٢
طلب إجراء المقاصة القضائية بين دينين - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتضى إبداؤه فى صورة طلب عارض حتى تلتزم المحكمة بتحقيقه و إجراء المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما .

==========

الطعن رقم ٠٦٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩٧
بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٨٥
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٧
يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية .

==========

الطعن رقم ٠٢٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٣٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٧
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٢
المقرر طبقا لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى أنه يشترط لإجراء المقاصة القضائية
أن يكون هناك تقابل بين الدينين أى يكون كل من طرفى المقاصة مدينا بشخصه للآخر و فى الوقت ذاته دائنا لنه فيتقابل الدينان و ينقضيان بالمقاصة .

==========

الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٢
بتاريخ ١٩-١١-١٩٨٩
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ١
يشترط لإجراء المقاصة القضائية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض .

==========

الطعن رقم ٠٥٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٣٧
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٩٠
الموضوع : مقاصة
الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية
فقرة رقم : ٥
طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما إشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع دون تعيين مقدار هذا الدين و خلوه من النزاع إنما ينطوى فى حقيقته على مقاصة قضائية ، و لما كان يتعين على الطاعن أن يسلك فى هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يبديه فى صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكبه هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الإستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول بإعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف و تقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لدفع الطاعن بالحبس و لطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا . و من ثم فلا يجدى الطاعن تعييب الأسباب القانونية للحكم فى هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم

المطعون فيه سليما فى نتيجته التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه .

==========

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٩١

بتاريخ ٢٥-٢-١٩٩٠

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية

فقرة رقم : ٤

المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه طبقا للمادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، و إذ لم يعد الطاعن طلب المقاصة القضائية بين ما هو مستحق عليه من ريع للمطعون عليه و بين ما هو مستحق له عنده إلا أمام محكمة الإستئناف فإنه لو إعتبر هذا الطلب منه عارضا يكون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مقبول لإبدائه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٣

بتاريخ ١٥-١-١٩٤٨

الموضوع : مقاصة

الموضوع الفرعي : المقاصة القضائية

فقرة رقم : ٣

إذا أجرى الحكم المقاصة بين دين إستدانه الناظر على الوقف و بين مبلغ آخر مستحق للوقف على الدائن ، مستندا فى ذلك إلى أن المبلغ الذى إستدانه الناظر صرف على بعض مستحقى الوقف و أن هذا الناظر رضى بإجراء المقاصة بين الدينين فى الدعوى التى رفعت عليه بصفته الشخصية بالمبلغ الذى إستدانه ، فهذا الحكم يكون قد إستند إلى أسباب ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، إذ أن إتفاق المبلغ المستدان على بعض المستحقين لا يصلح بذاته دليلا على أن الإستدانة كانت على الوقف ، و إذ أن رضاء الناظر بإجراء المقاصة فيه معنى الإقرار بدين على الوقف ، و هذا الإقرار لا يملكه الناظر و لا ينفذ على الوقف .

أحكام نقض فى عقد الوكالة

اثبات الوكالة

==========

الطعن رقم ١٤١ ، لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٧

بتاريخ ١١-١١-١٩٥٤

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة

فقرة رقم : ٢

مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور عن أحد الخصوم لا يضفى بذاته على المحامى جميع الصفات التى قد تكون لموكله إلا أن يكون هذا الخصم الحاضر قد قوضى بهذه الصفات ، ذلك لأن المحامى لايمثل الا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة [م ٨٢ مرافعات] . و إذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى المحامى قد صدر له من أحد خصوم الدعوى عن نفسه و بصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى نفس الدعوى ، و كان المحامى إذ حضر بالجلسة لم يستعمل هذا التوكيل إلا فى خصوص نيابته عن الزوج ، فانه لا يسوغ القول بان أثر حضور المحامى عن هذا الخصم ينسحب إلى زوجته لمجرد أن سند التوكيل الصادر له من الزوج أثبت نيابته عنه كان يبيح له أن يمثلها .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢١ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٦٤ ، لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٥٧

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم قد استند فى إثبات الوكالة فى التأجير إلى إقرارات الموكل سواء فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل فى شكوى إدارية من أنه استأجر ماكينه لحساب الموكل فإن هذا الإستناد لامخالفة فيه للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

==========

الطعن رقم ٣٧٢ ، لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٥

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة

فقرة رقم : ٢

وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية .

==========

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩
بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة
فقرة رقم : ٤
ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى بمجرده للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته .

==========

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة
فقرة رقم : ٢
لتقرير ما إذا كانت آثار العقد تنصرف إلى الأصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه و بين من أدعى الوكالة عنه و أبرم العقد و من ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع فى إعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولى و بين المطعون ضده الثاني فى نفى قيام وكالة بينهما . و لا يجدى الطاعنة " المتعاقد الآخر " القول بأنها لم تكن طرفا فى عقد العمل المشار إليه و لم تعلم به . إذ كان عليها أن تتحرى صفة من تعاقد معها و حدود تلك الصفة و لها فى سبيل ذلك الإطلاع على السند الذى يحدد علاقته بمن إدعى الوكالة عنه فإن قصرت فى ذلك فعليها تبعة التقصير .

==========

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٤٠
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة
فقرة رقم : ١
أذا إستند الحكم فى إثبات الوكالة إلى إقرارات الموكل فى دعوى جنائية و دفاعه فى دعوى أخرى ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة

أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

==========

الطعن رقم ٠٣٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٧٨

بتاريخ ١٥-١١-١٩٧٧

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - " ١ " أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوزا فى الإستدلال ضار بحقوق الناس ، فإذا بأشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن مأمورية الضرائب أخطرت الطاعن بصافى أرباحه عن عام ١٩٤٩ بالنموذج ٦ مكرر ضريبة عامة على عنوانه بفرنسا بتاريخ ٢٦/٩/١٩٥٥ و قد تسلمه الطاعن فى ٩/١١/١٩٥٥ و طعن محاميه على هذا التقرير أمام لجنة الطعن بتاريخ ٧/١٢/١٩٥٥ بوصفه وكيلا رسميا عنه ، و أن التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميه مصدق عليه بتاريخ ٨/٥/١٩٥٥ و أودع أصله مصلحة الشهر العقارى بالقاهرة بموجب محضر الإيداع الرسمى رقم ٥١٥٢ لسنة ١٩٥٦ توثيق القاهرة كما خلت الأوراق من وجود منازعة من الطاعن على وكالة محاميه فإن الطعن يعد مرفوعا فى الميعاد المقرر قانونا ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا إلى أن طعن المحامى فى تقدير اللجنة كان فى ٧/١٢/١٩٥٥ و أن التصديق على الوكالة تم فى تاريخ لاحق لذلك مما يجعل الطعن مقدم من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٨٤

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة

فقرة رقم : ٣

إستخلاص الحكم المطعون فيه من القرائن المستمدة من أوراق الدعوى و وقائعها و لها أصلها الثابت بالأوراق و من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها من أن الطاعن كان وكيلا عن المورث بإعتبار أن تنفيذ الوكالة من الأدلة المقبولة

. لإثبات قيامها ـ كان النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس

==========

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٥
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٨٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة
فقرة رقم : ١

من المقررفى قضاء هذه المحكمة أن مباشرة المحامى للإجراءات نيابة عن موكله لا يستلزم حصوله على سند بالوكالة قبل مباشرته للإجراء ما لم ينص القانون على غير ذلك ـ لما كان ما تقدم و المشرع لم يتطلب أن يكون المحامى الموقع على إنذار الشفعة مفوضا تفويضا خاصا بالتصرف أو موكلا فى ذلك بتوكيل سابق.

==========

الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٩٠
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٩٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة
فقرة رقم : ١

ثبوت الوكالة الإتفاقية أمر موضوعى يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كانا إستخلاصها سائغا و له سنده من أوراق الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٨٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٥٥
بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٤٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثبات الوكالة
فقرة رقم : ١

إذا طولب المدعى عليهم بريع أطيان مدعى وضع يدهم عليها ، و بنيت المطالبة على ورقة صادرة من أحدهم تعهد فيها عن نفسة و بصفته وكيلا عن إخوته الباقين بإلتزامهم للمدعى عليهم بريع ما زاد على نصيبهم من الأطيان المتفق بموجب هذه الورقة على إختصاصهم بها مؤقتا حتى تتم القسمة القضائية بين الجميع ، و كان سائر المدعى عليهم لم ينكروا هذه الوكالة و لم ينازعوا فيها فى أى دور من أدوار التقاضى ، و قصروا دفاعهم على أن شقيقهم " الوكيل " هو

واضع اليد دونهم ، فإستخلصت المحكمة من ذلك أنهم مسلمون بالوكالة و لم تطلب ورقة التوكيل بل قضت فى الدعوى على أساس الإلتزام الثابت عليهم بموجب تلك الورقة ، فحكمها هذا لا مخالفة فيه للقانون و لا إخلال بحق الدفاع و لا قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٤٥)

==========

اثر الرجوع فى الوكالة

==========

الطعن رقم ٠٢٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٩٩

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر الرجوع فى الوكالة

فقرة رقم : ١

إذ كان الثابت بالتوكيل - الذى باشر بموجبه المحامى رفع الطعن بالنقض أنه صادر من - مدير إدارة المراقبة و مدير إدارة قضايا البنك - بصفتهما نائبين عن البنك العقارى المصرى عن نفسه و بصفته مصفيا لبنك الأراضى - الطاعن - و ذلك بناء على السلطات المخولة لهما بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة البنك و المرفق بمحضر الإيداع الموثق ، و البين من هذا المحضر أن رئيس مجلس الإدارة السابق قد فوضهما فى تمثيل البنك أمام القضاء و الإذن لهما فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض و ذلك إعمالا لحقه المخول له بنص المادة ٢٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى تفويض مدير أو أكثر فى بعض إختصاصاته ، و لما كان هذا التوكيل قد صدر صحيحا ممن يمثل مجلس الإدارة وقت صدوره فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يؤثر فى صحته و لا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد لرفع الطعن بطريق النقض ، و لا ينال أيضا من صحة هذا التوكيل إدماج بنك الائتمان العقارى فى البنك الطاعن إذ أن مؤدى هذا الإندماج هو إنقضاء البنك المندمج و بقاء البنك الدامج " الطاعن " محتفظا بشخصيته و كيانه ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا يكون فى غير محله .

اثر تصرف الوكيل

==========

الطعن رقم ٠٢١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٤

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٦٩

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر تصرف الوكيل
فقرة رقم : ١
إذ كان الثابت أن الطاعن الأول قد وقع على محضر الشرطة ـ المتضمن عقد بيع ـ دون أن يذكر شيئا عن نيابته عن أولاده فى هذا التصرف ، فإن إستخلاص الحكم لنيابة الطاعن الأول عن أولاده من توقيعه على المحضر سالف الذكر يكون معيبا لا تؤدى إليه عبارات ذلك الحضر . و لا يغير وجه الرأى كون الطاعن الأول وكيلا عن أولاده ، لأن ذلك لا يجعل توقيعه على المحضر منصرفا إليهم ما دام أنه لم يعلن وقت التوقيع أنه يوقع نيابة عنهم .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١
بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٨٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر تصرف الوكيل
فقرة رقم : ٨
إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محمولا فى أسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما أبرمته من عقد شراء الأرض و ما إتخذته من إجراءات البناء عليها و أن فى ذلك ما يكفى لإعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى إجراء إذ لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما إشتراه إلى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية ، و كان هذان الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص ينطبق على واقعة الدعوى إذ هو يصدق على حالة ما إذا تم تسجيله البيع الصادر للوكيل المغير إسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمة البائع و هى و إن إنتقلت إلى الوكيل فى الظاهر إلا أن إنتقالها فى الحقيقة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية إليه ، و إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكية المبيع قد إنتقلت إلى الزوجة الطاعنة التى أبرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لا تزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار و يكون ما إنصرف إلى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل ، و هذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه أيضا تملك المطعون ضده الأول لما أقامه على الأرض المبيعة من مبان ذلك أن حق القرار ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ و لا ينتقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الإلتصاق نظير تعويض

المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى إلى التملك يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٨

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٧

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر تصرف الوكيل

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو بأعمال قانونية معينة و ترد على أعمال التصرف و أعمال الإدارة على سواء و هى و إن إقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه و لوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الأشياء و العرف الجارى .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٤

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٤٤

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر تصرف الوكيل

فقرة رقم : ١

إذا قضت المحكمة بأن تصرف الوكيل كان فى حدود التوكيل و أن التوكيل يبيح له الإنفراد بالتصرف ، و بنت ذلك على تفسيرها عقد الوكالة ، و إعتمدت فى هذا التفسير على عبارة التوكيل و على قصد المتعاقدين المستفاد من الوقائع و الملابسات التى إتصلت بتصرف الوكيل ، و كان ما إنتهت إليه متسقا مع الوقائع التى إستندت إليها و غير متنافر مع عقد الوكالة ، فذلك من شأنها و لا معقب عليها فيه لمحكمة النقض .

اثر تعاقد الوكيل بإسمه

==========

الطعن رقم ٠٣٦٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٠٧

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٧٣

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر تعاقد الوكيل بإسمه
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادة ١٠٦ من القانون المدنى أنه متى تعاقد الوكيل مع الغير بإسمه هو دون أن يفصح عن صفته فإن أثار العقد تنصرف إلى الوكيل فى علاقته بالغير إلا إذا أثبت توافر الإستثنائين المشار إليهما فى المادة المذكورة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن المطعون عليه إنما تعاقد مع الطاعن بإسمه شخصيا و سلم إليه المبلغ موضوع النزاع بهذه الصفة ، و أنه لم يقم دليل من الأوراق على أنه دفعه بوصفه وكيلا عن الشركة ، مما مؤداه أن الدعوى لم يتوافر فيها أحد الإستثنائين السالفين الأمر الذى لم يكن محل نعى من الطاعن فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣١
بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٤٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر تعاقد الوكيل بإسمه
فقرة رقم : ٣
إن الوكيل إذا تعامل بإسمه مع الغير فهذا بمقتضى حكم القانون لا يغير من علاقته مع الموكل ، فتعتبر الصفقة قد تمت لحساب الموكل . و كل ما فى الأمر أن الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون ملزما قبل الغير الذى تعامل معه . فإذا دفع الموكل بأن التكليف الصادر منه لوكيله بأن يشترى عقارا قد بطل بشراء هذا الوكيل القدر بإسمه ، و لكن إستخلصت المحكمة من وقائع الدعوى ، إستخلاصا تؤدى إليه المقدمات التى أوردتها ، أن الوكيل حين حرر عقد الشراء بإسمه إنما كان يقوم بتنفيذ الوكالة ، و حكمت بناء على ذلك بإلزام الموكل بدفع الثمن إلى الوكيل مقابل نقل تكليف المشترى من إسمه إلى إسم الموكل فلا يصح النعى عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٤٣)
اثر تعاقد الوكيل عن موكله

==========

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠١٦
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر تعاقد الوكيل عن موكله
فقرة رقم : ١
إذا كانت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لم تعلن - وقت إبرامها عقد المقاولة -

أنها تتعاقد مع المقاول نيابة عن أعضائها و كان لا يوجد فى نصوص العقد ما يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية بينها و بينهم فإن أثر العقد ينصرف إلى الجمعية و ليس إلى أعضائها فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية قبل المقاول لرفعها من غير ذى صفة ، على أن العقد قد أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن أعضائها و أن ما نشأ عنه من حقوق و إلتزامات يضاف إليهم فإنه سيكون قد إستخلص من العقد ما لا يمكن أن يؤدى إليه مدلول عباراته و قد جره ذلك إلى خطئه فى تكييف العلاقة القانونية بين الجمعية و أعضائها فيما يختص بهذا التعاقد و الخطأ فى ترتيب آثار العقد .

اثر حيازة الوكيل لعقارات الاصيل

==========

الطعن رقم ٠٢٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٩٢

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٦٣

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر حيازة الوكيل لعقارات الاصيل

فقرة رقم : ١

حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا ، و من ثم يعتبر الأصيل مستمرا فى وضع يده مدة حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة فى التقادم المكسب السارى لمصلحته . و إذ كان مجرد ثبوت أن الوكيل عن مورث الطاعنين - إبان وضع يده على عقار موكله - كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الذى ينازعهم فى ملكية هذا العقار ، ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى إسقاط مدة حيازة الوكيل للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مدة التقادم السارى لمصلحة هذا المورث ، بل لا يكون هذا الإسقاط إلا إذا شاب حيازة المورث للعقار بوساطة وكيله عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم و هى الاكراه و الخفاء و اللبس أو الغموض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب حين رفض طلب الطاعنين الاحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة يكون قد انطوى على قصور و خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٦٣)

اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته

==========

الطعن رقم ٠٢٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٨٩

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٢
متى كان الحكم إذ قرر بأن الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد أقام ذلك على استخلاص موضوعى سائغ ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٩١
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٢
خروج الوكيل عن حدود وكالته فى تعاقد سابق لا يلزم منه إعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذا فى حق الموكل ما دام أن هذا التصرف كان صادرا من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ فى حقه إلا بإجازة ذات التصرف .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٩١
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٣
السبب الصحيح هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان الثابت أن عقد البيع الصادر للطاعنين - إنما صدر لهما من وكيل عن المالك للأطيان المبيعه فإنه لا يتأتى فى هذا المقام الإستناد إلى وجود سبب صحيح و إنما يتعين فى هذا المجال إعمال ما تقتضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد و بآثار الوكالة فيما تقرره هذه الأحكام من أن على خرج الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة و من أنه إذا عن حدودها و أبرم عقد بأسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق و إلتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا اجاز التصرف

==========

الطعن رقم ٠٦٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٤
بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦١

الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ١
مؤدى أحكام المادتين ٥١٢ و ٥٢٥ من القانون المدنى القديم أن مايبرمه الوكيل فى حدود الوكالة يضاف إلى الأصيل و أن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حسابا شاملا و أن يوفى إليه صافى ما فى ذمته ، فإذا كان الثابت أن المورث إذ أبرم عقد البيع الابتدائى بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الاولى إلتزم فهذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز على تلك الحصة - و كان إلتزامه هذا مندرجا ضمن حدود وكالته بالبيع - فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلى موكله وتنصرف إليها آثاره ، و من ثم لا يكون فى حالة قبضة الثمن و سداده الدين الممتاز مدينا لموكلته بما قبض دائنا لها بما دفع و إنما يقتصر التزامه على يقدم لها حساب وكالته و أن يؤدى إليها ما تسفر عنه أعماله . و إذا كان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس متمسكين بطلب إستنزال ما سدده مورثهم عن المطعون عليها إلى الدائن من أصل ثمن الأطيان التى باعها بوكالته عنها و التى كانت محملة بهذا الدين ، و كان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولا منه إنه يقوم على الدفع بالمقاصة القانونية بين الدين المدعى بالوفاء به و الدين الذى تطالب به المطعون عليها فإنه يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩
بتاريخ ٢٥-٤-١٩٦٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ١٢
عدم إفصاح الوكيل عن صفته فى العقود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل لايؤدى بذاته إلى صورية التوكيل لأن تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله فيلتزم الموكل بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل - و كل ما يترتب على ذلك من أثر هو أن الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون ملزما قبل الغير الذى تعامل معه إلا إذا كان من المفروض حتما أن هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذى تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هو الحال فى الوكالة الظاهرة .

(الطعنان رقما ٤٥٩ و٤٧١ سنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣)
==========

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٤٨
بتاريخ ١٩٧٢-٠٤-٠٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ١
تصرف الوكيل الذى يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنه الموكل إلا إذا أجازه بعد حصوله قاصدا إضافة أثره إلى نفسه .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨٦
بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-٠٧
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٤
لئن كان الأصل وفقا للمادة ١٠٥ من القانون المدنى أن ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش ، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للأضرار بحقوق موكله ، فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل . و إذ كان البين من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه إستخلص فى حدود سلطته التقديرية من أقوال شهود المطعون عليه الأول أن عقدى الإيجار سنة الطاعن الأول صدرا فى ظروف مريبة و فى غير مواعيد تحديد عقود إيجار الأراضى الزراعية ، و أن الطاعن الثانى لم يبرزهما إلا بعد أن دب الخلاف بينه و بين المطعون عليه الأول ، و إتخذ من عدم إشارة الطاعن الثانى فى الإنذار الموجه منه إلى هذين العقدين قرينة على إصطناعهما و كانت هذه الأسباب سائغة و مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم من عقدى الإيجار قد حررا بطريق الغش و التواطؤ ، و كان الحكم إذ تحدث عن صورية عقدى الإيجار الصادرين إلى الطاعن الأول من شقيقه - الطاعن الثانى - بوصفه وكيلا عن المطعون عليه الأول مستندا إلى القرائن التى إستظهرها إنما قصد التدليسية المبنية على الغش و التواطؤ بين طرفى العقد إضرارا بالموكل ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٥٩٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥١٠
بتاريخ ١٩٧٨-٠٦-٢١
الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٢
تختلف سعة الوكالة بأختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل و مؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة و ترد على أعمال التصرف و أعمال الإدارة على السواء و هى و إن أقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه و لوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الأشياء و العرف السارى ، و تحديد مدى الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع بما له من السلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان مستعينا بعبارة التوكيل و بظروف الدعوى و ملابساتها طالما كان الإستخلاص سائغا .

==========

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥١٠
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٧٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٣
إذ كان البين من مطالعة التوكيل الصادر من المستأجرة الأصلية إلى المطعون عليه الثانى أنه توكيل رسمى عام تضمن توكيلا خاصا مضافا إليه فى " البيع و الشراء فيما يتعلق بالمنقولات و كل ما هو منقول و ثابت و التوقيع على عقد البيع الإبتدائى وقبض الثمن " فإن نطاق هذه الوكالة الخاصة يتسع لتصرف المطعون عليه الثانى فى التنازل عن حق الإيجار باعتباره بيعا لمنقول .

==========

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦٢
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ١
إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يكن التوكيل صريحا فى تخويل المحامى أن يطعن نيابة عن الموكل بطريق النقض ، فللمحكمة أن تحصل ذلك من عبارة التوكيل و الملابسات التى حرر فيها . لما كان ذلك و كانت عبارات التوكيل تدل على أن الطاعن فوض زوجته إدارة كافة أمواله و التصرف فيها و أنه و كلها فى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها ، فأن صدور التوكيل فى الخارج و من شخص غير مصرى ليس له دراية بإجراءات التقاضى فى مصر يشير إلى أن نطاق التوكيل العام يرخص لزوجة الطاعن و وكيلته فى توكيل محامين نيابة عنه

. لمباشرة إجراءات الدعاوى أمام المحاكم بمختلف درجاتها و منها محكمة النقض

==========

الطعن رقم ٠٩٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦٢
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٤

إذ كان الأصيل لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى المحرر العرفى الذى وقعه نائبا أيا كانت صفته فى النيابة ، و يكون المحرر حجة عليه وفق المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإن إيصالات سداد الأجرة محل النعى تكون حجة على الطاعن فى تاريخها و لو لم يكن نائبا طالما لم يقم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ بإعتباره طرفا فيها بواسطة وكيله .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦٣
بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٧٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٣

إذا جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الموكل الذى له خيار بين إجازة هذا التصرف بقصد إضافة أثره إلى نفسه أو طلب إبطاله ، و هذا الطلب ليس مقررا لمصلحة الغير فحسب - كما يقول الطاعنون بل هو مقرر أيضا لمصلحة الموكل .

==========

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦٣
بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٧٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٥

الأصل فى قواعد الوكالة أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة و من حدودها و له فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن

قصر فعليه تقصيره ، و إن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل و يستوى فى ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ، جلسة ٢/٥/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦١
بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٩

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته

فقرة رقم : ١

من المقرر طبقا للمادتين ٦٩٩ ، ٧٠٤/١ من القانون المدنى أن الوكالة هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ، و أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإذا جاوزها فإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ فى حق الموكل ، إلا أن للموكل فى هذه الحالة أن يقر هذا العمل فإن أقره أصبح كأنه قد تم فى حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت الإقرار مما مفاده أن الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة - لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين عن المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة إليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعن على الرغم من أن الموكلة لم تتمسك بهذا التجاوز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون .

==========

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢٢
بتاريخ ٢٧-٢-١٩٨٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته

فقرة رقم : ٣

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستخلص من التوكيل الصادر من الطاعنة -المؤجرة - لزوجها و من الإقرار الصادر منه للمطعون عليه - المستأجر - أن ما تضمنه الإقرار من تنازل عن الأجرة عين النزاع لحين إقامة البناء الجديد بدلا من العقار المطلوب هدمه ، كان بمقابل تمثل فى تنازل المطعون عليه عن عقد إستئجاره للشقة التى كان يشغلها بالعقار المذكور ليتمكن الوكيل من هدمه و بيع أنقاضه و إقامة بناء جديد يغل دخلا أكبر ، و كان هذا الذى إستخلصه الحكم يتفق و عبارات سند الوكالة و الإقرار و فى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحديد نطاق الوكالة و بيان ما قصده المتعاقدان منها مستعينة فى ذلك بعبارات

التوكيل و ظروف الدعوى و ملابساتها ، و إذ كان من الجائز وفقا للمادة ٥٦١ من القانون المدنى أن تكون الأجرة تقدمه أخرى غير النقود ، فإن النعى بأن إقرار الوكيل تضمن تبرعا لا يملكه يكون على غير أساس .

(الطعن ١٣٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٣٩ ، لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٢٩
بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٨١
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٢

مقتضىأحكام النيابة أن العمل الذى يجريه النائب يعتبر أنه صدر من الأصيل ، و لذلك ينصرف العمل القانونى الذى يجريه النائب فى حدود نيابته إلى الأصيل مباشرة ، و يظل النائب بعيدا عن هذا الأثر ، فإذا أجرى النائب عملا بإسم الأصيل فينظر إلى هذا العمل من ناحية تكييفه بأنه معاوضة أو تبرع ، إلى الأصيل لا إلى النائب ، فإذا كان الأصيل لم يأخذ مقابلا فالعمل تبرعى ، و لو كان النائب قد تلقى عوضا لنفسه .

==========

الطعن رقم ١٣٩ ، لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٢٩
بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٨١
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٣

إبراء المطعون ضده من الأجرة عمل تبرعى بالنسبة للطاعنة صاحبة الحق فى إقتضائها دون الوكيل ، مما كان يلزم لإنصراف أثره إليها أن يعين محله على وجه التخصيص فى التوكيل الصادر منها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى، و الثابت أن التوكيل خلا من هذا التعيين فلا تكون للوكيل سلطة القيام بهذا العمل ، و يكون
تنازله عن الأجرة قد وقع باطلا بالنسبة للموكلة " الطاعنة " بعد أن أبرمت مع المطعون ضده عقدى الإيجار بالأجرة المسماة فى كل منهما .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٣
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٨٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ١
المقرر فى القانون أن للموكل أن ينهى عقد الوكالة إلا أنه إذ قارف الموكل خطأ من شأنه أن يحمل الغير حسن النية على الإعتقاد بأن الوكالة التى بناء عليها تعاقد الوكيل مع هذا الغير لا تزال سارية حتى أبرم الوكيل معه تصرفات تعدل العقد الذى سبق أن أبرمه ، فإن هذه التصرفات الأخيرة تنفذ فى حق الموكل

==========

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩٠
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٢
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن التصرف الذى يبرمه الوكيل يكون حجة على الأصيل و ينصرف أثره إليه باعتباره ممثلا فى التصرف الذى أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل فى نطاق الوكالة - و من ثم - فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرىء ذمة المدين إن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء و كانت إجازته تدخل فى حدود الوكالة .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٦٣
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته
فقرة رقم : ٢
الأصل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالته لا تنفذ فى حق الموكل ما لم يجزها هذا الأخير ، و خروجا على هذا الأصل يعتبر الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل فينفذ فى حقه التصرف الذى يبرمه متى ثبت قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب إلى الموكل و أن الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد إنخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا فى إستطلاع الحقيقة .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٥١٢ ، لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩٢

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته

فقرة رقم : ١

الأصل أن تصرفات الوكيل التى يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافذه فى حق الأصيل إلا بإجازته و على الغير الذى يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته و حدودها و يتثبت من إنصراف أثر تعاقده إلى الأصيل ، فإذا قصر فى ذلك تحمل تبعه تقصيره، إلا أنه إذا أسهم الأصيل بخطئه سلبا أو إيجابا فى خلق مظهر خارجى من شأنه أن يوهم الغير حسن النية و يجعله معذورا فى إعتقاده بإتساع الوكالة لهذا التصرف فإن من حق الغير فى هذه الحالة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتمسك بإنصراف أثر التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة ، متى كان هذا الغير قد سلك فى تعامله سلوكا مألوفا لا يشوبة خطأ غير مغتفر ، إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الثانى كان وكيلا ظاهرا عن زوجته المطعون ضدها الأولى فى إبرام

عقدى البيع ، و إستخلص الحكم هذه الوكالة الظاهرة من قيام رابطة الزوجية بينهما و مظهر رب الأسرة وفقا للعادات السائدة و بيعه هذه الشقق ضمن وحدات عمارة مخصصة للتمليك بالشروط السارية على باقى الوحدات ، و قيامه بتسليم الشقق المبيعة إلى المشترى

عقب البيع ، و توالى قبضه أقساط الثمن جميعها بإيصالات عديدة أصدرها بصفته وكيلا عن زوجته و وليا طبيعيا على أولاده ، و كل ذلك دون إعتراض من الزوجة منذ حدث التعاقد فى عام ١٩٧٤ حتى إقيمت الدعوى فى عام ١٩٧٨ ، و كان هذا الإستخلاص سائغا و له أصل ثابت الأوراق و مؤديا إلى ما إنتهى إليه الحكم و كافيا لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و لا شابه قصور فى التسبيب .

==========

الطعن رقم ١٠٣ ، لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٩

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٣٦

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اثر خروج الوكيل عن حدود وكالته

فقرة رقم : ١

سواء أكان المستأجر حسن النية أم سيئها فإن تجاوز الوكيل حدود توكيله لا يجعل

الموكل مسئولا عن عقد عقد خروجا عن تلك الحدود . و على من يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفة من تعاقد معه و حدود تلك الصفة . فإذا قصر فعليه تبعة تقصيره . فإذا كانت ورقة الإتفاق التى بمقتضاها عين ثلاثة أشخاص حراسا على أعيان وقف قد حظرت عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل و إلا كان باطلا ، ثم أجر أحدهم وحده هذه الأرض فإن الوقف لا يحتمل نتيجة عمل هذا الحارس و لو كان المستأجر حسن النية .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٣٦)

اجر الوكالة

==========

الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢٢

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٦٩

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اجر الوكالة

فقرة رقم : ٦

نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى هو نص مطلق شامل لكل تعديل فى أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه ، و إذ كان تقدير هذا الأجر مما يستقل به قاضى الموضوع ، و كانت محكمة الإستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة للأجر الذى يستحقه الطاعن قد أقامت قضاءها فى ذلك على إعتبارات سائغة ، فإن إغفالها الإشارة إلى الأدلة و الحجج التى ساقها الطاعن فى هذا الخصوص و التى لا يترتب عليها تغير وجه الرأى فى التقدير لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم المطعون فيه .

==========

الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢٩

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٧٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اجر الوكالة

فقرة رقم : ١

أنه و إن كان لقاضى الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى الحق فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه إلى الحد الذى يجعله مناسبا ، إلا أنه لما كان هذا الحق هو استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين فإنه يشترط لإستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت فى الموكل تأثيرا حمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال أو أثرت فى الوكيل فجعلته يقبل أجرا بخسا لا يتناسب مع العمل

الذى أسند إليه أو كان الطرفان قد أخطآ فى تقدير قيمه العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه ، بحيث إذا انتفت هذه الإعتبارات تعين احترام إراده المتعاقدين واتباع القاعدة العامة التى تقضى بأن ما اتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهم ، وهو ما يوجب على القاضى إذا ما رأى تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص أن يعرض فى حكمه للظروف و المؤثرات التى أحاطت بالتعاقد و أدت إلى الخطأ فى الاتفاق على مقابل غير مناسب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان إطراحه لإرادة المتعاقدين يستند إلى اعتبارات مقبولة أم لا ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خفض مقدار أجر الوكالة دون أن يبين وجه الخطأ فى مقدار الأتعاب المتفق عليها فإنه مشوبا بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠١
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اجر الوكالة
فقرة رقم : ١
الإتفاق على أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعل الأجر غير خاضع لتقدير القاضى كما هو الشأن فى دفع الأجر طوعا بعد التنفيذ .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠١
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٢
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اجر الوكالة
فقرة رقم : ٢
إذا كان الثابت من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الوصى على القاصر قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن الإتفاق الذى أبرمته الوصية السابقة على القاصر فى شأن أتعاب الطاعن - الوكيل - غير ملزم للقاصر - الموكل - لعدم حصولها على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرامه ، و كان يبين من الأوراق أن محكمة الأحوال الشخصية لم تأذن للوصية بإبرام هذا الإتفاق و لم تقره ، بل قررت حفظ المادة المتعلقة بذلك ، فإن إتفاق الوصية على هذه الصورة لا يكون ملزما للقاصر ، و لا يمنع المحكمة من إعمال سلطتها فى تقدير أجر الوكيل .

==========
الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٤٥
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اجر الوكالة
فقرة رقم : ١
ما دام الموكل - إذ قدر أجر وكيله بعد إتمام العمل - قد كان ملما بما أجراه الوكيل، و كان على بينة من الأمر عند إجراء هذا التقدير ، فالتحدى بالمادة ٥١٤ من القانون المدنى لا يفيد إذ أن حكم هذه المادة لا ينسحب إلا على الإتفاقات التى تحصل قبل أداء الوكيل العمل .

(الطعن ٩٥ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٣٥)
==========
الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٥
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٣٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اجر الوكالة
فقرة رقم : ١
إذا كان الثابت من جميع ظروف الدعوى و وقائعها أن زيدا قد أدار الأطيان التى إشتراها بكر بإذن شفوى صدر منه فى حضرة أحد أبنائه " عمرو " مقابل أجر معين ، و أنه لما توفى بكر عند منتصف السنة الزراعية إستمر زيد بتكليف من عمرو وحده فى إدارتها لنهاية تلك السنة ، و لم يقل عمرو إنه كان وكيلا عن أختيه الوارثتين الأخريين حين كلف زيدا بالإستمرار فى إدارة الأطيان ، و لم تدع هاتان الأختان أنهما وكلتا أخاهما عنهما ، فلا يجوز إعتبار زيد و عمرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة حساب إدارة الأطيان ، بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل كل من الورثة .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٣٨)
==========
الطعن رقم ٠٠٨١ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٤٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اجر الوكالة
فقرة رقم : ١
إن حكم المادة ٥١٤ من القانون المدنى لا ينسحب إلا على الإتفاقات التى تحصل قبل أداء الوكيل العمل الذى عهد به إليه .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٤٧

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اجر الوكالة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٥١٤ من القانون المدنى قد أتت بنص مطلق من أى قيد شامل بحكم عمومه لطرفى الإتفاق كليهما و لكل تعديل فى الأجر المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه . فهى تحمى الموكل من الأجر الباهظ كما تحمى الوكيل من الأجر الواكس .

و ليس يحد من عموم هذه المادة ما جاء بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التى لا تجعل مجلس النقابة مختصا بتقدير الأتعاب إلا فى حالة عدم الإتفاق عليها ، فإن محل تطبيق المادة ٤٤ هذه أن تكون الأتعاب غير متفق عليها ، أما المادة ٥١٤ فمحلها الإتفاق على الأتعاب . و متى كان مجال تطبيق كل من المادتين مختلفا فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص عموم الثانية .

==========

الطعن رقم ٠١٤٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٣

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٤٨

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : اجر الوكالة

فقرة رقم : ٤

الإتفاق على أجر للوكالة يصح أن يستفاد ضمنا من ظروف التعاقد بين الموكل و وكيله .

الطعنان رقما ١٤٤ لسنة ١٦ ق ، و رقم ٢ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٤٨)

)

==========

اختلاف اعمال الوكالة التجارية عن السمسرة

==========

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٧

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٧٣

الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اختلاف اعمال الوكالة التجارية عن السمسرة
فقرة رقم : ١
تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة ، و تتميز كل منهما عن الأخرى ، إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ، و لا يوقع على العقد بوصفه طرفا فيه ، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير بإسمه دون إسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر ، و أن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق و ما ترتب على العقد من إلتزامات ، و إذ كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٦١ قد حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة ، فإن هذا الحظر يكون قاصرا على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قرره من أن أعمال الوكالة التجارية تضمن أعمال السمسرة ، و رتب على ذلك قضاءه برفض دعوى المطالبة بالسمسرة المستحقة لمورث الطاعنين عن الصفقة التى أدعى إتمامها بين المطعون عليهما ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٧٣)

اقرار الموكل لاعمال الوكيل

==========

الطعن رقم ٤٨٧ ٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٦٢
بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اقرار الموكل لاعمال الوكيل
فقرة رقم : ٥
إقرار الموكل عقد البيع الذى أبرمه وكيله - بتوكيل عام - يرتد أثره إلى وقت التعاقد فيعتبر التصرف نافذا فى حق الموكل من هذا الوقت و ما دام الغير الذى تعاقد مع الوكيل كان يعلم بتجاوز الوكيل حدود وكالته وقت تعاقده معه فإنه يتقيد بإيجابه حتى يعلن الموكل موقفه من حيث إقرار التصرف أو عدم إقراره فإذا أقره لم يكن لهذا الغير أن يتحلل من تعاقده مع الوكيل .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٢٥٨ ٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٤

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : اقرار الموكل لاعمال الوكيل
فقرة رقم : ٣
يشترط فى إقرار الموكل لما يباشره الوكيل خارجا عن حدود توكيله أن يكون المقر عالما بأن التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة و أنه قد أقره قاصدا إضافة أثره إلى نفسه .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٦٩)

==========
التزامات الموكل
==========
الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٩٤
بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٥١
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الموكل
فقرة رقم : ١
إن الشارع المصرى إذ أوجب على الموكل فى المادة ٥٢٨ مدنى - قديم - أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه كان يعنى حتما تعويض الوكيل تعويضا كاملا ويرمى إلى تحقيق هذا الغرض الذى لن يتوافر إلا بإحاطة الوكيل بسياج من الضمان يكفل له الحصول على مقابل الضرر الذى يتحمله فى شخصه وفى ماله . ولئن كانت هذه المادة منقولة عن المادة ١٩٩٩ من المجموعة المدنية الفرنسية التى تليها المادة ٢٠٠٠ وفيها نص صريح على أن الموكل عليه تعويض الوكيل عن الخسارة التى يتحملها بغير تقصير منه بسبب قيامه بأعمال الوكالة ، إلا أنها فى الواقع شاملة لكلتا الحالتين فالمصاريف نوع من الخسائر وخروجها من مال الوكيل من شأنه أن ينقص هذا المال و يلحق به خسارة تعادل النقص الذى حل به . و إذا كان المشروع الفرنسى قد عمد إلى الإسهاب و الإيضاح فقد نحا المشرع المصرى فى القانون المدنى القديم منحى طابعه الإيجاز فقرر مبدأ التعويض وترك الباب مفتوحا أمام القاضى فى مجال التطبيق العملى ليسير بالمبدأ إلى غايته و يحمل الموكل تبعة تعويض الوكيل ما دام هذا الأخير يعمل فى حدود الوكالة . و مادام الضرر لم يكن ناشئا عن خطئه و تقصيره ، و ايراد المشرع المصرى لهذا المبدأ فى المادة ٧١١ - مدنى جديد - التى تنص على أن الموكل يكون مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا لم يقصد به الاستحداث بل زيادة الإيضاح .
(رقم الطعن ٧٢ لسنة ١٩ جلسة ١/٢/١٩٥١)

==========
الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٣٨
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٢
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الموكل
فقرة رقم : ١
توجب المادة ٥٢٨ من القانون المدنى القديم على الموكل أن يؤدى " المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه". فإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين بخصوص ثمن المهمات التى تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها إلى مصلحة السكك الحديد [المطعون عليها] من الشركات الإنجليزية ، بأنها علاقة وكيل بموكله و كان الطرفان قد إتفقا على تعديل طريقة الوفاء بالثمن إلى العملة المصرية بدلا من الفرنك البلجيكى فإنه يتعين أن يحدد الثمن بالفرنك البلجيكى . مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الفعلى لها وقت حصول ذلك الإتفاق . و متى كان المطعون فيه قد إنحرف عن هذا النظر و إعتبر أن الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الإسترلينية التى تقاضتها الشركات الإنجليزية من الشركة الطاعنة دون نظر إلى ما تحملته الأخيرة فعلا من مالها فى سبيل الحصول على تلك الجنيهات فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٦٢)

==========
التزامات الوكيل
==========
الطعن رقم ٠١٣٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٠١
بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٥٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ١
الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ، و يجب لإقرار ما يباشره خارجا عن هذه الحدود أن يكون المقر عالما بأن التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة و أنه قد أقره قاصدا إضافة أثره إلى نفسه .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٥٠)
==========
الطعن رقم ٠١٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٥

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ١
لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر، وإذن فمتى كان التوكيل الصادر الى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى ، وكان الصلح الذى عقده مع الطاعنين فى حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ، وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذا الصلح ، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاءه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه ، فان هذه الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى الى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته وانما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٦١
بتاريخ ١٠-١١-١٩٥٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ١
إذا كان العرف أو القانون فى البلد الذى شحنت إليه البضاعة يحول دون تنفيذ تعليمات البائع من عدم تسليم سندات الشحن إلا بعد دفع قيمتها بالاسترلينى و كان البائع قد اشترط عند عدم الدفع تخزين البضاعة والتأمين عليها فانه يكون من الواجب على البنك الى نيط به هذا العمل إما التنحى عن قبوله أو القيام بتخزين البضاعة وفقا لتعليمات المرسل فإن خالف ذلك وسلم المستندات كان مسئولا عن عمله .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٤٤
بتاريخ ٠٣-١١-١٩٦٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ١
إذ كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن مورث الطاعنين وكيل بالإدارة مسئول

عن خطئه الجسيم خلص إلى ذلك مما ثبت بأسباب حكم سابق ، و كان الطاعنون لم يقدموا بملف الطعن الإتفاق الذى ركنوا إليه فى تحديد نطاق الوكالة ، كما لم يقدموا بالملف ما ينفى أن الحكم المحال إليه صدر بين نفس الخصوم و أودع ملف الدعوى و أن كل خصم ناضل فى دلالته ، فإن نعيهم على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل إتفاق الطرفين الذى حدد وكالة مورثهم بتوزيع ما يحصل و لم يجعل منه وكيلا عاما فالإدارة مسئولا عن خطئه الجسيم - يكون عاريا عن الدليل فى أحد شقيه و غير صحيح فى شقه الآخر .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨١

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل

فقرة رقم : ٢

تحظر المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على المحامين التعامل مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم أو باسم مستعار و إلا كان العقد باطلا . فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد إشترى العقار المبين فيه بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا أسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول . فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذى ايده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشتريين مستعارا من عدمه ، و كان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشتريين كانا أسما مستعارا للطاعن يكون مشوبا بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٧

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل

فقرة رقم : ٥

الحكم على الوكيل - طبقا للمادة ٧٠٦ من القانون المدنى القائم و ٥٢٦ من القانون الملغى - بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت أن هذه المبالغ كانت فى يد الوكيل و أنه استخدمها لصالح نفسه و اثبات الوقت الذى

. استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدءا لسريان الفوائد

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٥٥
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ٢

تلزم المادة ٧٠٦/٢ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون الملغى ، الوكيل - والوصى يأخذ حكمه - بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ اعذاره وقد بينت المادة ٢٢٠ من القانون المدنى الحالات التى لا يلزم فيها الإعذار وليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال التى تفرض على الوصى إيداع المبالغ التى يحصلها لحساب القاصر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحصيلها .

(الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٢٩
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ١

ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل ، فإذا أناب عنه غيره فى تنفيذها دون أن الوكيل يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، كما أنه ملزم بأن يقدم للموكل حسابا مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة و متضمنا المصاريف التى صرفها و المبالغ التى قبضها على ذمة الموكل و كل ما للموكل و ما عليه ، و الرصيد بعد إستنزال الخصوم من الأصول هو ما يجب على الوكيل الوفاء به للموكل .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٦
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٧٢
الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ٣
يلتزم الوكيل بتقديم حساب عن إدارة عمله ، و حساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله ، كما يلتزم بأن يرد ما فى يده من مال للموكل ، و هو رصيد الحساب و نتيجته طوال فترة الوكالة ، أى الإيراد الصافى المستحق للموكل فى فترة إدارة الوكيل .

==========

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٥
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ٧٠٥ من القانون المدنى على أنه " على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة و أن يقدم له حسابا عنها " يدل على أنه يجب على الوكيل عند إنتهاء الوكالة أن يقدم للموكل حسابا مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة مدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل ، عليه أن يوفى إليه صافى ما فى ذمته ما لم يكن قد إتفق صراحة أو ضمنا على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب أو تقضى لظروف بالإعفاء و يرجع فى ذلك إلى الصله بين الموكل و الوكيل و ذلك إذا كانت هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابه يومية فعالة على أعمال الوكيل فإن الحساب يعتبر مقدما فعلا عن كل عمل بمجرد إنجازه و ذلك بحكم هذه الصلة.

==========

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٥
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل
فقرة رقم : ٢
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المخالصة المبهمة التى يبين فيها الإيراد و المنصرف و تفصيلات الحساب أو التى لم ينص فيها صراحة على إبراء الموكل لذمة وكيله عن فترة وكالته و دون أن يطلب منه تقديم حساب لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب المفصل المدعم بالمستندات .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٤/٣/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٤

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٤٨

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل

فقرة رقم : ٢

ليس فى نصوص القانون ما يرفع عن كاهل الوكيل ما فرضته عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٢ مدنى عند إنتهاء توكيله ، من أن يجعل الأعمال التى إبتدأها فى حالة تقيها من الأخطار ، إذا ما علم ورثة الموكل بما بدأه من عمل ، بل الأمر فى تقدير الأحوال التى توجب ذلك على الوكيل متروك لمحكمة الموضوع ، و لا معقب عليها فيه متى كانت قد إستندت إلى أسباب صحيحة تبرره .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٤

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٤٨

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التزامات الوكيل

فقرة رقم : ٣

الوكيل ، ككل متعاقد ، ملزم قانونا أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية ، فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده . و هو ممنوع قانونا من أن يستأثر لنفسه بشئ وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله . كما أن من القواعد الأولية فى القانون أن الغش يفسد كل شئ و لا يجوز أن يفيد منه فاعله . فمتى أثبت الحكم أن البيع الصادر من مصلحة الأملاك إلى فلانة إنما تم على أساس الطلب المقدم منها و الذى دلت ورقة الضد المؤرخة فى ذات تاريخه على أنه قدم فى الواقع لمصلحة زوجها و لحسابه ، فلا يجوز لها أن تتحايل بأية وسيلة للإستئثار بالصفقة لنفسها من دونه . و يجب أن ترد الأمور إلى نصابها الصحيح بنفاذ ورقة الضد المحتوية على الإقرار الصريح بأن الشراء كان لزوجها و أن ظهورها هى كمشترية لم يكن إلا صوريا . و إذن فالملكية فى حدود العلاقة بين فلانة هذه و بين زوجها و ورثته من بعده تكون لم تنتقل إليها وحدها بل إليها مع باقى الورثة . أما فيما بينها و بين مصلحة الأملاك البائعة فالأمر مختلف .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٤٨)

==========

التنازل عن الوكالة

==========
الطعن رقم ٠٤٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠٧
بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٨٢
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التنازل عن الوكالة
فقرة رقم : ١
تقاعد الوكيل عن المطالبة بالدين حتى إنقضى بالتقادم أو إمتناعه عن المطالبة به فى ميعاده ، مما أدى إلى عدم إعمال شرط الفسخ الإتفاقى لا يعد تصرفا قانونيا يصح أن يكون موضع بحث فى مدى إتساع الوكالة له و إنما هو واقعة مادية يفيد المدين من آثارها القانونية ، و يسأل عنها الوكيل أمام موكله .

==========
الطعن رقم ٠٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التنازل عن الوكالة
فقرة رقم : ٤
لئن كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الإستمرار فى تنفيذها إلا أن المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد و فى أى وقت شاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى ،
فإذا لم يراع الوكيل فى تنحيه الشروط و الأوضاع التى يحتمها كان ملزما بالتعويضات قبل الموكل ، كما إذا أهمل - بالرغم من تنحية - القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل [م ٧١٧ من القانون المدنى] و لا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو اغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح الموكل .

التوكيل بالخصومة

==========
الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣١٢
بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥٩
الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١
إنه و إن كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة و يتطلب تقديم سند التوكيل لإثبات الوكالة - إلا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة فإن هذا يكفى دليلا فى الاثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله - فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - و غاية الأمر أن صاحب الشأن أن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢/٤/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ١٢٤ ٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٧
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١
إذا كان يبين من حكم محكمة أول درجة أن الدعوى أقيمت من شخص بصفته وليا على ولده و وكيلا عن آخرين فإن الخصومة تكون قد انعقدت صحيحة بين المدعين و المدعى عليه و يكون التمسك بقاعدة " لايجوز لأحد أن يخاصم بوكيل عنه " فى غير موضعه ذلك أنه لا محل لإعمال هذه القاعدة عندما يفصح الوكيل عن صفته و عن إسم موكله .

==========

الطعن رقم ٠٣٣ ٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣٠
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادتين ٨١٠ و ٨١١ من قانون المرافعات - المنظمتين لأحكام التوكيل بالخصومة و التنصل - أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال و الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات ، وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال و الإجراءات و لو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل ، وإنما يكون للموكل أن يتنصل مما

يقوم به وكيله ، دون تفويض خاص ، من الأعمال والتصرفات الايجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . وإذ كان إغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها إلى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك إهمال الوكيل فى إبداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى إيضاحها وإن جاز أن يعتبر إهمالا من الوكيل و إخلالا بواجباته كمحام ، إلا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الأعمال و التصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٣ ، ٣٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٤٨٢ ، لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ٣٠-٦-١٩٦٥

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة

فقرة رقم : ١

الوكالة فى إبرام عقد البيع لا تجعل للوكيل صفة فى تمثيل الموكل فى الخصومات التى تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد إلا إذا وجد إتفاق يقضى بإضفاء هذه الصفة على الوكيل . فإذا كان الحكم المطعون فيه وقد قرر أن وكالة الطاعنة عن الشركة البائعة ليست قاصرة على إبرام العقد بل إنها نائبة عن تلك الشركة فى الديار المصرية دون إن يبين حدود هذه النيابة و ما إذا كانت تشمل تمثيل الشركة الأصلية فى الدعاوى التى ترفع عليها فى الديار
المصرية أو لا تشمل ذلك ، فإن الحكم بتجهيل حدود النيابة التى قال بقيامها يكون قد أعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٤١٩ ، لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٧

بتاريخ ٢٩-٣-١٩٦٦

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة

فقرة رقم : ١

التوكيل فى الحضور جائز للقواعد العامة فى الوكالة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل . أما ما تنص عليه المادة ٨١ من قانون المرافعات من أنه " فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم أنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة " فإن مفاده أن هذه

المادة قاصرة على تحديد من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء وهو المحامون والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة .

==========

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٩٤
بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون المدنى والمادة ٨١١ من قانون المرافعات أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى ، هو النزول عن حق ، فإنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢١
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١

إذا كان الخصم مع حضوره بنفسه فى بعض الجلسات أمام محكمة الإستئناف لم ينكر أمام تلك المحكمة وكالة المحامى الحاضر معه فى المرافعة عنه أمام القضاء فإنه لا يقبل منه بعد ذلك أن ينكر هذه الوكالة لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٨
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٧٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ٢

مؤدى المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن من حق الخصم ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلا إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون ، و من المقرر أن الوكالة بالخصومة أمام

القضاء و إن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال و الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى و متابعتهما و الدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٥
بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٧٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١
أجازت المادة ٢٦ مكرر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة و المراجعة و المضافة بالقانون ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥ أن يحضر أمام لجان الطعن الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين و المراجعين و لم تشترط لحضورهم أن يقدموا توكيلا موثقا طبقا لقانون المحاماة.

==========

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٥
بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٧٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ٢
لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حدود سلطتها التقديرية من المستندات المقدمة فى الدعوى و من القرائن و ظروف الأحوال قيام الوكالة بالخصومة أمام لجنة الطعن .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٧٧
بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٢
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١
لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض قدم توكيلا صادرا من الطاعن الأول عن نفسه و بصفته وكيلا عن باقى الطاعنين بالتوكيلين رقمى / توثيق الإسكندرية ، توثيق محرم بك دون أن يقدمهما فى جلسة المرافعة و لا يغنى عن تقديمها مجرد

ذكر رقميها فى التوكيل الصادر من الطعن الأول للمحامى فإن الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول يكون غير مقبول .

==========

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩
بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٨٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ٢

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة الدعوى توكيل من ذى الشأن عند تحرير الصحيفة
و إعلانها و من ثم فلا يؤثر على سلامة الإجراءات عدم ثبوت وكالة المحامى وقت تحرير الصحيفة و إعلانها لأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماه إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات .

==========

الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٨
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٨٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١

تنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أنه " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة و المصالح العامة و المجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها و لدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصا قضائيا " و مدلول نصوص مواد الدستور و قانون الحكم المحلى أن مجلس الشورى هو تنظيم دستورى مغاير للحكومة و المصالح العامة و المجالس المحلية التى تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة بموجب المادة السادسة سالفة الذكر ، لما كان ذلك و كان الطعن قد أقيم من إدارة قضايا الحكومة التى لا تنوب عن مجلس الشورى فإنه قد يكون قد أقيم من غير ذى صفة و من ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٠٨٢٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٥
بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ٢
جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، فإذا باشر المحامى الإجراء قبل إن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابته قبل إتخاذ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لما كان ذلك و كانت الأوراق قد خلت من منازعة المطعون عليها الأولى حول وكالة محاميها فيما قام بإتخاذه من إجراءات الأخذ بالشفعة و كان القانون لم يستلزم أن يكون الوكيل مفوضا فى أتخاذ تلك الإجراءات تفويضا خاصا ثابتا قبل مباشرتها . . .

==========

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٠
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٨٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، و لما كانت المطعون ضدهن - المدعيات - لم تنكرن وكالة المحامى الذى رفع الدعوى و باشر الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى رغم مثول المطعون ضدها الأولى عن نفسها و بالوكالة عن باقى المدعيات بعض الجلسات ، و كان لازم ذلك صحة حضوره عنهن فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفاع و ما رتبه الطاعن عليه من أنه كان يتعين على محكمة أول درجة شطب الدعوى يكون قد أعمل صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٥٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٢٠
بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٩٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١

لئن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ، و إختص بها المشرع أشخاصا معينيين و إستلزم إثبات هذه الوكالة وفقا لأحكام قانون المحاماة ، تطبيقا لنص المادتين ٧٢ ، ٧٣ من قانون المرافعات ، إلا أن الوكالة الخاصة على هذه الصورة ليست شرطا لازما لرفع الدعوى إيذانا ببدء إستعمال الحق فى التقاضى ، بإعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد فى الإلتجاء إلى القضاء .

بل يكون لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد أن تستخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى و من القرائن و من ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى إذ كان ذلك و كان دفع الطاعنين محل النعى قد أسس على إنتفاء صفة والد المطعون ضده الأول فى رفع الدعوى نيابة عنه لبلوغه آنذاك سن الرشد ، و إقتصر الدفع على ذلك فحسب - دون أن يمتد إلى الوكالة فى الخصومة أمام القضاء و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من سكوت المطعون ضده الأول عن قيام والده برفع الدعوى أمام محكمة أول درجة نيابة عنه . رغم بلوغه سن الرشد ثم مبادرته إلى إستئناف الحكم الصادر برفض الدعوى توصلا إلى الحكم له بالطلبات المرفوعة بها موافقته و رضاءه عن إجراء رفع الدعوى الذى إتخذه والده نيابة عنه مما يدل على إستناد الوالد فى رفعها إلى قيام وكالة ضمنية بينهما فإن ما خلص إليه الحكم يكون سائغا و مؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها دون مخالفة للقانون ، و من ثم يعدو النعى بهذا السبب على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٨

بتاريخ ٢٥-١-١٩٩٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة

فقرة رقم : ٢

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى و المادة ٧٦ من قانون المرافعات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى هو النزول عن حق فإنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤١

بتاريخ ١٦-١-١٩٣٦

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة
فقرة رقم : ١
إذا حصلت محكمة الإستئناف تحصيلا واقعيا أن محاميا كان يباشر إجراءات الدعوى و المرافعة فيها شفهيا أو بالكتابة عن بعض الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى و أمام محكمة الدرجة الثانية أيضا فلا تدخل لمحكمة النقض فى تحصيلها هذا . و إذا كيفت هذا الحاصل بإفادته المعنى القانونى للوكالة بالخصومة عن ذلك البعض فلا خطأ فى حكمها .
الصفة فى الوكالة

==========

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١٦
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الصفة فى الوكالة
فقرة رقم : ١
لمحكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن تستخلص فى حدود سلطتها التقديرية و من المستندات المقدمة فى الدعوى و من القرائن و ظروف الأحوال قيام الوكالة بالخصومة .

==========

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٤
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الصفة فى الوكالة
فقرة رقم : ٢
التمسك برفع الدعوى بالوكالة عن الغير يستلزم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إفصاح الوكيل عن صفته و عن إسم موكله ، و هو ما خلا منه تقرير الطعن .

(الطعن رقم ١ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٨٩)

==========

المعير حكمه حكم الوكيل

==========

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩
بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : المعير حكمه حكم الوكيل
فقرة رقم : ٣
من يعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل ومن ثم يمتنع عليه قانونا أن يستاثر لنفسه بشيء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة . وهذا يقتضى أن يعتبر تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير إسمه والذى ترتب عليه نقل الملكية من البائع ، لحساب الاصيل ويؤول العقار المبيع إليه وإلى ورثته من بعده بطريق الميراث ذلك أن الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذى أعاره اسمه تكون كلها للموكل دون الوكيل فإذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل المعير اسمه فيما بينه وبين البائع والغير . ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة للأصيل يمنع من الإحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الامر بينهما وينتج من ذلك أن الأصيل لا يحتاج - لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما إشتراه - إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه - إذ يعتبر الاصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء وإنما يلتزم هذ الإجراء فى علاقة الأصيل بالغير .
النزاع بين الوكيل و الموكل

==========

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٥
بتاريخ ٢١-١٠-١٩٤٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : النزاع بين الوكيل و الموكل
فقرة رقم : ٢
إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكل و الوكيل على عنصر من عناصر الحساب بينهما لا يعتبر عائقا يمنع من المطالبة بتقديم الحساب و يقف مدة تقادم دعوى طلبه ، و إستدلت على ذلك بأن الوكيل سبق له تقديم الحساب فى قضية أخرى عن مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع ، فلا يكون حكمها مخالفا للقانون .

==========

النيابة الاتفاقية

==========

الطعن رقم ٠٨٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٢
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : النيابة الاتفاقية
فقرة رقم : ١

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته فى إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف بإسم هذا الأخير و لحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه و فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساسا بإتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما - و هو النائب - محل الآخر - و هو الأصيل فى إجراء العمل القانونى الذى يتم لحسابه - و تقضى - تلك النيابة الإتفاقية ممثلة فى عقد الوكالة تلاقى إرادة طرفيها - الأصيل و النائب - على عناصر الوكالة و حدودها ، و هو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل و تنصرف آثاره إليه . و تخضع العلاقة - بين الموكل و الوكيل فى هذا الصدد من حيث مداها و آثارها لأحكام الإتفاق المبرم بينهما و هو عقد الوكالة .

==========

النيابة القانونية

==========

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٤٥

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٩

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : النيابة القانونية

فقرة رقم : ٢

تمثيل الربان لمالك السفينة لا يسرى إلا حيث لا يوجد مالك السفينة أو من يحل محله ، و إذ كانت عقود الطاعن قد أبرمت مع الشركة المطعون عليها مالكة السفينة فإن شهادة الربان فى شأنها تكون غير ملزمة للمالك و من ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أطرحها و لم يأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧

بتاريخ ١٧-١-١٩٨٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : النيابة القانونية

فقرة رقم : ٦

إذ كانت المطعون ضدها السابعة لم تكن وصية أصلا على المطعون ضدها الثالثة و لم يثبت الطاعنان وكالتها عنها . فمن ثم يكون حضور المطعون ضدها السابعة إجرءات قضية البيوع نيابة عن المطعون ضدها الثالثة بغير سند من نيابة قانونية أو إتفاقية غير ذى أثر بالنسبة لهذه الأخيرة .

==========
الطعن رقم ٠٨٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٩٣
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٨٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : النيابة القانونية
فقرة رقم : ١
لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزاع حول تحديد عناصر التركة .. و مقوماتها قبل أيلولتها و ما يخضع منها لرسم الأيلولة هو نزاع غير قابل للتجزئة - لتعلقه بأمور لا تحتمل المغايرة و لا يتأتى أن تختلف بإختلاف الورثة - و أن مؤدى ذلك إعتبار الوارث نائبا عن التركة و عن سائر الورثة نيابة قانونية أساسها وحدة التركة و إستقلالها عن أشخاص الورثة و أموالهم الخاصة ، إلا أن مناط القول بهذه النيابة أن تكون فيما ينفع التركة و سائر الورثة لا فيما يضرهم ، و من ثم فإن الحكم الذى يصدر ضد بعضهم فى الدعوى التى ترفع للفصل فى ذلك النزاع لا يكون حجة على الباقين الذين لم يتم إختصامهم فيها ، لما كان ذلك ، و كان الطاعنان لم يتم إختصامهما فى الإعتراض المرفوع من شقيقتهما أما لجنة الطعن . فإن القرار الصادر من اللجنة برفض ذلك الإعتراض لا يكون حجة عليهما

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ٠٨١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٤٠
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٨٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : النيابة القانونية
فقرة رقم : ٤
إذا كان المستأجر الذى أبرم عقد الإيجار باسمه هو رب الأسرة و كان إستئجاره السكن ليقيم فيه مع أفراد أسرته قياما منه بواجبات أدبية تجاههم و هى واجبات ذات طابع خاص و قابلة للتغيير و التبديل ، لا يعنى إعتبار هؤلاء الأفراد مستأجرين أصليين مثله ، إذ لا توجد فى هذه الصورة نيابة حقيقية ، فإن الأمر يختلف إذا أثبت قيام هذه النيابة بين المستأجر الذى أبرم عقد الإيجار بإسمه و بين آخرين ، حتى لو كانت النيابة مستترة على المؤجر و كانت لا تلزم هذا الأخير ، إذ أن الوكالة المستترة ترتب فى العلاقة بين الموكل و الوكيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، و لا يكون الوضع فى هذه الحالة مجرد واجبات أدبية على عاتق الوكيل بل إلتزامات قانونية منشؤها عقد الوكالة . لما كان ذلك و كان المؤجر غير مختصم فى الدعوى ، و كانت الورقة العرفية المؤرخة .. و المنسوب صدورها إلى .. الذى أبرم عقد الإيجار بإسمه تتضمن إقراره بأن جميع منقولات شقة النزاع ملك

له و لأخويه .. ، .. " الطاعن الأول " حيث قاموا بتأثيثها بالتعاون سويا منذ أكثر من عشر سنوات و إن عقد الإيجار كتب باسمه بإعتباره الأخ الأكبر ، فإن ذلك يعنى أنه إنما كان نائبا عن أخويه المذكورين فى إستئجار الشقة
و أنهما يعتبران مستأجرين أصليين لها و إن هذا الإقرار يرتب إلتزامات قانونية و ليس مجرد واجب أدبى . و إذ كانت الورقة التى يتضمنها هذا الإقرار مزيلة بتوقيع منسوب إلى .. و كانت زوجته المطعون ضدها خلفا عاما له فإنها تكون حجة عليها بما دون فيها .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٣٢ ٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ١٨-٠٧-١٩٨٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : النيابة القانونية
فقرة رقم : ٢

لما كان مؤدى نص المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩/١٩٥٢ بشأن الولاية على المال أن نيابة القيم عن المحجور عليه نيابة قانونية قاصرة على إدارة أمواله و إستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحفظ و المنفعة و لا تنعقد له الولاية على نفس المحجوز عليه إلا بإذن من القاضى . و كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... كلى أحوال شخصية القاهرة أن الطاعن عين قيما بلا أجر لإدارة أموال إبنه بما لا يخوله ولاية طلب إبطال عقد واجه من المطعون ضدها لم يستصدر إذنا من القاضى بذلك و يكون الطعن المرفوع منه غير مقبول

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٨/٧/١٩٨٩)

==========

الوكالة التجارية

==========

الطعن رقم ٤٥٩ ٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة التجارية
فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أساس ثبوت وكالة الشر كة الطاعنة عن شركة التأمين بناء على نصوص وثيقة التأمين ، فإنه لا يغير من ذلك أن تكون هذه الوكالة محظورة على الطاعنة بحكم القانون رقم ١٠٧ لسنة

١٩٦١ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية ، إذ ليس من شأن ذلك إلا - إستهدافها للعقوبات التى تقضى بها المادة الرابعة منه ، أما الوكالة التجارية التى تزاولها الشركة فعلا بالمخالفة لحكم القانون آنف الذكر فإنها تنعقد صحيحة و ترتب آثارها القانونية فيما بين أطرافها إذ لا يفيد من القانون من يخالف أحكامه .

==========

الوكالة الخاصة

==========

الطعن رقم ٠٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٧٧

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٦٢

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة

فقرة رقم : ١

تصح الوكالة الخاصة من نوع معين من الأعمال القانونية و لو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات [م ٧٠٢ / ٢ مدنى] فإن الوكالة الخاصة فيها لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للأعيان محل التبرع فلا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل ، و من ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصيبه فى ميراث و لم يعين فى عقد الوكالة المال الذى إنصب عليه التبرع بالذات فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلا ، و لو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع طالما أن القانون قد إشترط تحديده فى ذات سند التوكيل .

(الطعن رقم ٤٦ لسنه ٢٧ ق ، جلسة ٨/١١/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٢٩

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٣

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة

فقرة رقم : ١

اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود و كالة خاصة للمرافعة أمام القضاء و لم يكتف بالوكالة العامة . و من ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة . و إذ كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول و مصلحة الضرائب فانه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة أمامها تمثيل الممول بطريق الفضالة

(الطعن رقم ٣١٦ سنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٢٨
بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٦٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة
فقرة رقم : ١
طبقا لحكم المادة ٥١٧ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ٧٠٢/٢ من القانون المدنى الحالى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تصح الوكالة الخاصة فى أعمال التبرعات إذا كان المال محل التبرع معينا فى سند التوكيل .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠٥٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة
فقرة رقم : ٤
الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها و ما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا" لطبيعة كل أمر و للعرف الجارى و ذلك على ما تقتضى به المادة ٧٠٢/٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢/١/١٩٦٩)
==========
الطعن رقم ٠٢٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٤
بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة
فقرة رقم : ١
مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أنه إذا كان الإتفاق بين الوكيل و الغير منطويا على تصرف قانونى هو النزول عن حق للموكل أو الإقرار بحق قبله للغير فإنه يجب عندئذ أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له هذا التصرف القانونى أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويضه بإجراء التصرف المذكور .

==========
الطعن رقم ٠٢٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٤

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة
فقرة رقم : ٢
عبء إثبات الوكالة يقع على من يدعيها ، فإذا إحتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانونى الذى عقده مع الوكيل كان على الغير أن يثبت الوكالة و مداها ، و أن الوكيل قد تصرف فى نطاقها حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف ، إذ الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل بإسم هذا الأخير و جاوز حدود الوكالة .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٧
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة
فقرة رقم : ٤
إذا كانت الوكالة المراد إثباتها ، صريحة كانت أو ضمنية ، لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة ، و كان قطع القطن و نقله إلى إستحقاق تال لا يعتبر أيهما من بين هذه الأعمال و لا بد لمن يجريهما نيابة عن صاحب الشأن من أن يكون لديه وكالة خاصة بالبيع لأن هذين الأمرين هما من مقتضيات البيع و توابعه الضرورية ، و من ثم فإن إثبات وكالة الإبن عن والده فى أعمال الإدارة لا تؤدى إلى ثبوت صفة للأبن فى نقل القطن من إستحقاق إلى آخر نيابة عن والده .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٠٨
بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة
فقرة رقم : ٢
الأصل فى قواعد الوكالة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة و من حدودها ، و له فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره . و إن تصرف الشخص كوكيل دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل و يستوى فى ذلك أن يكون الغير الذى تعاقد مع الوكيل عالما بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم

بذلك .

==========

الطعن رقم ٠٣٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٥٣
بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٧٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة
فقرة رقم : ٦

النص فى المادة ٧٠٢/٢ من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح و لو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف ، و لما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولى لمحاميها ينص على أن له أن يشترى لذمتها العقار المطلوب بيعه فإنه يخوله صفة فى أن يشترى عنها الأطيان موضوع التنفيذ عملا بالمادة ٧٠٢/٢ السالف ذكرها دون حاجة إلى أن يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التى إنصب عليها التصرف ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة و لا تتضمن تحديدا لموضوعه يكون على غير أساس .

==========

الوكالة الضمنية

==========

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٠١
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية
فقرة رقم : ٢

1) متى ثبت من حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم الإستئنافى بأسبابه أن الطاعنة و إن إعترفت بأن الأشياء وردت لمنزلها الذى كانت تشيده إلا أنها تمسكت بأنها تخالصت مع زوجها الذى إشتراها و قدمت مخالصة بذلك فلم تحفل المحكمة بمناقشة هذا الدفاع و إكتفت فى الحكم على الطاعنة بما ثبت لديها من أن الأشياء المطالب بقيمتها قد وردت لمنزلها و كان الحكم الإستئنافى قد بنى مسئوليه الطاعنة فيما أنشأه من أسباب على أن الزوج إشترى هذه الأشياء بوصفه وكيلا عن زوجته و أن هذه الوكالة كانت ضمنية حسب ما جرى به العرف و أنه يكفى فى إثباتها

مجرد قيام رابطة الزوجية . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور مبطل فى خصوص قضائه بالزام الطاعنه بثمن الأشياء التى وردت لمنزلها إذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة أغفل الفصل فى دفاع جوهرى أدلت به الطاعنة و من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى كما أن حكم محكمة الاستئناف فيما حصله من أن تصرف المطعون عليه الثانى بالشراء كان بوصفه وكيلا عن زوجته الطاعنة و أن هذه الوكالة كانت وكالة ضمنية قد جاء قاصرا عن بيان الوقائع التى سوغت لديه القول بقيام هذه الوكالة وقت الشراء و بأن الزوج إذ إشترى إنما تعاقد بالنيابة عن زوجته و لا يغنى عن التحقق من كلا الأمرين مجرد ثبوت علاقة الزوجية إذ هى وحدها غير كافية فى هذا الصدد كما لا يغنى عن ذلك ما قرره الحكم من قيام عرف على هذه الوكالة إذ ليس ثابتا وجود عرف مستقر فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٧٥

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٥٣

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية

فقرة رقم : ٤

للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل إلتزامات المتوفى منهما إلى ورثته وهذا الإتفاق كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا و لقاضى الموضوع إستخلاص الإتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكاله لمصلحة الموكل والغير مثلا ، وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمى بأن يتنازل عن دين له قبل باقى المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص فى الإتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصيل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذى يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الإتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير ، فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤١٤

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المعون فيه قد نفى فى حدود سلطته التقديرية وجود صفة للموقع على إقرار التخالص فى النيابة عن المطعون عليه [الدائن] ، و كانت الوكالة الضمنية التى إدعى الطاعن [المدين] أمام محكمة أول درجة قيامها هى صورة من صور النيابة ، فإن الحكم بنفيه وجود النيابة فى الإقرار بالتخالص يكون قد نفى قيام تلك الوكالة و بالتالى فلا يمكن محاجاة المطعون عليه بالإقرار سالف الذكر .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٥٧

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية

فقرة رقم : ١

الطلب المقدم من المستحق فى الوقف إلى وزارة الأوقاف يطلب فيه منها شراء أطيان لحساب الوقف لا يعتبر بهذه الصورة توكيلا بالمعنى القانونى ولا يلزم الوزارة بالشراء لحساب الوقف .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٥٤

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٧١

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية

فقرة رقم : ٢

إذ كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها فى الدعوى ، و من القرائن و ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية ، و كان الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا ، و يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١٨

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تستخلص من هذه المستندات المقدمة لها فى الدعوى و من القرائن و ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية .

==========

الطعن رقم ٠٦٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤١٣
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٠

الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية
فقرة رقم : ٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، و المطعون ضده الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضده الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الإستئناف كما لم يجحد حضوره عنه أمام المحكمة فإستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها و من القرائن و ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية و جاء إستخلاصها سائغا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث يعد النعى عليه جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

==========

الطعن رقم ٠٦٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤١٣
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٠

الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية
فقرة رقم : ٤

المناط فى تكييف العقود و إعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو بما عناه المتعاقدون منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها و تؤدى إليه وقائع الدعوى و مستنداتها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن و المطعون ضدهم الأربعة الأول بأنها علاقة وكالة مستندا إلى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من أن الطاعن و هو محام إتفق مع المطعون ضدهم الأربعة الأول على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقوق مدنية فى قضية الجنحة رقم ... ... فى الحصول على حكم نهائى فيها ثم إقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى و إلى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة و إستئنافه للحكم الصادر بها ضدهم بصفته وكيلا عنهم ، و إقامته الدعوى المدنية رقم ... ... بإسمهم و إستئنافهم للحكم الصادر فيها ، و كانت هذه الأعمال تغلب فيها صفته كوكيل و إن إستتبعت القيام بأعمال مادية تابعة للعمل القانونى الذى باشره

لصالحهم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون حين إعتبره وكيلا عنهم.

==========

الطعن رقم ٠٣٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٩
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٤٢
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية
فقرة رقم : ١
إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن البناء المتنازع على ملكيته هو للمورث ، و أن
المدعى لم يقم بمهمة الإشراف عليه إلا بصفته وكيلا ، مدللة على هذه الوكالة و المكاتبات المرسلة من المدعى الفعلية تدليلا سائغا مستخلصا من ظروف الدعوى إلى صاحب البناء و من المستندات الأخرى ، فإن الجدل فى ذلك لا يقبل لتعلقه بما للمحكمة السلطة المطلقة فى الفصل فيه . و لا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص المكاتبات التى إستند إليها ما دامت هذه المكاتبات كانت مقدمة للمحكمة و مبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليها .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٤٢)

==========

الوكالة العرفية

==========

الطعن رقم ٠٤٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٤
1984-بتاريخ ٢٤-٠١
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة العرفية
فقرة رقم : ٣
المقرر أن جميع التصرفات القانونية التى يجوز للشخص أن يقوم بها قد يباشرها بنفسه أو من ينوب عنه قانونا سواء كانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو إتفاقية ، و كانت النيابة الإتفاقية لا يشترطلقيامها بحسب الأصل شكلا معينا ، و يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ، و لئن كان إيداع ثمن العقار المشفوع فى خزينة المحكمة و فى الموعد الذى حدده القانون من الإجراءات اللازمة لقبول دعوى الشفعة و إلا سقط الحق فى طلبها إلا أنه إجراء سابق على رفعها و لا يعتبر من إجراءات الدعوى ذاتها التى تبدأ بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة و من ثم

يكون الوفاء بهذا الإلتزام الذى فرضه القانون جائزا من الوكيل و لو لم تكن وكالته رسمية ، لما كان ذلك و كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ المحررات ما دام تفسيرها لها سائغا و لا تخرج عن حقيقة مدلولها ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على نيابة إبن المطعون ضده الثانى عن المطعون ضده الأول فى إيداع الثمن بما ورد بعبارات محضر الإيداع من إنه أودع المبلغ المودع لحسابهما معا و على ذمة دعوى الشفعة المزمع إقامتها منهما . و كان هذا الإستدلال سائغا ، فإن النعى عليه بسبب النعى يكون على غير أساس .

==========

الوكالة المستترة

==========

الطعن رقم ٢٣٧ ٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٣

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٦١

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة

فقرة رقم : ٢

ليس من يعير إسمه إلا وكيلا عمن أعاره فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشىء و كل فى أن يحصل عليه لحساب موكله و لا فارق بينه و بين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه فى الظاهر مع أنه فى الواقع شأن الموكل . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون عليها لم تكن فى إبرامها عقد الشراء مع آخر إلا إسما مستعارا لزوجها الطاعن فإن مقتضى ذلك اعتبار أن الصفقة فيما بين الزوجين قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق و لا تكسب المطعون عليها منها شىء ويكون كل ما دفع بإسمها من الثمن ورسوم التسجيل قد دفع من الطاعن - إلا أن يثبت أنها قد دفعته له من مالها الخاص فيحق لها استرداده منه . طبقا لاحكام الوكالة باعتباره من النفقات المعقولة التى أنفقتها فى تنفيذ الوكالة

==========

الطعن رقم ٢٣٧ ٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٣

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٦١

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اعتبار أن تنازل الطاعن "الموكل" إلى زوجته المطعون عليها "الوكيل المستعار إسمه" عن ثمن الصفقة التى أبرمتها لصالحه تم قبولها من المطعون عليها فلا يحق الرجوع فيها وكان ذلك

التنازل صوريا اقتضاه التعامل بالاسم المستعار واخفاء هذا التعامل عن الغير ولا يفيد معنى الهبة قانونا فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٧٣

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٦٤

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة

فقرة رقم : ٢

من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره و حكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله و لا فارق بينه و بين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة - و هذا يقتضى أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل و الوكيل قد تمت لمصلحة الموكل و لحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق و لا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا و لا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه ، و من ثم فاذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت للأصيل فيما بينه و بين وكيله و إن كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه و بين البائع و الغير . و يرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فانها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما - و ينتج من هذا أن الأصيل لا يحتاج - لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه - إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه ، إذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء و إنما يلزم ذلك الإجراء فى علاقة الأصيل بالغير .

==========

الطعن رقم ٠٥٨١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٣٣

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٧٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة

فقرة رقم : ٢

مفاد نصوص المادتين ٧١٣ و ١٠٦ من القانون المدنى أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا و ذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب ، و يعتبر و كأنه قد أعار أسمه للأصيل الذى وكله فى ابرام العقد ، و حكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الاصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل

. و إلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٤٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦٧
بتاريخ ١٩-١٠-١٩٧٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة
فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧١٣ ، و المادة ١٠٦ من القانون المدنى يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا و لكن بصفته أصيلا ، ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ، و يعتبر و كأنه أعار إسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد ، و حكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل ، و إلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

==========

الطعن رقم ٠٤٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦٧
بتاريخ ١٩-١٠-١٩٧٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة
فقرة رقم : ٣

متى ثبت أن المطعون عليه كان معيرا إسمه للطاعن فى عقد البيع و قد تم هذا البيع لمصلحة الطاعن و لحسابه ، و بالتالى ينصرف أثره إليه بإعتبار أنه هو البائع الحقيقى فإن مقتضى ذلك أن يكون الحكم الصادر بفسخ هذا العقد حجة عليه - و إذ لم يكن مختصما فى دعوى الفسخ - فكان الشأن شأن الوكيل المستتر فى الظاهر ، مع كونه فى الواقع شأن الموكل .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١
بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٨٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة

فقرة رقم : ٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من يعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره ، و تعامله مع الغير لا يغير من علاقته شيئا ، فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم إلا فى أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه فى التظاهر مع أنه فى الواقع شأن الموكل ، و ينبنى على ذلك أن الوكيل المستتر فى الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة عن عقد البيع بل تنصرف هذه الحقوق إلى الأصيل ، أما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فإن من المقرر على ما تقضى به المادة ١٠٦ من القانون المدنى أن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدنيا إلا فى حالتين هما : إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .

==========

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة

فقرة رقم : ١

لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر و الموكل ينظمها عقد الوكالة الذى أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر فى العلاقة بين الوكيل و الموكل .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٧٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٩

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٥

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧١٣ ، ١٠٦ من القانون المدنى يدل - و على ما جرى به قضاء

هذه المحكمة ـ على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا و لكن بصفته أصيلا ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة و يعتبر و كأنه قد أعار أسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد ، و حكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة . فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل و إلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر

==========

الطعن رقم ٠٧٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٩

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٥

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة

فقرة رقم : ٢

الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلا تطبيقا لقواعد الصورية فإن العلاقة بين الموكل و الوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقى الذى يسرى فيما بينهما ، و بالتالى فعلى من يدعى بقيامها أن يثبت وجودها و يكون الإثبات طبقا للقواعد العامة و الأصل فيها أنه لا يجوز إثبات عكس ما أثبت بالكتابة إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها إلا إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، فيجوز فى هذه الحالة إثباته بكافة الطرق إعمالا للمادة ٦٣ من قانون الإثبات ، لما كان ذلك و كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بشرائه لشقة النزاع مستعيرا إسم المطعون ضدها الأولى تهربا من ديون مستحقة عليه ، و أنه يقيم بتلك الشقة بإعتباره مشتريا لها ، و قدم تدليلا على ذلك بعض إيصالات بسداد جزء من ثمن شقة النزاع و بما يفيد مديونيته لبنك مصر بعد وضع الشركة المملوكة له تحت الحراسة ، و كان الطاعن قد تمسك أيضا بوجود مانع أدبى حال بينه و بين الحصول من المطعون ضدها الأولى على دليل كتابى ، و كانت محكمة الإستئناف قد أغفلت هذا الدفاع الجوهرى و قعدت عن إعمال سلطتها فى تقدير ما إذا كانت علاقة الطاعن بالمطعون ضدها الأولى من واقع ظروف الدعوى و ملابساتها تعتبر كافية لتقوم مانعا ادبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى تمهيدا لإجابة الطاعن إلى طلبه بإثبات حقيقة العلاقة العقدية بينهما بالبينة ، و إكتفت بما أوردته فى حكمها المطعون عليه من قيام الطاعن بدفع ثمن الشقة على فرض صحته لا يوثر على ثبوت الملكية للمطعون ضدها الأولى و هو ما لا يصلح ردا على دفاع الطاعن الذى لو صح لكان من شأنه أن يغير وجه النظر فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور و بالإخلال فى حق الدفاع بما يوجب نقصه .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٦

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة
فقرة رقم : ١
الوكالة بالتسخير و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفترض أن يعمل الوكيل بأسمه الشخصى و أن كان يعمل لحسابه الموكل الذى يكون أسمه مستترا ، و يترتب عليها - و تطبيقا لقواعد الصورية التى تستلزم أعمال العقد الحقيقى فى العلاقة بين الموكل و الوكيل المسخر - إنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل و من تعاقد مع هذا الوكيل

==========

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٥
بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٤٧
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة
فقرة رقم : ٤
إن من يعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره ، و حكمه هو حكم كل وكيل من حيث ما يجب عليه من رعاية حق موكله و حفظه ، و من حيث مسئوليته إذا أخل بإلتزامه و غصب هذا الحق أو إفتات عليه ، و لا فارق بينه و بين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكان الشأن شأنه فى الظاهر مع كونه فى الواقع شأن الموكل ، أما غيره من الوكلاء فوكالته سافرة الشأن فيها للموكل ظاهرا و باطنا.

(الطعنان رقما ٥٥ و ٧٤ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٤٧)

==========

الوكالة بأجر

==========

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١١
بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بأجر
فقرة رقم : ٢
إذ تقضى المادة ٧٠٩/١ من القانون المدنى بأن الوكالة تبرعية ما لم يتفق على

غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل ، فإن إشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التى وكل فيها لحساب الطاعن يكفى فى ذاته لإعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة و ذلك على أساس أن هذه هى مهنته التى يحترفها و يتكسب منها .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٥٤
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بأجر
فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧١٥/١ من القانون المدنى ، يدل على أنه و إن كان للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت ، إلا أنه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عمل لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على أنها أنهت الوكالة فى وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التى توجب أن يكون الإخطار قبل إنتهاء المدة بثلاثة أشهر و أنها بذلك تكون قد أساءت إستعمال حقها فى إنهاء عقد الوكالة و هو ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم فى قضائه بالتعويض ، و من ثم فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى بحث التعويض على أساس إنهاء الوكالة بغير عذر مقبول ، لأن أحد الأساسين يكفى وحده للقضاء بالتعويض .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٥٤
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بأجر
فقرة رقم : ٢

متى كانت المحكمة قد قدرت الضرر الذى لحق المطعون عليه - وكيل بالعمولة لتوزيع منتجات شركة البيرة الطاعنة - من إنهاء الوكالة فى وقت غير مناسب بمبلغ ألفى جنيه منها ألف جنيه مقابل ما فاته من عمولة عن سنة ١٩٥٩ مستهدية فى ذلك بالعمولات التى تقاضاها عن السنوات السابقة و ألف جنيه مقدار ما لحقه من خسارة بسبب الإستيلاء على مستودعه و تأمين الزجاجات الفارغة و التعويضات التى دفعها لعماله ، و هو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنة - بأنه لم

يلحق الوكيل ضرر - لأنه ما زال يتعامل معها بصفته صاحب مقهى و بار - لأن إنهاء الوكاله قد أضاع على المطعون عليه العمولة التى كان يحصل عليها و هى بخلاف الأرباح التى كان يجنيها من بيع البيرة فى المقهى و البار قبل و بعد إنهاء الوكالة ، الأمر الذى لم تر معه المحكمة حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق أو الإستعانه بخبير لتحقيق ما تدعيه الطاعنة بهذا الخصوص ، و من ثم يكون النعى فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٦٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤١٣
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بأجر
فقرة رقم : ٥

تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى على أن " ١- الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة ، أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل . ٢- فإذا إتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة ، و إذ كان المبلغ الذى طالب به الطاعن هو أتعاب محاماة تتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة - فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة و لا عليها إن خفضته .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بأجر
فقرة رقم : ٣

نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائما عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الإتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية

مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير و يحاسب دائما على التقصير الجسيم و لو كان قد إعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله ، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الإحتياطات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال ، و تقرر مسئولية الوكيل فى هذه الحالة دون حاجة لاعذاره مقدما لأن مسئوليته متفرعه عن إلتزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذا مطابقا لشروط عقد الوكالة .

==========

الوكالة بالتسخير

==========

مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٣٧ 8الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالتسخير
فقرة رقم : ١

النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى على أنه " إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب " ينصرف إلى حالة الوكيل المسخر و هو من يتعاقد لحساب الموكل و لكنه لا يعلن - وقت إبرام العقد - أنه يتعاقد بصفته نائبا ، و لذلك فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائنا أو مدينا ، و يستثنى من ذلك حالتان ، و هما ما إذا كان الغير أو من المفروض حتما أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل ، و حالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل و فى هاتين الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير كما يكون للغير أن يرجع عليه .

==========

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٠٨
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالتسخير
فقرة رقم : ٢

إذ كانت الوكالة بالتسخير - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقتضى أن يعمل الوكيل بإسمه الشخصى و إن كان يعمل لحساب الموكل الذى يكون إسمه مستترا
و يترتب عليها - تطبيقا لقواعد الصورية التى تستلزم إعمال العقد الحقيقى فى

العلاقة بين الموكل و الوكيل المسخر - أنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافره فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل و من تعاقد مع هذا الوكيل .

(الطعن ر قم ١١٥٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٧١

بتاريخ ٢٢-٥-١٩٩١

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة بالتسخير

فقرة رقم : ٤

عقد الوكالة بالتسخير يقتضى أن يعمل الوكيل بإسمه الشخصى بحيث يظل إسم الموكل مستترا و يترتب على قيامها فى علاقة الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التى تنشأ من التعاقد مع هذا الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها قبله كما تضاف إليه جميع الإلتزامات فيكون هو المدين بها إليه .

==========

الوكالة بالعمولة

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١١٩٣

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٣

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة

فقرة رقم : ٣

لما كانت المادة ٩٢ من قانون التجارة المختلط التى يشير اليها الطاعن لا تنطبق الا فى الحالة التى تكون فيها البضائع مسلمة إلى الوكيل بالعمولة على سبيل الوديعة أو لبيعها بسعر محدد ، و كانت الأقطان موضوع الدعوى قد سلمت من الطاعن إلى المطعون عليها لا على سبيل الوديعة و لكن لبيعها دون تحديد سعر معين فانه حتى مع اعتبار العقد وكالة بالعمولة كما يقول الطاعن فانه يكون للمطعون عليها عملا بمفهوم المخالفة للمادة المشار اليها المقابلة للمادة ٨٩ من قانون التجارة الوطنى أن تبيع الاقطان من غير حاجة إلى الحصول على اذن بالبيع من قاضى الأمور الوقتية ، كما يؤكد هذا النظر النص الفرنسى للمادة ٨٩ المشار اليها .

(الطعن رقم ١٤ سنة ٢١ ق، جلسة ٢٥/٦/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠١١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٥٣

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٣
لم يخطىء الحكم إذ قرر أن الوكيل بالعمولة المأذون بالبيع لايجب عليه أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور الوقتية ببيع الأقطان التى فوض فى بيعها ذلك أنه إذا كان ثمة غموض فى النص العربى للمادة ٨٩ من قانون التجارة فان هذا الغموض يوضحه النص الفرنسى لهذه المادة الذى لايدع مجالا للشك فى صحة ما ذهب اليه الحكم فى هذا الخصوص .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٦
ليس ما يمنع فى القانون من أن يكون البائع وكيلا بالعمولة و لم يحرم القانون إجتماع الصفتين فى شخص واحد حتى مع وحدة البضاعة و وحدة المشترى . و لا يغير من الأمر شيئا ألا يكون الوكيل بالعمولة قد قبض أجره لأن إنعقاد الوكالة أمر مستقل عن قبض أجرها .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٢
مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة مفترضة أصلا طبقا للمادتين ٩١ و ٩٢ من قانون التجارة ، و لا يعفيه منها إلا إقامته الدليل على القوة القاهرة أو العيب فى البضاعة أو خطأ أو أهمال من المرسل فإذا تلفت البضاعة و لم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئا من ذلك فإنه يتحمل مسئولية هذا التلف ولا يكون المرسل هو المكلف بإثبات خطأ الوكيل بالعمولة فى هذه الحالة .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦

الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ١
الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشىء محل الوكالة . فإذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة إعتبرت وكالة بالعمولة و من ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذى قد يكون العمل مدنيا أو تجاريا بالنسبة له .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٣
متى كان الثابت أن البضاعة تلفت و لم يستلم المرسل إليه شيئا منها فلا يجدى الوكيل بالعمولة للنقل التمسك بالمادة ٩٩ من قانون التجارة دفعا لدعوى التعويض عن هذا التلف لرفعها عليه بعد ثلاثين يوما . إذ أن هذه المادة تستلزم حصول إستلام المرسل إليه للبضاعة و دفع الأجر .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٥
مسئولية وكيل النقل الأخير لا تنفى مسئولية وكيل النقل الأول الذى عهد إليه بالنقل فى جزء من الرحلة طبقا للمادة ٩٣ من قانون التجارة .

الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٣٦
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٢
متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فان الموكل يبقى أجنبيا عن العقد و لا تنشأ بينه و بين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز

. لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة

==========

الطعن رقم ٣٥٥ ، لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٠٩
بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ١

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى إنعقادها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فإنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه وينهى العقد بإرادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدنى . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ و ٧١٦ من القانون المدنى ـ على ماورد بمجموعة الأعمال التحضيرية ـ أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة ، كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل إتمام العمل الموكول إليه ، فإذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه إذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب .

(الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٣١ ق ، جلسة ٨/٣/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٤٦٤ ، لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢١٣
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٧٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٢

الأصل أن يلتزم الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة لإتمام العمل المسند إليه ، إلا أن هذا الشرط ليس من النظام العام و يجوز لطرفى العقد الإتفاق على مخالفته .

==========

الطعن رقم ٢١٠ ، لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٦٣
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧٣

الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ١
الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض ، بل يجب النص عليه صراحة فى العقد . أو قيام قرائن قوية تدل على إنصراف النية إليه ، أو يثبت أن العرف جرى فى مكان العقد و فى نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة .

==========

الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٢
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٧٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٥
إن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية - و على ما سبق لهذه المحكمة القضاء به - بطبيعة الشىء محل الوكالة فإذا كان من عروض التجارة إعتبرت الوكالة بالعمولة و من ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز إعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد بناء على إرادة الطرفين و لو كانت ضمنية أو إعمالا للعرف التجارى .

==========

الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩١
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٨٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٤
مفاد نص المادة ٨١ من قانون التجارة أن الوكيل بالعمولة فرد كان أو شركة يتعاقد مع الغير أصيلا فيكتسب الحقوق و يتعهد بالإلتزامات إزاء الغير الذى يتعاقد معه و لكنه فى حقيقة الأمر ليس بالأصيل و إنما هو يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد .

==========

الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩١
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٨٣
الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٦
الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى إنعقادها و إنقضائها و سائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها و إذ لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية ، و لما كان مؤدى نص المادة ٧١٤ من التقنين المدنى أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل و أن إستمرار الورثة فى إستغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم ، و لما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ ، ٦١٧ من ذات القانون و على ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة ، و عزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلى الوكيل فتسرى فى شأنها القواعد العامة ، و لما كان القانون لم ينص على أن تكون فى شكل خاص فأى تعبير عن الأرادة يفيد معنى العزل ، و قد يكون هذا التعبير صريحا كما قد يكون ضمنيا فتعيين الموكل وكيلا آخر لنفس العمل الذى فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثانى مع التوكيل الأول يعتبر عزلا ضمنيا للوكيل الأول ، و سواء كان العزل صريحا أو ضمنيا فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقا للقواعد العامة .

==========

الطعن رقم ٠٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٨٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٦
النص فى المادة ٨١ من قانون التجارة على أن " الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا بإسم نفسه أو بإسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة " يدل على أن الوكيل بالعمولة فردا كان أو شركة يتعاقد مع الغير بإسمه الشخصى أصيلا لحساب موكله ، فيكتسب الحقوق و يتعهد بالإلتزامات إزاء الغير الذى يتعاقد معه و لكنه فى حقيقة الأمر ليس بالأصيل و إنما هو يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد .

==========

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤١
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٢

البين من مدونات الحكم المطعون فيه و من سائر أوراق الطعن ـ أن الشركة الطاعنة فوضت مورث المطعون ضدهما بخطابها المؤرخ ٨/١٠/١٩٧٤ بالتعاقد مع مقاول نقل عينته له للقيام بنقل كميات الجير التى تعهد بتوريدها و حددت له أجرة النقل بواقع ٢٠ دينارا ليبيا عن كل طن يصل إلى مخازنها بسبها فى ليبيا على أن يقدم مقاول النقل خطاب ضمان لصالحها و إذ تقاعس ذلك المقاول عن تقديم خطاب الضمان فقد طلبت الشركة الطاعنة من مورث المطعون ضدهما البحث عن مقاول آخر يتولى القيام بعملية النقل بذات الأجرة و لما تعذر عليه العثور على من يقبل النقل بالأجرة المحددة ـ إضطر إلى زيادتها بواقع ١٦٦/٧ جنيه للطن رغم إعتراض الطاعنة و قام بسداد الفرق من ماله الخاص لأمين النقل خشية إخلاله بتنفيذ إلتزامه بالتوريد فى المواعيد المتفق عليها ـ و كان مفاد ذلك أن مورث المطعون ضدهما بالإضافة إلى صفته كبائع إلتزم بتوريد الجير ـ كان وسيطا فى عملية نقله ـ تسرى عليه أحكام الوكالة بالعمولة للنقل التى نص عليها قانون التجارة فى المادة ٩٠ و ما بعدها ـ و هى ضمانة نقل البضاعة فى المواعيد المتفق عليها ، كذا أحكام الوكالة فى القانون المدنى ـ و أخصها إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة و إلتزام الموكل برد المصروفات التى ينفقها الوكيل من ماله الخاص متى كانت داخلة فى تلك الحدود ـ أما ما جاوز ذلك فلا يكون للوكيل حق الرجوع به على الموكل إستنادا إلى عقد الوكالة و إن جاز له ذلك تأسيسا على قاعدة الإثراء بلا سبب متى ثبت أن عمله قد عاد بمنفعة على الموكل .

==========

الطعن رقم ٠٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧٤
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٤٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ١

إذا إستظهرت محكمة الموضوع أن عقدا ما هو عقد وكالة بالعمولة ، و إستندت فى ذلك إلى ما ورد فى الخطابين المتبادلين من الطرفين و المشتملين على تحديد شروط التعامل بينهما من إلتزام أحد الطرفين بأن يبيع الأرز على مسئوليته لحساب الطرف الآخر مقابل عمولة قدرها عشرة قروش عن كل أردب وأن يقدم له حسابا عما يبيعه فى نهاية كل شهر و ألا يبيع و لا يشترى أرزا للغير أو من الغير ، و أن تكون له عمولة قدرها خمسة قروش عن كل أردب يبيعه الطرف الآخر داخل القطر المصرى ، و من إقراره فى بعض المكاتبات بأنه يعمل لحساب الطرف الآخر و بطريق الوكالة عنه ، فهذا منها تكييف صحيح للعقد .

==========
الطعن رقم ٠٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧٤
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٤٤
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ٢
لا يصح النعى على الحكم بالخطأ إذا هو إستخلص من أوراق الدعوى و من شروط التعاقد إستخلاصا لا يأباه العقل أن المبلغ موضوع البروتستو قد حصله الوكيل بالعمولة لحساب موكله فأصبح بذلك واجب الأداء إليه .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٤٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٢
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٤٧
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة
فقرة رقم : ١
إن عقد الوكالة بالعمولة و إن يكن عقدا تباداليا ملزما طرفيه معا فإنه ، بحسب الأصل ، لا يلزم الموكل إلا بأن يدفع للوكيل العمولة ، أى الأجرة المتفق عليها ، مع ما يكون الوكيل قد صرفه فى سبيل الوكالة و فوائده من وقت صرفه . فلا وجه للوكيل فى مساءلة الموكل - فى غير حالة الشرط الصريح - إذا هو لم يضع تحت تصرف الوكيل البضائع التى تعاقد معه على تصريفها لحسابه .

==========
الوكيل الظاهر
==========
الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٠
بتاريخ ٢١-٠١-١٩٧١
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر
فقرة رقم : ٤
يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل ، أن يكون المظهر الخارجى الذى أحدثه هذا الأخير خاطئا ، و أن يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد إنخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا فى إستطلاع الحقيقة . و لما كان تعيين المدير وفقا لنظام الشركة المشهر - و الذى صار حجة على الكافة -

لا يترتب عليه خلق مظهر خارجى خاطىء من شأنه أن يخدع المتعامل معه ، و كان المدين الذى إتفق معه على إبرائه من جزء من الدين المستحق فى ذمته ، لا يعتبر حسن النية لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعى لا يملكه مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين ، و لا يملك توكيل غيره فى إجرائه ، و من ثم فإن موافقة المدير على هذا الإبراء لا تكون حجة على الشركة الطاعنة لإنعدام نيابته عنها فى الحقيقة و الظاهر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٥٣ ، ٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٥٩

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧١

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر

فقرة رقم : ١

يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى ، متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الإعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة . و إذا كان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه و أحال إليه أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه صح أن نقابة مستخدمى قناة السويس قد زال وجودها القانونى بصدور قانون الشركة العالمية بقناة السويس إلا أن وجودها الفعلى قد ظل قائما حتى صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢١ لسنة١٩٥٩ ، حيث ظلت تباشر نشاطها حتى هذا التاريخ ، و أن هذا الوجود الفعلى الظاهر الذى كان معترفا به من هيئة قناة السويس و من مكتب العمل ، و من الوزارة المطعون ضدها من شأنه أن يجعل التصرف الصادر من النقابة إليه فى هذه الفترة صحيحا ، مثله فى ذلك مثل التصرف الذى يصدر من الموظف الذى يستمر فى أداء وظيفته بعد إنتهاء ولايته ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أطلق القول ببطلان التصرفات الصادرة من المركز الظاهر ، وأغفل بحث دفاع الطاعن و تحقيق عناصره بمقولة إن نظرية الموظف الفعلى مختلف عليها و لا محل للإستدلال بها ، يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب .

(رقم الطعن ٥٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٦٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٦٢

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر
فقرة رقم : ١
يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر . و إذ كان الثابت فى الدعوى - على ما سجله الحكم المطعون فيه - أن الشركة المطعون ضدها لم تعين / السيد
بمقتضى العقد المبرم بينهما مديرا لها بل عينته ليتولى الإشراف على ... ... الإعمال الإدارية إلى جانب مديرها الذى له حق التوقيع الملزم لها ، و كان الطاعن " العامل " لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجى يجعله معذورا فى أن يعتقد أن للسيد ... ... سلطة تعيين العاملين بالشركة ، و كان وضع الأخير فى الشركة على ذلك النحو لا يشكل أى خطأ من جانبها مما ينأى به عن توافر ذلك المظهر ، و كان مؤدى ذلك هو إنتفاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه ، فإن الدفاع الذى يتمسك به الطاعن يكون دفاعا لا سند له من القانون و غير مؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه و بالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠٨٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٢
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر
فقرة رقم : ٢
الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة بين الوكيل و الموكل - مما يوجب عليه فى الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل و من إنصراف أثر التعامل تبعا لذلك إلى هذا الأخير . إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبىء فى ظاهر الأمر عن إنصراف إرادته إلى إنابته لسواه فى التعامل بإسمه كأن يقوم مظهر خارجى منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير و يجعله معذورا فى إعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، إذ يكون من حق الغير حسن النية فى هذه الحالة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتمسك بإنصراف أثر التعامل - الذى أبرمه مع من إعتقد بحق أنه وكيل - إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما - و هى غير موجودة فى الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير حسن النية فى نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل و يحمله على التعاقد معه بهذه الصفة و هو ما يستوجب من

ثم إلزام الأصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه ، و لما كان الأصل فى التعويض أن يكون عينيا . كلما كان ممكنا . فإن سبيله فى هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذى أجراه الغير حسن النية نافذا فى حق الأصيل - و إذ كان ذلك و كان مؤداه إنه يترتب على قيام الوكالة الظاهرة و ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل و الغير ، بحيث ينصرف - إلى الموكل - أثر - التصرف الذى عقده وكيله الظاهر مع الغير .

==========

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٢

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٩

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر

فقرة رقم : ٣

إذ يبين من مطالعة أوراق الطعن - أن محكمة الموضوع قد إستخلصت من الوقائع الثابتة بالأوراق و من القرائن المقدمة إليها و ظروف الأحوال أن عقد الإيجار المحرر للمطعون عليه عن شقة النزاع صادر له من محام كان هو الوكيل عن الطاعن فى التأجير و أنه هو الذى قام فعلا بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع إلى مستأجريها و تحصيل أجرتها - و رتبت المحكمة على ذلك أن المحامى المذكور هو وكيل ظاهر عن الطاعن - و كان قيام الوكالة الظاهرة فى هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن . و لما كان ما إستخلصته محكمة الموضوع من ذلك و على نحو ما سلف بيانه - قيام مظهر خارجى منسوب للطاعن كان من شأنه أن أوهم المطعون عليه و جعله معذورا فى إعتقاده بأن هناك وكالة قائمة بين المؤجر له و بين الطاعن ، و كان هذا الإستخلاص منها و فى حدود سلطتها الموضوعية -سائغا و مؤديا لما إنتهت إليه و كافيا لحمل قضائها . فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، و يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦٣

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٧٩

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر

فقرة رقم : ٤

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجى منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل

الظاهر دون أن يرتكب هذا الغير خطأ أو تقصيرا فى إستطلاع الحقيقة ، و إذ إعتد الحكم الإبتدائى بوكالة المطعون ضده الثانى الظاهرة على أساس أنه إبن الموكلة و يقيم معها و ينوب عنها فى تحصيل الأجرة ، و كان هذا الذى إستدل به الحكم المذكور على قيام الوكالة الظاهرة ليس فيه ما يوهم الغير بأن للإبن حق التصرف فى مال والدته ، و لا ينهض لتشكيل مظهر خارجى خاطىء من جانب المطعون ضدها الأولى من شأنه أن يخدع الطاعنين الذين تعاملوا مع إبنها فيما لا يملك التصرف فيه مع أن وكالته لا تتسع لغير حق الإدارة .

==========

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٧٤
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨١
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر
فقرة رقم : ٢

التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ، يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الإعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة ، و يحتج بهذه التصرفات على صاحب المركز الحقيقى .

==========

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٧٤
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨١
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر
فقرة رقم : ٣

صاحب المركز الظاهر لا يعتبر ممثلا قانونيا لصاحب المركز الحقيقى فى الخصومة أمام القضاء لإنتفاء الرابطة القانونية بينهما .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٩
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : الوكيل الظاهر

فقرة رقم : ٤

إذ كان الغير المتعاقد مع الوكيل يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة بين الوكيل و الموكل مما يوجب عليه فى الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل و إنصراف أثر التعامل تبعا لذلك إلى هذا الأخير ، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل مما ينبنىء فى ظاهر الأمر عن إنصراف إرداته إلى إنابته لسواه فى التعامل بإسمه بأن يكشف عن مظهر خارجى منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير و يجعله معذورا فى إعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما و من حق الغير حسن النيه فى هذه الحالة أن يتمسك بإنصراف أثر التعامل الذى أبرمه مع من أعتقد بحق أنه وكيل - إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما - و هى غير موجودة فى الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة ،

و ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة الخطأ التى من شأنها أن تخدع الغير حسن النيه فى نيابة المتعامل معه على ذلك الأصل و دفعه إلى التعامل معه بهذه الصفة و هو أمر يقتضى أن يكون ما نسب إلى الأصيل سابقا على إبرام العقد بشرط أن يكون مؤديا إلى خداع الغير و أن يكون هذا الغير حسن النيه فى إعتقاده

و أن يكون الإيهام إلى التعاقد قد قام على مبررات إقتضتها ظروف الحال بحيث لا تترك مجالا للشك و الإيهام ، و كل فعل يأتيه صاحب الوضع الظاهر - دون إشتراك الأصيل - لا تتحقق به فكرة الوكالة الظاهره عن الأصيل و لو كان مؤديا بذاته إلى خداع الغير ،

و تستقل محكمة الموضوع بتقدير المظاهر المؤدية إلى قيام الوكالة الظاهرة بشرط أن يكون بأسباب سائغة و مؤدية إلى ما إنتهت إليه .

==========

انتهاء الوكالة

==========

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : انتهاء الوكالة

فقرة رقم : ١

متى إستخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح فى العمل الموكل فيه فإنتهت بذلك مهمته ، فإن إستخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو إستخلاص موضوعى و لا مخالفة فيه للقانون

==========

انتهاء عقد الوكالة

==========

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٦
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٩

الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : انتهاء عقد الوكالة
فقرة رقم : ٢
نصت المادة ٧١٤ من القانون المدنى على إنتهاء الوكالة بموت الموكل و من ثم فلا ينصرف آثار عقد الوكالة أو الوكيل بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفا عاما بإعتبار أن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إعتبار التظهير الحاصل من المستنفيد من السند الإذنى المؤرخ ٢٠/١١/١٩٧٩ إلى البنك المطعون ضده تظهيرا توكيليا و كان الثابت فى الدعوى أن المظهر توفى فى أكتوبر سنة ١٩٨٠ فإن وكالة البنك عن المظهر فى تحصيل قيمة السند تكون قد إنتهت فى ذلك التاريخ و إذ تقدم البنك إلى السيد / رئيس محكمة شمال القاهرة بطلب إصدار أمر الآداء بقيمة ذلك السند فى ٣/٦/١٩٨١ و فإن صفته فى إستصدار الأمر و مباشرة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة السند تكون قد زالت ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتد بصفة البنك المطعون ضده كوكيل عن المظهر بدعوى عدم إعتراض الورثة رغم عدم تقديم ما يفيد موافقتهم على مباشرة البنك لتلك الإجراءات و إعلان أحدهم إنقضاء الدين الثابت بالسند فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٩)

==========

انعدام التوكيل

==========

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٨
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٤٢
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : انعدام التوكيل
فقرة رقم : ٣
متى كان الورثة معلومين و معروفين شخصيا فإن إنفراد بعضهم بإصدار التوكيل مع إحجام بعضهم الآخر لا يصح معه القول بأن الفريق الأول كان يمثل الفريق الثانى فى الدعوى إذا لم يكن الحق المتنازع عليه غير قابل للتجزئة ، و لا يؤثر فى ذلك حضور الفريق الثانى جلسة المعارضة فى الحكم الذى صدر فى الدعوى ، لأن مجرد الحضور و التوكيل معدوم لا يمكن أن ينشىء عقد وكالة .

(الطعنان رقما ٦٩ لسنة ١٠ ق ، ٧٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٤٢)

==========

انقضاء الوكالة

==========

الطعن رقم ٠١٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٩
بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : انقضاء الوكالة
فقرة رقم : ٢
تنص المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أنه " إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت التعاقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه - حقا كان أو التزاما - يضاف إلى الأصيل أو خلفائه " . و مفاد ذلك أن القانون لايحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى نطاق سلطتها الموضوعية التى لا معقب عليها إلى أن المطعون عليه الأخير كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين و انتهاء وصايته على باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد فإن الطاعن " المدين " لا يتمتع بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتى تتمثل فى انصراف أثر العقد إلى الأصيل ، وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل منه للمطعون عليه باعتباره وكيلا ظاهرا مبرئا لذمته .

==========

تصرفات الوكيل بعد انقضاء الوكالة

==========

الطعن رقم ٠٢٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٤٧
بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٥٧
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : تصرفات الوكيل بعد انقضاء الوكالة
فقرة رقم : ١
لم يشترط القانون المدنى القديم فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب إعلان الغير بإنقضاء الوكالة و إنما شرط لنفاذ مثل هذه التصرفات على الموكل أن يكون الغير حسن النية أى غير عالم بانقضاء الوكالة ، و يستتبع هذا أنه يجب على الغير أن يتمسك فى هذا الخصوص بحسن نيته أى أنه بحسب الموكل الذى يحاج بتصرف إجراه الوكيل بعد انقضاء وكالته أن يثبت انقضاء الوكالة و على الغير الذى يبغى الاحتجاج بهذا التصرف - إن شاء - التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع أن تبت فى هذا الدفاع على الوجه الذى رسمه القانون . و على ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد تنازله رسميا عن الوكالة فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا التنازل متى كان لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه عندما ووجه أمام محكمة الموضوع بذلك التنازل تمسك بعدم علمه به .

==========
الطعن رقم ١٧١ ، لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٤٤
بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٧٥
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : تصرفات الوكيل بعد انقضاء الوكالة
فقرة رقم : ٢
وكالة المحامى تنقضى بأسباب إنقضاء الوكالة العادية ، و أخصها إنتهاء العمل الموكل فيه ، لأنه بعد إنتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ، و لا يبقى إلا حق المحامى فى الأتعاب التى لم يقبضها ، و لا وجه للتحدى بهذا العرف - القول بقيام عرف بشأن وكالة المحامى يقضى بأنها لا تنتهى إلا بإلغاء التوكيل و علم المحامى بهذا الإلغاء - إستنادا إلى العرف الجارى الذى نصت عليه المادة ٧٠٢/٣ من التقنين المدنى . ذلك أن مجال تطبيق هذا العرف هو فى تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكل فيه ليستمر الوكيل فى الوكالة الخاصة فى مباشرتها بإعتبارها متفرعة عن العمل الأصلى و متصلة به .
==========
تضامن الوكيل و نائبه فى المسئولية
==========
الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١٨
بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٧٧
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : تضامن الوكيل و نائبه فى المسئولية
فقرة رقم : ١
تنص المادة ٧٠٨/١ من القانون المدنى على " أنه إذا أناب الوكيل عنه فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، و يكون الوكيل و نائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية ، مما مفاده أن الوكيل لا يسأل عن عمل نائبه طبقا لهذه الفقرة إلا إذا كان قد أنابه فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك من الموكل .
==========
تعدد الموكلين
==========
الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٣
بتاريخ ١٨-٠١-١٩٧٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : تعدد الموكلين
فقرة رقم : ٣
النص فى المادة ٧١٢ من القانون المدنى على أنه " إذا وكل أشخاص متعددون

وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك " ، مفاده إنه إذا تعدد الموكلون فى تصرف واحد ، كانوا متضامنين نحو الوكيل ، و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول باشر الأعمال الإدارية و القضائية نيابة عن الطاعنين جميعا بمقتضى الوكالة المخولة لهم من وكيلهم المطعون عليه الثانى ، فإن الطاعنين يكونون متضامنين فى إلتزامهم نحو المطعون عليه الأول و هو ما نص عليه فى عقد الإتفاق سند الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٧٩)

==========

تعدد الوكلاء

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٠٧

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٣٥

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : تعدد الوكلاء

فقرة رقم : ٢

من المقرر شرعا و قانونا أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما فى التصرف مجتمعين ، إذا تصرف بإذن صاحبه أو بإجازته نفذ تصرفه صريحة كانت الإجازة أو ضمنية . فإذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفا ما صح تصرفه متى صدرت من شريكه فى الوصاية أعمال و تصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف .

جواز الجمع بين صفة الوكيل و الاجير

==========

الطعن رقم ٠٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٤

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : جواز الجمع بين صفة الوكيل و الاجير

فقرة رقم : ٥

ليس فى نصوص القانون ما يمنع من أن يجمع العامل بين صفتى الوكيل و الأجير و يعامل بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها .

==========

جواز وكالة الوكيل للغير

==========

الطعن رقم ٠٤٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٧٢

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦١

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : جواز وكالة الوكيل للغير

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مستندات الدعوى أن الطاعن لم يكن موظفا بالوقف بل كان وكيلا عن وكيلى ناظر الوقف وبنى قضاءه فى ذلك على أن الطاعن قد عين ليقوم بما كان وكيلا الوقف مكلفين به تنفيذا لوكالتهما الذى أجاز لهما إنابة الغير فى تنفيذ الوكالة مع تحملهما أجره دون مساءلة الوقف عن ذلك ، فإن هذا الاستخلاص سائغ يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦١)

==========

حيازة الوكيل

==========

الطعن رقم ٠١٣٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٩٨

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : حيازة الوكيل

فقرة رقم : ٢

حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . فمتى ثبت وضع اليد الفعلى للمستأجر ، فإن المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده بالحيازة التى لمستأجره . و يتم التقادم لمصلحت إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدى إليه . و الحيازة على هذا النحو ظاهرة لاخفاء فيها و لا غموض .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٨٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : حيازة الوكيل

فقرة رقم : ٧

حيازة النائب إنما هى حيازة بالواسطة وفقا لنص المادة ٩٥١/١ من القانون المدنى فأثرها ينصرف إلى الأصيل دون النائب .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٤٣

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : حيازة الوكيل
فقرة رقم : ١
إن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل . فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . و إذن فمتى ثبتت الحيازة للمستأجر فى مواجهة المتعرضين له و ردت إليه بحكم نهائى فإن المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده مدة الحيازة التى لمستأجره .

==========

دعوى الموكل على الوكيل

==========

الطعن رقم ٠٨١ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٣٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : دعوى الموكل على الوكيل
فقرة رقم : ١
لا يصح التمسك لدى محكمة النقض بعدم قبول الدعوى المرفوعة من ورثة الموكل على الوكيل بمطالبته بمبلغ معلوم قبضه بمقتضى سند معين بمقولة إنها لا يجوز رفعها مباشرة من غير أن تسبقها دعوى حساب ، لأن هذا الدفع فضلا عن جدته لا وجه له ما دام الوكيل المدعى عليه قد قصر فلم يدفع أمام محكمة الموضوع بوجوب تصفية الحساب و بأن نتيجته فى مصلحته و يقدم االدليل على ذلك .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٣٩)

==========

دعوى الوكيل على الموكل

==========

الطعن رقم ٣٨٨ ٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٨٦
بتاريخ ١٩-١١-١٩٦٨
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : دعوى الوكيل على الموكل
فقرة رقم : ١
مفاد المادتين ٧٠٨ و ٧١٠ من القانون المدنى مرتبطين أنه يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة على الموكل يطالبه فيها بما إلتزم به نحو الوكيل الأصلى . ذلك سواء أكان الموكل قد رخص للوكيل الأصلى بتوكيل غيره فى تنفيذ الوكالة أو لم يرخص له بذلك و يكون رجوع نائب الوكيل على الموكل شأنه فى ذلك شأن ما يرجع به الوكيل الأصلى على الموكل ـ من المطالبة بالمصروفات الضرورية المشروعة التى أنفقها من ماله الخاص و التى إستلزمها تنفيذ الوكالة .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٦٨)

سلطة محكمة الموضوع فى تكييف عقد الوكالة

==========

الطعن رقم ١٩٧ ، لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٩٧١

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تكييف عقد الوكالة

فقرة رقم : ١

التوكيل عقد لايتم إلا بقبول الوكيل ، فإذا لم يثبت هذا القبول من إجراء العمل الموكل فيه أو من أى دليل آخر مقبول قانونا انتفت الوكالة ولم يبق إلا مجرد إيجاب بها من الموكل لم يقترن بقبول من الوكيل ، وإذن فمتى كان المطعون عليهم قد دفعوا بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الشخص الذى وجه إليه إعلان الحكم المستأنف ليس وكيلا عنه لأن الوكالة لم تنعقد إطلاقا لانعدام قبول الوكيل ، وبأن مجرد صدور التوكيل منه لايثبت قيام الوكالة إذا كانت لم تقبل من الوكيل ولم يصدر منه أى عمل يفيد هذا القبول ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا على اعتبار الوكالة قائمة لمجرد صدور التوكيل الرسمى من جانب الطاعن دون أن يحفل بتحقيق دفاعه ، فإن هذا الحكم يكون معيبا بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب مما يبطله و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٤٤٧ ، لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣

بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تكييف عقد الوكالة

فقرة رقم : ٥

تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل فى تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق و بغير عذر مقبول هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغا و له أصله الثابت فى الأوراق .

==========

شرط مخاصمة الوكيل

==========

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٥٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : شرط مخاصمة الوكيل

فقرة رقم : ٢

إن مخاصمة الوكيل لا تصح دون ذكر إسم الأصيل أو على الأقل دون توجيه الإجراءات إليه بوصفه وكيلا . فإذا كان إنذار الشفعة الذى أعلن إلى المشترى الذى إحتفظ بحق إختيار الغير لم يشر إلى صفته كوكيل فإنه لا ينصرف إلا إلى شخصه .

==========

شكل التوكيل

==========

الطعن رقم ٠٣٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢٨

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : شكل التوكيل

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة و لا النص فيها صراحة على إجازة الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كانت هذه الوكالة مستفاده من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على إختلافها ، و لما كان الثابت من أوراق الطعن أن محامى الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثانى عن نفسه و بصفته وكيلا عن باقى الطاعنين ، و كانت عبارة توكيل هؤلاء الأخيرين للطاعن الثانى و هو رقم ... ... الذى أشير إليه عند إيداع صحيفة الطعن . و قدمه الطاعنون لهذه المحكمة تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم على إختلاف درجاتهم و أنواعها فإنها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا و حضورا ، و من ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدما من ذى صفة .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٨٠

الموضوع : عقد الوكالة

الموضوع الفرعي : شكل التوكيل

فقرة رقم : ٥

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم و تنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين و إنما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين و غيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل ، و إذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى

يكون محل الوكالة فإن الوكالة فى بيع و شراء العقار تكون هى أيضا رضائية و لا يستوجب القانون شكلا رسميا لإنعقادها ، و هذا الأمر يستوى سوى أكانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مستترة .

==========

ماهية الوكالة

==========

الطعن رقم ٥٧٢ ، لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : ماهية الوكالة
فقرة رقم : ١

متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت - بأسباب سائغة - فى حدود سلطتها الموضوعية أن عمل المطعون ضده الثانى بوصفه " المعتمد التجارى " لمحل مورث المطعون ضدها الأولى كان يقتصر على الأعمال المادية و لم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقودا مع الشركة الطاعنة و هو ما يكفى لنفى الوكالة الحقيقية و الظاهرة ، و كان ما حصله الحكم لا يتعارض مع إستعمال لفظ المعتمد فى اللغة و لم تتمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن العرف قد جرى فى المعاملات التجارية على إستعمال وصف المعتمد التجارى فى التعبير عن الوكيل لما كان ذلك فإن الحكم إذ رتب على إنتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثانى فى العقد الذى أبرمه بإسمه مع الشركة الطاعنة و وصف نفسه فيه بالمعتمد أن آثار هذا العقد لا تنصرف إلى مورث المطعون ضدها الأولى و بالتالى لا تكون هى مسئولة عنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون أو مسخ العقد .

==========

مسئولية الوكيل عن التنازل عن جزء من الدين

==========

الطعن رقم ٣٢٧ ، لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٧٥
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٥٣
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : مسئولية الوكيل عن التنازل عن جزء من الدين
فقرة رقم : ٥

متى كان الطاعن قد قام بالصلح مع المدينين تنفيذا للوكالة المشار إليها فإنه يكون صحيحا ما رتبه الحكم على التكييف الذى إنتهى إليه من مسئوليه الطاعن إذا ما ثبت أنه فى صلحه معهم أضر بالموكل بأن تنازل عن جزء من دين المحال عليهم مما يجب أن يقدم عنه حسابا على إعتبار أن التحويل كان على سبيل التحصيل . أما القول بأن حقيقه العملية هى إشتراط لمصلحة الغير وهو هنا الطاعن فينفيه أن الإتفاق لا يخول الطاعن حقا مباشرا قبل مورثه فى إستيفاء دينه منه .

==========

مناط التفرقة بين الوكالة و الايجار

==========

الطعن رقم ١٩٢ ٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٧٩
بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٧
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : مناط التفرقة بين الوكالة و الايجار
فقرة رقم : ٣
مما يميز عقد الوكالة عن عقد الإيجار أن الوكيل يعمل لحساب الموكل ويمثله فى حين أن المستأجر لا يمثل المؤجر ولا يعمل لحسابه .

==========

نطاق عقد الوكالة

==========

الطعن رقم ٤١٣ ٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٧٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : نطاق عقد الوكالة
فقرة رقم : ١
المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات ، يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته ، و ما جرت به نصوصه و إلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل و ظروف الدعوى . و لا عبرة فى هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذى أفرغ فيه التوكيل أو بالجهة التى تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلا معينا ، فيتعين عندئذ أن يتخذ الوكيل هذا الشكل .

==========

الطعن رقم ٣٠٦ ٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢٨
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : نطاق عقد الوكالة
فقرة رقم : ٣
من حق الأصيل إجازة ما يبرمه الوكيل مجاوزا حدود وكالته أو بعقده مع الغير من تصرفات متعلقة بالأصيل فترتد إلى هذا الأخير إثارها من وقت إبرامها .

==========
الطعن رقم ٨٤٨ ٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٤٢
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٨٠
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : نطاق عقد الوكالة
فقرة رقم : ١
أنه و إن كان الأصل أن المتصرف الذى يعقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل ، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره ، فإذا إختار أن يقره أمكن ذلك صراحة أو ضمنا ، فإذا أقره لم يجز له الرجوع فى هذا الإقرار و يتم الإقرار بأثر رجعى بما يجعل التصرف نافذا فى حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل ، إذ أن الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)
==========
الوقف عن المستحقين وكالة ناظر
==========
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢١٤
بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٩
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : وكالة ناظر الوقف عن المستحقين
فقرة رقم : ١
وكالة ناظر الوقف عن المستحقين تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتاب الواقف ماسا بإستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولايعتبر حجة عليهم بل يبقى لهم حق الإعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانونا .
==========
وكيل النقل
==========
الطعن رقم ٣٧٩ ٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦
الموضوع : عقد الوكالة
الموضوع الفرعي : وكيل النقل
فقرة رقم : ٤
ليس لوكيل النقل الأخير أن يدفع مسئوليته عن تلف البضاعة بمقولة إنه لا علاقة بينه و بين المرسل إليه لعدم ارتباطه معه بعقد متى تبين أن ارتباطه مع وكيل النقل

الأول كان لمصلحة المرسل إليه الذى يعتبر مالكا للبضاعة ويحق له الرجوع على الوكيل بالعمولة فى نقل البضاعة التى تلفت .

أحكام نقض فى عقد الكفالة

ماهية عقد الكفالة

==========

الطعن رقم ١٩٢ ، لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : ماهية عقد الكفالة

فقرة رقم : ١

الكفالة يمكن أن ترد على أى إلتزام متى كان صحيحا و أيا كان نوعه أو مصدره ما دام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات ، و ليس فى أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الإلتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقديه كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفى له بإلتزام المتعاقد الآخر فى حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به ، و فى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل و بين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالإلتزامات المترتبة له فى ذمته بمقتضى العقد الأصلى المبرم بينهما .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٣ ، لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤١

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٣٧

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : ماهية عقد الكفالة

فقرة رقم : ١

إن الكفالة من عقود التبرع فيجب عملا بالمادتين ٥١٦ و ٥١٧ من القانون المدنى أن يكون بيد الوكيل الذى يكفل الغير نيابة عن موكله تفويض خاص بذلك . فإذا نص التوكيل على تخويل الوكيل أن يرهن ما يرى رهنه من أملاك الموكل و يقبض مقابل الرهن فإنه يكون مقصورا على الإستدانة و رهن ما يفى الدين من أملاك الموكل . و لا يجوز الإعتماد عليه فى أن يكفل الوكيل بإسم موكله مدينا و أن يرهن أطيان الموكل تأمينا للوفاء بالدين .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧ ق ، جلسة ١/٤/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٣٩

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : ماهية عقد الكفالة

فقرة رقم : ١

إذا قضت المحكمة بأن الكفالة المعطاة لشخص عندما يرسو عليه مزاد إستئجار أطيان إنما كانت عن إيجار هذه الأطيان المعينة التى لم يتم إستئجارها ، و أنها لا تنسحب على إيجار أطيان أخرى تم إستئجارها من صاحب الأطيان الأولى ، فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت فى أسباب حكمها الإعتبارات التى رأت أنها هى التى حملت الكفيل على الكفالة ، و أبرزت ما بين عملية الإيجار التى تمت و العملية التى لم تتم من مغايرة ، و كان ما إنتهت إليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٤

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٤٨

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : ماهية عقد الكفالة

فقرة رقم : ١

الكفالة عقد ينطوى على تبرع فلا يسوغ إجراؤه بطريق الوكالة إلا بعد إثبات توكيل خاص به " المادة ٥١٦ مدنى " . فالتوقيع على عقد الكفالة ، بناءا على توكيل مرخص فيه للوكيل بالإقرار و الصلح ، لا يصح .

و التوكيل العام فى *** عمل و إن كان معتبرا بدون نص على موضوع العمل لا يسرى على التبرعات " المادة ٥١٧ مدنى " .

==========

ماهية الكفالة الشخصية

==========

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٣٧

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : ماهية الكفالة الشخصية

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت من نصوص عقد الإجازة و المحرر المثبت لإلتزام كفيل أحد المستأجرين أن التأمين المشترك عن وفاء الأجرة هو بقدر أجرة سنة ، و أن الكفيل

كفل أحد المستأجرين فى نصف مبلغ التأمين ، و أن المستأجر الآخر المتضامن معه قدم رهنا عقاريا عما يخصه فى التأمين ، و قبل المؤجر هذين التأمينين ، الشخصى و العينى ، فإن التكييف الصحيح لهذه الكفالة هو أنها كفالة شخصية مقصورة على المكفول و بقدر ما هو ملزم به . فإذا جعلتها المحكمة متعدية إلى الشريك فى الإجازة ، و ألزمته بناء على ذلك بمقدار ما دفعه الكفيل عن مكفولة ، فهذا تكييف خاطىء يستوجب نقض الحكم . ذلك لأن القانون يقضى بأن الكفيل الذى يضمن أحد المدينين المتضامنين يملك قبل من كفله منهم الحق فى المطالبة بجميع ما دفعه عنه عملا بالمادة ٥٠٥ من القانون المدنى ، و ليس له قبل المدينين الآخرين إلا أن يستعمل بإسم مكفوله حقه قبلهم فى المطالبة بما يجوز < الأول > : أحد سبيلين أن <و الثانى> له أن يرجع به عليهم ، و ذلك عملا بالمادة ١٤١ من القانون يرجع عليهم بدعوى الإثراء على حساب الغير عملا بالمادة ١٤٤ .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦ ق ، جلسة ٧/١/١٩٣٧)

==========

مسئولية الكفيل

==========

الطعن رقم ٠٤٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٩٧

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٦٦

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : مسئولية الكفيل

فقرة رقم : ٣

الكفيل المتضامن وإن كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادى والتى لا تتفق أساسا مع فكرة التضامن ، إلا انه يظل ملتزما إلتزاما تابعا يتحدد نطاقه - طبقا للقواعد العامة - بموضوع الإلتزام الأصلى فى الوقت الذى عقدت فيه الكفالة .

(الطعن رقم ٤٣١ سنة ٣١ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٠

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : مسئولية الكفيل

فقرة رقم : ١

إذ تمسك المطعون ضده " الكفيل " بحكم المادة ٧٨٤ من القانون المدنى و طلب براءة ذمته من دين الضريبة لأن الطاعن و هو الدائن قد أضاع بتقصيره التأمين الخاص المقرر لهذه الضريبة و هو حق الإمتياز المنصوص عليه بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية و المقرر على المبانى قبل إزالتها و على الأنقاض بعد هدمها ، و كان مفاد المادة ٢٧ سالفة الذكر

أن للحكومة حق إمتياز خاص بدين الضريبة على المبانى فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على أن الطاعن " الدائن " هو الذى تسبب بخطئه فى ضياع هذا الضمان الخاص المقرر بحكم القانون لدين الضريبة ، أن ذمة الكفيل ـ المطعون ضده ـ تبرأ بقدر ما أضاع الدائن من هذه الضمانات ، فإنه لا يكون قد خالف حكم المادة ٧٨٤ من القانون المدنى ، و لا محل لما يثيره الطاعن من أن تأخيره فى المطالبة بالضريبة لا يترتب عليه إلا مجرد إضعاف الضمان العام المقرر له على أموال مدينه و هو ما نصت عليه المادة ٧٨٥ من القانون المدنى لأنها لا تنطبق على واقعة الدعوى

==========

كفالة الدين التجارى

==========

صفحة رقم ٧٣٧ الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٨١
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : كفالة الدين التجارى
فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٧٧٩/١ من التقنين المدنى على أن " كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا و لو كان الكفيل تاجرا . على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناًاحتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا مدنيا بالنسبة للكفيل حتى و لو كان الإلتزام المكفول إلتزاما تجاريا أو كان كل من الدائن و المدين تاجرا و كان الكفيل نفسه تاجرا و ذلك إستثناء من القاعدة التى تقضى بأن إلتزام الكفيل تابع لإلتزام المكفول لأن الأصل فى الكفالة أن يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا . فهو إذن لا يقوم بعمل تجارى بل بعمل مدنى

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٨١)

==========

كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى

==========

الطعن رقم ٠٦٩٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٣٧
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٦
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى
فقرة رقم : ١

كفالة الإلتزمات الناشئة عن الحساب الجارى هى كفالة لدين مستقبل لا يتعين مقداره إلا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد ، ومن ثم فلا تصح هذه

الكفالة ـ وفقا لنص المادة ٧٧٨ من القانون المدنى ـ إلا إذا حدد الطرفان مقدما فعقد الكفالة قدر الدين الذى يضمنه الكفيل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى قضائه و أنتهى إلى أن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن كفالة المدين فى التوريد فى حدود المبلغ الذى تسلمه وقد ورد المدين أقطانا تزيد قيمتها على هذا المبلغ ، ولم يتضمن العقد تحديدا لأى مبلغ يكفله المطعون ضده عن رصيد الحساب الجارى للعمليات الأخرى مما يجعله غير مسئول عن كفالة هذا الرصيد ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

كفالة الالتزام المستقبل

==========

الطعن رقم ٢٢٧ ، لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٨٧

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٧٢

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : كفالة الالتزام المستقبل

فقرة رقم : ٢

متى كان الطاعن ــ الكفيل المتضامن ــ قد دفع لدى محكمة الموضوع بإنعدام الكفالة لعدم نشوء الدين فى ذمة المدين ، و إنه وقع على السند قبل حصول نجله ــ المدين ــ على المبلغ الثابت به ، و رفض الحكم المطعون فيه الأخذ بدفاعه إستنادا إلى " أن المستأنف عليه ــ الطاعن ــ بوصفه محاميا على دراية واسعة بالقانون لا يقبل منه هذا الدفاع . و لا يمكن أن يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على السند بعد أن قبض نجله الدين الثابت به ، فضلا عن أنه ليس للمستأنف عليه أن يتحدى بأنه وقع على البند بإعتباره ضامنا لنجله فى دين مستقل بعد أن وعده المستأنف بأنه سيقوم بدفع هذا المبلغ لنجله المذكور لأن هذه الأقوال المرسلة لا تكفى لهدم ما ثبت فى سند المديونية من أن الدين تم قبضه من المدين الأصلى " فإن هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، لأن توقيع الطاعن بصفته ضامنا متضامنا على السند المطالب بقيمته و الذى خلا من توقيع المدين لا يدل بذاته على وجود الدين المكفول فى ذمة هذا الأخير كما أن القول بدراية الطاعن الواسعة بالقانون لا يصلح تبريرا لقضائه فى هذا الخصوص طالما كان القانون يجيز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول . إذ كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين إثبات الإلتزام الأصلى و الإلتزام التابع ، و كانت القرائن التى ساقها لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى خصوص إثبات الدين ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال و الخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٣١ ، لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٤٥

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : كفالة الالتزام المستقبل
فقرة رقم : ٣
إذا عين الكفيل فى الإلتزام المستقبل مدة الكفالة فإنه يكون ضمانا لما ينشأ فى ذمة المدين من إلتزامات خلال هذه المدة بشرط ألا تجاوز هذه الإلتزامات الحد الأقصى المتفق على كفالته و إذا كان الطاعن الثانى قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأنه ضمن الديون التى تنشأ فى ذمة الطاعن الأول حتى . . فى حدود مبلغ . . جنيها كما هو ثابت من عقد الكفالة المعقود بينه و بين البنك المطعون ضده فى . . و أن الطاعن الأول قد ورد للبنك خلال تلك المدة أقطانا تزيد قيمتها على المبلغ المكفول فبرئت ذمته بذلك من هذا المبلغ و كان الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه فإنه يكون معيبا قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)

==========

علاقة الكفلاء المتضامنين فيما بينهم

==========

الطعن رقم ٠٣٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٩
بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : علاقة الكفلاء المتضامنين فيما بينهم
فقرة رقم : ٢
متى كان وفاء الكفيل المتضامنين وفاء صحيحا لدين قائم فإنه يحق له أن يرجع على باقى الكفلاء المتضامنين معه كل بقدر حصته فى الدين الذى أوفاه للدائن . ويكون هذا الرجوع إما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية التى أساسها النيابة التبادلية المفترضة قانونا بين المتعهدين المتضامنين فى الدين على ما تقرره المادة ١٠٨ من القانون المدنى الملغى . وإذ كانت الدعوى الشخصية تقدم على الوكالة المفترضة بين الكفلاء المتضامنين فإنه يتعين - فى شأن تقادمها - إعمال قواعد التقادم المقررة فى شأن الوكالة وإعتبار مدة التقادم بالنسبة لتلك الدعوى خمسة عشرة سنة تبدأ من تاريخ وفاء الكفيل المتضامن إذ من هذا التاريخ فقط ينشأ حقه فى الرجوع على المتعهدين المتضامنين معه ويصبح هذا الحق مستحق الأداء .

(الطعن رقم ٣٩٢ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٠/٢/١٩٦٦)

==========

الكفيل المتضامن و المدين المتضامن

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠

بتاريخ ١٧-١-١٩٤٦
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : الكفيل المتضامن و المدين المتضامن
فقرة رقم : ١
إن الشارع لم يقصد التسوية بين المدين المتضامن و الكفيل المتضامن فى الحكم الذى نص عليه بالمادة ١١٠ من القانون المدنى من أن " مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية و إقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين ، بل محل هذا الحكم أن يكون التضامن الذى يربط المتعهدين بعضهم ببعض ناشئا من مصدر واحد . و إذن فمطالبة أى واحد من المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين ، كما أن مطالبة أى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لإتحاد المركز و المصلحة إتحادا إتخذ منه القانون أساسا لإفتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم . و من ثم كان حكم المادة ١١٠ ساريا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم و بعض و فيما بين الكفلاء المتضامنين بعضهم و بعض ، لا فيما بين المدين و كفيله المتضامن معه .

==========

التزامات الكفيل

==========

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٨٧
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٧٢
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : التزامات الكفيل
فقرة رقم : ١
كفالة المدين و إن كانت تجوز بغير علمه و رغم معارضته إلا أن إلتزام الكفيل يظل بحسب الأصل ــ تابعا للإلتزام الأصلى ، فلا يقوم إلا بقيامه ، و يكون للكفيل المتضامن أن يتمسك قبل الدائن بكفالة الدفوع المتعلقة بالدين .

==========

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٣٧
بتاريخ ١٥-٣-١٩٧٦
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : التزامات الكفيل
فقرة رقم : ٢
إلتزام الكفيل ـ متضامنا كان أو غير متضامن ـ هو إلتزام تابع لإلتزام المدين الأصلى و ذلك على خلاف المدين المتضامن مع مدينين آخرين ، فإنه يلتزم إلتزاما أصليا مع سائر المدينين ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان كفيلا للمدين الأصلى فى تنفيذ إلتزام هذا الأخير قبل الشركة الطاعنة ، ولم يكن

مدينا أصليا معه فى هذا الإلتزام فإن الحكم المطعون فيه - إذ أجرى أحكام الكفالة على إلتزام المطعون ضده - لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٨٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ١٨-٢-١٩٨٠

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : التزامات الكفيل

فقرة رقم : ٣

إلتزام الكفيل - متضامنا أوغير متضامن - يعتبر إلتزاما تابعا لإلتزام المدين الأصلى ، فلا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على إلتزام الكفيل قبل البت فى إلتزام المدين الأصلى .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٤

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٨٤

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : التزامات الكفيل

فقرة رقم : ١

إلتزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إلتزام تابع لإلتزام المدين الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٣٣

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : التزامات الكفيل

فقرة رقم : ٢

إن إمهال المؤجر المستأجر فى الوفاء بأجرة الأرض لا تأثير له فى إلتزام الكفيل ، و عدم توقيع الحجز التحفظى على الزراعة لا يعتبر تقصيرا مخليا لذمة الكفيل مما ينطبق عليه حكم المادة ٥١٠ من القانون المدنى ما دام هذا الحجز يتعارض مع الإمهال الذى هو حق مطلق للمؤجر و ما دام للكفيل بمقتضى المادة ٥٠٣ - على الرغم من ذلك الإمهال - مطالبة المستأجر و توقيع الحجز التحفظى على ما يضمن الأجرة المستحقة .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٣٣)

==========

اثر تضامن الكفيل مع المدين

==========

الطعن رقم ١٤٣ ، لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٦٩

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٥٢

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : اثر تضامن الكفيل مع المدين

فقرة رقم : ١

إن ما ورد بالمادة ١١٠ من القانون المدنى " القديم " من أن " مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية ، و إقامة الدعوى بالدين يسريان على باقى المدينين " هو إستثناء من الأصل الذى من مقتضاه أن إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة الرسمية بالدين لا يتعدى أثره من وجه إليه الطلب ، و من ثم وجب أن يلتزم فى تفسيرها ما ورد به صريح نصها ، و أن تحصر آثار النيابة المتبادله المفترضه قانونا بين المدينين المتضامنين فى حدود إلتزامهم الأصلى كمقتضى النص ، فلا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن و المدين المتضامن ، لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا ، بل يبقى إلتزامه تبعيا و إن كان لا يجوز له التمسك بإلزام الدائن بمطالبة المدين بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا و ينبنى على كون إلتزام الكفيل تابعا لإلتزام المدين أنه ينقضى حتما بإنقضائه ، و لو كان التقادم قد إنقطع بالنسبه للكفيل ، و لا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن و الكفيل غير المتضامن . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالدين أسس قضاءه على أن الدين المطالب حق وفاؤه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، و إن الدعوى رفعت على الضامن المتضامن فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل سقوط حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة به ، و على أن رفع الدعوى على الضامن المتضامن يقطع مده التقادم بالنسبه له و للمدينين على السواء ، لأن مطالبته بالدين تعتبر مطالبة لهم يترتب عليها أثرها فتقطع المدة بالنسبه إليهم جميعا عملا بالمادة ١١٠ مدنى " قديم " . فإن ما قرره هذا الحكم يكون خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٤٣ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٥٦ ، لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٨٢

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : اثر تضامن الكفيل مع المدين
فقرة رقم : ٣
لئن كان تحرير إحتجاج عدم الدفع شرطا للرجوع على مظهرى الورقة التجارية و ضمانهم فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلى و ضامنه الإحتياطى . و إذ كان الطاعن قد إستند فى نعيه إلى المادة ١٦٩ من قانون التجارة و هى على ما هو ظاهر من نصها خاصة بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع على المظهرين و ضمانهم الإحتياطيين إذا أهمل الواجبات المنصوص عليها فيها ، فلا وجه تبعا لذلك لتمسك الطاعن و هو كفيل متضامن مع المدين الأصلى بتطبيق تلك المادة .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٥٧
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : اثر تضامن الكفيل مع المدين
فقرة رقم : ١
الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين ودن إلتزام بالرجوع أولا على المدين الأصلى أو حتى مجرد إختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣٩
بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٤٠
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : اثر تضامن الكفيل مع المدين
فقرة رقم : ١
إن مطالبة المدين و إستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب و لم يحكم عليه معه .
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٤٥
الموضوع : عقد الكفالة
الموضوع الفرعي : اثر تضامن الكفيل مع المدين
فقرة رقم : ١

إن المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية ، بعد أن ذكرت أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض ، عقبت على ذلك بقولها : " على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل " . و مع صراحة هذا النص لا يصح التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ٥٠٩ من القانون المدنى من أنه " يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، و له أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج المدين بها ما عدا الأوجه الخاصة بشخصه " . بل الواقع أن الشارع إذ أورد ذلك الحكم فى المادة ١٤ المذكورة مع قيام المادة ٥٠٩ إنما قصد أن يعارض به حكم هذه المادة التى كانت تحت نظره و فى حسابه . و لا يصح الإعتراض بأن عقد الكفالة إنما هو عقد تابع للإلتزام الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه ، و مع إبراء ذمة المدين من بعض الدين لا يكون للإلتزام الأصلى بالنسبة إلى باقى الدين وجود و إذن لا يكون لعقد الكفالة وجود - لا يصح لأن الرجوع على الكفيل هنا مستمد من القانون فهو قائم على أساس مستقل لا يتأثر بما يتأثر به الإلتزام الأصلى .

اسباب مصادرة الكفالة

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٣١

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : اسباب مصادرة الكفالة

فقرة رقم : ١

تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزما بمصاريف الطعن ، لأنه هو المتسبب فيها . أما الكفالة المودعة منه فلا تصادر ، إنما يحكم بمصادرة الكفالة فى حالتين فقط : الأولى إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن ، و الثانية إذا قضت بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

(القضية رقم ٢٩ لسنة ١ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٣١)

حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٢٥

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين

فقرة رقم : ٣

حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد . فإذا كان الحكم قد إنتهى إلى أن الشريك المتضامن قد أخطأ فى الكفالة التى عقدها مع الغير بإخفائه حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة ورتب على ذلك أن هذا الغير أصابه ضرر هو حرمانه من تضامن الشركة - التى إدعى الشريك أنه يمثلها - مع المدين

فى الوفاء بالدين فإنه لايؤثر فى تحقق هذا الضرر القول بملاءة المدين أو الضامنين الآخرين . ولا يقبل من الشريك المذكور أن يدفع مسئوليته بالقول بوجود ضمان آخرين مسئولين لأن مسئوليته مردها الخطأ التدليسى .

رجوع الكفيل المتضامن على المدين

==========

الطعن رقم ٠٢٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٦

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٦٨

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : رجوع الكفيل المتضامن على المدين

فقرة رقم : ٣

إذا كان أساس دعوى رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه هو حلول الكفيل محل الدائن فى الرجوع على المدين -حلولا مستمدا من عقد الحلول المبرم بين الدائن و الكفيل ومستندا إلى المادتين ٣٢٦/١ و ٣٢٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه و أن من حل قانونا أو إتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع و ما يكفله من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع و كان القرض - المكفول - عملا تجاريا بالنسبة لطرفيه فإن الكفيل الموفى يحل محل الدائن الأصلى فيه بما له من خصائصه و منها صفته التجارية وبالتالى يكون للكفيل أن يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية المتفق بين الدائن و المدين على إختصاصها .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : رجوع الكفيل المتضامن على المدين

فقرة رقم : ٢

الحكم الذى يصدر على الكفيل المتضامن لا يعتبر حجة على المدين إذا لم يكن القانون القائم مختصما فى الدعوى وذلك سواء فى القانون المدنى الملغى أو فى فقد إستقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون الملغى على أن حكم المادة ١١٠ منه الذى يقضى بأن مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين بسريانه على باقى المدينين ، هذا الحكم لا يسرى إلا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم و بعض و لا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن و المدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا بل يبقى إلتزامه تبعيا . أما القانون القائم فقد نص فى المادة ٢٩٦ منه على أنه إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا

الحكم على الباقين ومقتضى ذلك أنه فيما بين المدينين المتضامنين أنفسهم لا يعتبر الحكم الصادر ضد أحدهم حجة على باقيهم و من باب أولى لا يكون الحكم الصادر على الكفيل المتضامن حجة على المدين .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : عقد الكفالة

الموضوع الفرعي : رجوع الكفيل المتضامن على المدين

فقرة رقم : ٤

للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن و من ثم الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع و من ثم للمطعون ضده " التابع " أن يتمسك قبل الطاعنة " المتبوع " بهذا التقادم متى إنقضى على علم المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى إستحدث هذا التقادم دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض و على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه إذا لم يختصم فيها

.

أحكام نقض فى عقد المعاوضة

ماهية المقايضة

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٣٧

الموضوع : عقد المعاوضة

الموضوع الفرعي : ماهية المقايضة

فقرة رقم : ١

المقايضة هى - حسب ما عرفها القانون فى المادة ٣٥٦ مدنى - عقد يلتزم به كل من المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئا مقابل ما أخذه منه . و ينتهى على ذلك أن كل

متقايض يعتبر بائعا و مشتريا فى وقت واحد . و لهذا نصت المادة ٣٦٠ من القانون المدنى على أن القواعد المختصة بعقد البيع تجرى كذلك فى المقايضة إلا ما إستثنى بنص صريح فى القانون . فإذا ما إستحق أحد البدلين فى عقد المقايضة فإنه يجب الرجوع فى ذلك إلى أحكام ضمان الإستحقاق المقررة فى موضوع البيع . و قد نص القانون فى المادة ٣٥٩ مدنى على أن المقايض الذى يستحق عنده البدل يكون مخيرا بين أن يرفع على من تعاقد معه دعوى بالتضمينات أو دعوى الفسخ مع إسترداد القبض الذى أعطاه . و لم يخالف الشارع فى هذا الصدد أحكام الضمان التى سنها فى البيع إلا بما أورده فى الشق الأخير من المادة ٣٥٩ المذكورة متعلقا بغير المتعاقدين فقط . و ذلك بنصه على جواز المطالبة برد ذات العين المسلمة من المقايض و لو كانت تحت يد الغير إذا كانت عقارا و لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ المقايضة . اما فيما بين المتعاقدين فإن حق الفسخ و إسترداد القبض ، كما فى البيع ، لا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق .

==========

دعوى المتقايض

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٣٧

الموضوع : عقد المعاوضة

الموضوع الفرعي : دعوى المتقايض

فقرة رقم : ٤

و لا يمكن تأسيس دفع دعوى المتقايض من جانب من إشترى العوض على أنه إشترى من غير مالك ، و أنه مع ذلك وضع يده بهذا السبب الصحيح المدة القصيرة المكسبة للملكية ، فإن المقام فى هذه الحالة ليس مقام تحد من المشترى بعقده المسجل لإثبات ملكيته لما إشتراه ، و إنما هو مقام دفع دعوى الإنفساخ و التراد التى أدخل فيها بسبب وجود العوض تحت يده . و هذه الدعوى قد نص القانون على سقوطها بالنسبة له بمضى خمس سنوات من تاريخ المقايضة .

==========

البدل الرجوع فى

==========

الطعن رقم ٠٢٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٢٠

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٣

الموضوع : عقد المعاوضة

الموضوع الفرعي : الرجوع فى البدل

فقرة رقم : ٢

متى كان الطاعنان قد إستندا فى دفع الدعوى إلى عدم جواز الرجوع فى البدل بعد مضى خمس سنوات من تاريخ عقد المعاوضة تطبيقا للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى [القديم] الذى يحكم النزاع ولم يرد الحكم على هذا الدفاع مع ما له من أثر

فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٥٣)

==========

بطلان عقد المعاوضة

==========

الطعن رقم ٠٣٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٨٢

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٨

الموضوع : عقد المعاوضة

الموضوع الفرعي : بطلان عقد المعاوضة

فقرة رقم : ٢

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من القانون المدنى أن الخلف - الذى تصرف له المدين بعقد معاوضة - إذا ما تصرف بدوره إلى خلف آخر بعقد معاوضة ، فإن على الدائن الذى يطلب عدم نفاذ التصرف الأخير فى حقه أن يثبت غش الخلف الثانى و ألزمه القانون أن يثبت علم هذا الخلف الأخير بأمرين الأول وقوع غش من المدين و هو أن التصرف منه ترتب عليه إعساره أو زيادة إعساره و الثانى و هو علم الخلف الأول بغش المدين .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٨)

==========

تسليم الارض المتبادل عليها

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٦

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : عقد المعاوضة

الموضوع الفرعي : تسليم الارض المتبادل عليها

فقرة رقم : ١

التأخر فى تسليم الأرض المتبادل عليها تقصير تعاقدى حكمه وارد بالمادة ١١٩ من القانون المدنى و هو إيجاب التضمنيات على المدين المقصر ، ثم بالمادة ١٢٠ التى تقضى بأن تلك التضمينات لا تكون مستحقة إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا . و هذه القاعدة العامة هى نفس القاعدة الواردة فى باب البيع فى المادة ٢٧٨ عند تأخر البائع عن تسليم المبيع ، تلك المادة التى يسرى حكمها على المقايضات بمقتضى المادة ٣٦٠ الواردة فى باب المعاوضة .

==========

دعوى انفساخ البدل لاستحقاق العوض

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٣٧
الموضوع : عقد المعاوضة
الموضوع الفرعي : دعوى انفساخ البدل لاستحقاق العوض
فقرة رقم : ٣
يجوز للمتبادل أن يوجه على المتبادل معه دعوى إنفساخ البدل لإستحقاق العوض الذى تسلمه ، و لو كان عقد البدل غير مسجل .

==========

دعوى بطلان المعاوضة

==========

الطعن رقم ٠٨٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٤
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٣٣
الموضوع : عقد المعاوضة
الموضوع الفرعي : دعوى بطلان المعاوضة
فقرة رقم : ٥
إن إستحالة رد الأطيان المتبادل عليها بسبب نزع ملكيتها جبرا و قهرا من يد المتبادل الذى يتمسك ببطلان المبادلة ليست فى حد ذاتها مانعة من قبول دعوى البطلان . أما إذا كانت الإستحالة ناشئة عن تصرف من طالب البطلان ينهض دليلا على إجازته العقد المشوب بالتدليس ، فعندئذ لا تقبل منه دعواه .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٣٣)

==========

سريان احكام البيع على المقايضة

==========

الطعن رقم ٠٦١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٢٨
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨٤
الموضوع : عقد المعاوضة
الموضوع الفرعي : سريان احكام البيع على المقايضة
فقرة رقم : ١
تنص المادة ٤٨٥ من التقنين المدنى - على أنه " تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، و يعتبر كل من المتقايضين بائعا للشىء الذى قايض به ، و مشتريا للشىء الذى قايض عليه " و من المقرر أن إلتزام البائع بضمان عدم التعويض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وفقا للمادة ٤٣٩ من التقنين المذكور إلتزام أبدى يتولد من عقد البيع و لو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعويض ، و عليه فلا يجوز للمتبادل على عقار منازعة المتبادل معه أو ورثته إستنادا إلى أن عقد البدل لم يسجل لأن عليه إلتزاما شخصيا بتمكينه من الإنتفاع بهذا العقار ، و حيازة هادئة فينشأ عن عقد البدل بمجرد إنعقاده .

==========
الطعن رقم ١٨٤ ٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٤
الموضوع : عقد المعاوضة
الموضوع الفرعي : سريان احكام البيع على المقايضة
فقرة رقم : ١
المقايضة ليست فحسب مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر بل هى قد تكون مبادلة حق إنتفاع بحق إنتفاع و يسرى عليها فى الأصل أحكام البيع فيعتبر كل متقايض بائعا للشىء الذى كان مملوكا له و قايض به ، و مشتريا للشىء الذى كان مملوكا للطرف الآخر وقايض هو عليه ، و الآثار التى تترتب على المقايضة هى نفس الآثار التى تترتب على البيع من حيث إلتزامات البائع ، فيلتزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشىء الذى قايض به إلى الطرف الآخر كما يلتزم بتسليمه إياه و بضمان التعرض و الاستحقاق .

==========
الطعن رقم ٠١٢ ٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨١
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٤٤
الموضوع : عقد المعاوضة
الموضوع الفرعي : سريان احكام البيع على المقايضة
فقرة رقم : ١
إذا إستحق الغير جزءا من أحد العقارين المتبادلين فى عقد المقايضة فلا يكون لمن نزع منه هذا الجزء إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٧ مدنى من أحد أمرين : طلب فسخ عقد البدل و إسترداد العقار الذى أعطاه ، أو المطالبة بالتضمينات ، و فى الحالة الثانية لا يكون له بدين التضمينات حق إمتياز على العقار الذى أعطاه ، لأنه لا يمكن أن يقال إن التضمينات تمثل ثمن العقار فيكون فى مركز البائع صاحب حق الإمتياز ، بل هى مقابل إستحقاق الغير للعقار الذى أخذه ، فهو فى مركز مشتر إنتزعت ملكية ما إشتراه ، فيكون فى مقام دائن عادى . و لا يمكن أن يغير من طبيعة هذا الدين أن يكون الحكم بصحة عقد البدل قد حفظ له حق الرجوع بثمن ما إستحق أو أن يكون الحكم الذى قضى له بالتضمينات عن إستحقاق جزء من العقار للغير قد قضى له أيضا بحبس العقار الذى أعطاه تحت يده ، لأنه مهما يكن من أمر الحكم بالحبس فإنه لا يمكن أن يمس حقوق الدائنين الذين سجلوا حقوقهم قبل وجود هذا الحق له .

==========
ميعاد دعوى المعاوضة

==========
الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢
بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٣٧
الموضوع : عقد المعاوضة
الموضوع الفرعي : ميعاد دعوى المعاوضة
فقرة رقم : ٥
إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٩ المذكورة إنما وضعت لتقرير حكم خاص بالمقايضة و هو تحديد المدة التى يجوز فيها للمتعارض الذى إستحق عنده العوض مقاضاة من يكون العوض الآخر تحت يده بسبب قانونى ، فلا علاقة لها بأحكام إنتقال الملكية بالعقود ، تلك الأحكام التى جاء بتعديلها قانون التسجيل الجديد ، و لذلك فإن حكمها باق لم يمسه قانون التسجيل المذكور .
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦ ق ، جلسة ٧/١/١٩٣٧)

أحكام نقض فى عقد المقاولة

==========

ماهية عقد المقاولة

==========
الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٥
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦٧
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : ماهية عقد المقاولة
فقرة رقم : ١
إن المشرع إذ جمع العقود المسماه فى الكتاب الثانى من القانون المدنى ، ونظم أحكام عقد المقاولة فى الفصل الأول من الباب الخاص بالعقود الواردة على العمل منفصلا عن عقد الإيجار وقد أوردا فى القانون المدنى القديم فى باب الإيجار تحت عنوان " إيجار الاشخاص وأهل الصنائع " ، وعرف المشرع المقاولة فى نص المادة ٦٤٦ بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " . وأورد بالمواد التالية التزامات المقاول

وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته شاملة المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا إلا عن العيوب التى أتت منه ، وبين طريقة تحديد أجر كل منهما بما فى ذلك أجر المهندس إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه ، فإن المستفاد من ذلك وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص - أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة لتلائم قواعده التطور الذى وصلت إليه أعمال المقاولات فى صورها المختلفة ، وأنه إنما أورد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى ليعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها ، وأن اختلاط ناحية الفكر بهذه الأعمال لا يمنع من إعتبارها من قبيل الأعمال المادية لا من قبيل التصرفات القانونية فلا يتغير بذلك وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة مما يوجب تطبيق أحكام المقاولة عليه .

==========

الطعن رقم ١٤٣ ، لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٧٦
بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : ماهية عقد المقاولة
فقرة رقم : ٣

عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر . و إذ كان يبين مما تم الإتفاق عليه فى العقدين - موضوع الدعويين الأصلية و الفرعية - أن الطرفين قد أفرغا فيهما جميع عناصر عقد المقاولة ، إذ وقع التراضى بينهما على الشئ المطلوب من المطعون عليه صنعه ، و هو إقامة المبنى و الأجر الذى تعهد به الطاعنان بوصفهما رب عمل ، و لم يرد بأى منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت إشراف الطاعنين ، أو بوصفه تابعا لهما أو نائبا عنهما و كان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به فى كلا العقدين لم يتجاوز العمل المادى . و هو محل المقاولة ، فى حين أن محل الوكالة هو دائما تصرف قانونى - على ما أفصحت عنه المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - فإنه لا يصح إعتبار العقدين سالفى الذكر عقدى وكالة ، و لا يغير من ذلك كون الطرفين يملكان العقار على الشيوع ، إذ ليس من شأن هذه المشاركة أن تغير من صفة العقدين ، و أن تضفى على المطعون عليه صفة الوكيل مع صراحة نصوصهما فى أن نية الطرفين قد إتجهت إلى إبرام عقدى مقاولة . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و كيف العقدين بأنهما عقدا وكالة ، و أقام قضاءه فى الدعويين الأصلية و الفرعية على هذا الأساس ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٧

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٩

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : ماهية عقد المقاولة

فقرة رقم : ٢

عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر . و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، و من سائر أوراق الطعن أن المطعون ضده تعاقد مع الشركة الطاعنة على القيام بأعمال النجارة الخاصة بالتوسع فى مبنى إدارة الشركة بطنطا لقاء مبلغ ... ... و أن الطاعنة إستصدرت ترخيصا بإسمها لشراء الأخشاب اللازمة لأعمال النجارة المتعاقد عليها ، و سلمت المطعون ضده شيكا مسحوبا لصالح الشركة التجارية إستلم بمقتضاه أخشابا قيمتها ... ... و قامت شركة الأخشاب بقيد باقى قيمة الشيك لحساب الشركة الطاعنة ، فإن التكييف القانونى للتعاقد المبرم بين الطرفين أنه عقد مقاولة . و لما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقم بتنفيذ الأعمال التى إلتزم بها بموجب عقد المقاولة المشار إليه رغم إستلامه الأخشاب اللازمة لتلك الأعمال ، و أن الطرفين إتفقا على فسخ العقد ، فإنه يترتب على هذا التفاسخ إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها ، و حق للشركة الطاعنة أن تسترد الأخشاب التى تسلمها المطعون ضده بسبب عقد المقاولة و نفاذا له ، لما كان ذلك . و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصحيح فى القانون و كيف العلاقة بين الطرفين بأنها عقد قرض أقرضت الشركة الطاعنة بموجبه المطعون ضده ثمن الأخشاب التى نزلت له عن ملكيتها مقابل قيمة الشيك الذى حرره لصالحها بمبلغ ... ... رغم عدم وجود رصيد له ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانبه التوفيق فى إسباغ التكييف القانونى الصحيح على العقد المبرم بين الطرفين ، و خالف الظاهر للعقد فيما إستخلصه من نية المتعاقدين . و ما إنعقد إتفاقهما عليه

==========

قيمة المقاولة

==========

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٣٣

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٩٠

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : قيمة المقاولة

فقرة رقم : ٢

مؤدى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل

بالقرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع حظر فى المقاولات التى تطرحها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة ٢٥% من رأس المال و التى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه أن يكون المقاول فيها من غير الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمالها و ذلك حتى و لو جزئت المقاولة إلى عدة عمليات و على ألا يزيد مجموع ما يعهد به فى مقاولات أو عمليات إلى مقاول واحد على مائة ألف جنيه فى السنة الواحدة سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات آنفة الذكر ما لم يرخص رئيس الجمهورية بها و كان هدف الشارع من ذلك تحقيق الصالح العام لما فى قصر هذه المقاولات الكبيرة على شركات القطاع العام و الحكومة من دعم لها و ضمان لحسن تنفيذ تلك الأعمال التى تتعلق بمصالح الدولة فأما مقتضى هنا الحظر الصريح - و هو حظر عام و تمت إليه إعتبارات المصلحة العامة بترتيب البطلان المطلق - و إن لم ينص عليه بلفظة - جزاء لمخالفته بحيث يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به بغض النظر على مدى علم الأخر فى عقد المقاولة بالمخالفة و ينصرف البطلان إلى المقاولة كلها إذا لم يمكن تجزئتها و يقتصر على العملية التى تجاوز النصاب المحدد فى حالة إمكان التجزئة ، و إذ كان ما تقدم و كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة و هى إحدى الشركات المملوكة للدولة قد تعاقدت مع المطعون ضده الأول و هو من الأفراد فى غضون كل من عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ على أعمال مقاولة تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه فى خلال السنة الواحدة دون الحصول على ترخيص بذلك من رئيس الجمهورية فإنه يحق للطاعنة التمسك بهذا البطلان .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٩٠)

==========

مقاولة بناء

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٤
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٣٧
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : مقاولة بناء
فقرة رقم : ١

لا يجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينة على صاحب العمل المتعاقد معه أنه أذنه بإجراء أعمال زائدة على المتفق عليه فى عقد المقاولة ، لأن عمل المقاولة لا يعتبر تجاريا بالنسبة لصاحب البناء حتى يباح الإثبات بهذا الطريق .

==========

مسئولية المقاول عن تهدم البناء

==========

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٣٥
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٥٥
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : مسئولية المقاول عن تهدم البناء
فقرة رقم : ١
لم تشترط المادة ٤٠٩ من القانون المدنى القديم لقيام مسئولية المقاول و المهندس المعمارى غير حدوث الخلل فى البناء و لم تنقل عن التشريع الفرنسى ما تقضى به المادة ١٧٩٢ من ضرورة حصول التهدم الكلى أو الجزئى ، و من ثم فإنه وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة يكفى لقبول دعوى الضمان أن يكون العيب المدعى به فى البناء خللا فى متانته و أن يكون خفيا بحيث لا يكون فى استطاعة صاحب البناء اكتشافه وقت التسلم ، كمسئولية البائع عن العيوب الخفية مع فارق فى مدة الضمان إذ جعلها القانون فى حالة خلل البناء مدة عشر سنين كاملة .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٠٤٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٣
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٨٩
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : مسئولية المقاول عن تهدم البناء
فقرة رقم : ٢
المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته إذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ، ما لم يكن المقاول على علم بهذا الخطأ و أقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢١
بتاريخ ٠٣-١١-١٩٣٨
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : مسئولية المقاول عن تهدم البناء
فقرة رقم : ١
لا يجوز لصاحب بناء إعترى بناءه خلل بسبب تقصير المقاول فى أعمال البناء المجاور أن يوجه دعواه بالتعويض إلى مالك هذا البناء لمجرد كونه مالكا ، إذ ما دام التقصير قد وقع من المقاول وحده فإن المسئولية عن ذلك لا تتعداه .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣/١١/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٥٢
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٣٩
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : مسئولية المقاول عن تهدم البناء
فقرة رقم : ١

إن عقد إستئجار الصانع لعمل معين ، بالمقاولة على العمل كله أو بإجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه أو العمل الذى يقوم به ، يعتبر - بحسب الأصل - منتهيا الإلتزامات المتولدة عنه على الصانع و رب العمل بتسليم الشئ المصنوع مقبولا و قيام رب العمل بدفع ثمنه . لكن القانون المصرى - على غرار القانون الفرنسى - قد جعل المقاول و المهندس ضامنين متضامنين عن الخلل الذى يلحق البناء فى مدة عشر سنوات و لو كان ناشئا عن عيب فى الأرض أو عن إذن المالك فى إنشاء أبنية معيبة ، بشرط ألا يكون البناء فى هذه الحالة الأخيرة معدا فى قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين " المادة ٤٠٩ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٧٩٢ من القانون الفرنسى " . فبذلك مد القانون ضمان المقاول و المهندس إلى ما بعد تسلم المبانى و دفع قيمتها على خلاف ما يقتضيه عقد المقاولة من إنقضاء الإلتزام بالضمان بتسليم البناء مقبولا بحالته الظاهرة التى هو عليها

و يجب لقبول دعوى الضمان هذه أن يكون العيب المدعى فى البناء خللا فى متناته ، و أن يكون خفيا بحيث لم يستطع صاحب البناء إكتشافه وقت التسلم . أما ما كان ظاهرا و معروفا فلا يسأل عنه المقاول ما دام رب العمل قد تسلم البناء من غير أن يتحفظ بحق له .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٥٢
بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٣٩
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : مسئولية المقاول عن تهدم البناء
فقرة رقم : ٢

إن مسئولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسليمه طبقا للمادة ٤٠٩ لا يمكن إعتبارها مسئولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من جنحة أو شبه جنحة مدنية ، و لا يمكن كذلك إعتبارها مسئولية قانونية من نوع آخر مستقلة بذاتها عن المسئولية العقدية المقررة بين المقاول و صاحب البناء على مقتضى عقد المقاولة

، و إنما هى مسئولية عقدية قررها القانون لكل عقد مقاولة على البناء سواء أنص عهليها فى العقد أم لم ينص ، كمسئولية البائع عن العيوب الخفية فإنها ثابتة بنص القانون لكل عقد أساس أنها مما يترتب قانونا على عقد البيع الصحيح .

==========

فسخ عقد المقاولة

==========

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٨٥٤
بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٥٢
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : فسخ عقد المقاولة
فقرة رقم : ١

متى كان الواقع هو أن الطاعن وفقا لشروط المقاولة التى رست عليه كان ملزما أن يقوم بحفر مراوى و مصارف فى أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم إليه و قدرت فيه المكعبات الواجب حفرها بأربعة و خمسين ألف متر مكعب و نص فى الإتفاق المبرم بين الطرفين على أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات إلى أربعين ألف متر تحت الزيادة و العجز فى حدود ١٠ % و أن يكون له أجر قدر بملبغ معين عن المتر المكعب و كان مورث المطعون عليهم قد فسخ عقد المقاولة و أعطاها لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر فى البدء فى العمل و كان الحكم الإبتدائى قد قضى للطاعن بمبلغ معين مقابل ما ضاع عليه من ربح على أساس قيمة الفرق بين سعر المتر الذى قبله و السعر الذى إرتضاه المقاول الجديد على إعتبار أن العملية المتفق عليها كانت تقتضى حفر أربعين ألف مت مكعب و كان الحكمان الإستئنافيان المطعون فيهما إذ أنقصا قيمة المبلغ المحكوم به للطاعن من محكمة أول درجة قد أقاما قضاءهما على أن ما يستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لا يتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ مترا مكعبا و هى ما حفرها فعلا المقاول الجديد إستنادا إلى أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض و أوفى بالغرض دون أن يبينا الأسباب التى إستندا إليها فى هذا التقرير و دون أن يبينا وجه قصر تعويض الطاعن على عدد المكعبات التى قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر و بذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا عن ظاهر نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن و مورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا الخروج بأسباب مقبولة أما القول بأن العملية التى قام بها المقاول الجديد على أساس آخر كانت أصلح و أوفى بالغرض ، هذا القول لا يصح أن يحاج به الطاعن ذلك لأن محل الإتفاق بينه و بين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين ألف متر مكعب تحت العجز و الزيادة فى حدود ١٠ % و ذلك تنفيذا للتصميم الذى سلم إليه من مورث المطعون عليهم و لا يؤثر على حقه فى التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل على أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التى حفرت و من ثم يتعين نقض الحكمين فى هذا الخصوص لإنعدام أساسهما القانونى .

(الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٣/٤/١٩٥٢)

==========

غرامة التأخير

==========

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٤٢

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : غرامة التأخير

فقرة رقم : ٢

متى كان العقد المبرم بين الطرفين قد أوجب فى بند منه على المقاول - الطاعن - أن ينهى جميع العمل المنوه عنه فى العقد فى الوقت المتفق عليه و الا كان للمطعون عليه توقيع الغرامات حسب الفئات المنصوص عليها فى ذلك البند و أن هذه الغرامات توقع بمجرد حصول التأخير . و كان الطاعن قد تأخر فى نهو العمل فى الميعاد المتفق عليه أولا فى العقد ثم تباطأ فى انجازه رغم امهاله فى اتمامه أكثر من مرة مما اضطر المطعون عليه الى سحب العملية منه ثم قبل الطاعن الاستمرار فى العمل على حسابه بعد قرار السحب المذكور فان المطعون عليه يكون على حق فى احتساب غرامة التأخير عليه .

(رقم الطعن ٤٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٥١)

==========

عقد مقاولة اشغال عامة

==========

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٨٨

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٥٤

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : عقد مقاولة اشغال عامة

فقرة رقم : ١

العقد الذى تعقده الحكومة مع مقاول رست عليه مناقصة أشغال عامة سواء اعتبر عقدا مدنيا أم عقدا إداريا فان وصفه لا يحول دون القضاء بفسخه إذا أخل المقاول بالتزاماته المحدده له .

عطاء تقدم به المقاول مستقل عن شروط المناقصة

==========

الطعن رقم ٠١٠٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٩

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٤٩

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : عطاء تقدم به المقاول مستقل عن شروط المناقصة

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى أن المدعى " وزارة المعارف " أرسل إلى المدعى عليه " مقاول " خطابا عن مناقصة توريد أخشاب له ليتقدم فيها بعطائه على إستمارة خاصة مرافقة لهذا الخطاب المتضمن مرعاة التعليمات المدونة بظهر الإستمارة و التعليمات الواردة فيه هو ذاته ، و منها أن يصحب العطاء بعينات موقع عليها و بتأمين مؤقت قدره كذا فى المائة يرفع فيما بعد إلى كذا فى المائة ، فتقدم المدعى عليه بعطائه على الإستمارة مبينا أصناف الأخشاب و أثمانها و مذيلا إياه بقوله " الأصناف المقدمة من خشب جوز أمريكانى صناعة محلية حسب العينات المرسلة منا و مستعدين لدفع التأمين النهائى عند رسو العطاء " ، فطلب إليه المدعى القيام بالتوريد ، ثم ذكره بذلك و طلب منه الحضور للتوقيع على العقد و العينات التى سبق له إرسالها مع العطاء ، ثم إستعجله مهددا إياه بإلغاء عطائه ، ثم إستعجله مهددا إياه بقيام قلم القضايا بإتخاذ اللازم إن إمتنع عن التنفيذ فى مدى أسبوع ، فالظاهر من كل ذلك أن إتصال المدعى بالمدعى عليه هو الذى تقدم بعطائه لم يكن مبتدأ بعرض عليه من جانبه ، بل إن المدعى عليه كعرض مستجد مستقل عن شروط المناقصة ، و هو توريد الأخشاب حسب العينات المرسلة مع العطاء مع دفع التأمين النهائى عند قبول العطاء ، و أن هذا العرض قد قبله المدعى ، و بهذا تم التعاقد بينهما . و من ثم يكون قضاء المحكمة للمدعى بالتعويض على المدعى عليه لإمتناعه عن الوفاء بإلتزامه بموجب عقد التوريد موافقا حكم القانون ، و لا يضير حكمها أنه صور هذا التعاقد على أنه إيجاب سابق من المدعى وافقه قبول المدعى عليه - لا على أنه إيجاب من المدعى عليه وافقه قبول المدعى كما هى الحال فى واقعة الدعوى - إذ أن قضاءه مستقيم على الأساس القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٤٩)

==========

ضمان المهندس المعمارى

==========

الطعن رقم ٠٢٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٤٨
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٧٥
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : ضمان المهندس المعمارى
فقرة رقم : ١

ضمان المهندس المعمارى لتهدم البناء و للعيوب التى تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها فى المادتين ٦٥١ و ٦٥٢ من القانون المدنى ، فهو ينشأ عن عقد مقاولة يعهد فيه رب العمل إلى المهندس المعمارى القيام بعمل

لقاء أجر ، فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعمارى قبل رب العمل بهذا الضمان ، و إنما تخضع مسئوليته للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . و إذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا تربطه بالمطعون ضدها الأولى - و هى صاحبة العمل - أية رابطة عقدية و أن عمله إقتصر على حساب تكاليف الإنشاءات الخرسانية كمشورة فنية مجانية قدمها للمرحوم المهندس ... ... بناء على المعلومات الفنية الخاصة بالتربة التى تلقاها منه و أن مهندسا آخر هو الذى قام بوضع التصميم النهائى للبناء ، فإن الحكم المطعون فيه ، و قد إنتهى فى قضائه إلى أن الطاعن مسئول عن ضمان العيوب التى ظهرت فى البناء بإعتباره المهندس المعمارى الذى قام بوضع التصميم مع ما ذهب فى أسبابه من أن المرحوم المهندس ... ... مورث المطعون ضدها الثلاثة الآخرين كلف آخر بعمل رسومات " الفيلا " و دون أن يستظهر الحكم العلاقة بين الطاعنين و المطعون ضدها الأولى ليستبين ما إذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة ، أم عن مجرد مشورة قدمها الطاعن بالمجان عن حساب تكاليف الإنشاءات الخراسانية " للفيلا " و ذلك تحقيقا لدفاع الطاعن الجوهرى ، الذى إن صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٧٥)

==========

تنظيم المناقصات و المزايدات

==========

الطعن رقم ٠٤٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٣١

بتاريخ ١٢-٢-١٩٧٤

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : تنظيم المناقصات و المزايدات

فقرة رقم : ١

نص القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات و المزايدات فى المادة ١١ منه على سريان أحكامه على مقاولات الأعمال و فى المادة ١٣ على أن ينظم بقرار من وزير المالية و الإقتصاد ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام و إجراءات ، و قد أصدر الوزير المذكور القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بلائحة المناقصات و المزايدات التى أجازت المادة ٩٤ منها لجهة الإدارة المتعاقدة أن تسحب العمل من المقاول و تحتجز ما يوجد بمحل العمل من آلات و أدوات و مواد ضمانا لحقوقها قبله و أن تبيعها دون أن تسأل عن أى خسارة و تلحقه من جراء ذلك البيع .

==========

تعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٤١
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : تعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول
فقرة رقم : ١
إنه بمقتضى الأحكام العامة المقررة فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ من القانون المدنى يجب لإلزام الحكومة بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المقاول الذى إتفقت معه على القيام
بعمل لها أن يثبت الحكم أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر قد وقع من موظفيها فى أعمال المقاولة ، أو من المقاول إن كان يعد فى مركز التابع لها . و إذن فإذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله إنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الإشراف حتى يعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاولة ، و ما أثر هذا الخطأ فى سير الأعمال ، و ما علاقته بالضرر الذى وقع ، أو هل الإشراف قد تجاوز التنفيذ فى حد ذاته و إحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كما شاءت ، فهذا الحكم يكون قاصرا عن إيراد البيانات الكافية لقيام المسئولية .

==========

العلاقة بين المقاول و رب العمل

==========

الطعن رقم ٠١٢٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٠
بتاريخ ٠٩-١١-١٩٥٠
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول و رب العمل
فقرة رقم : ١
إذا كان الحكم الإبتدائى إذ قضى بإلزام رب العمل بالتعويض قد أقام قضاءه على ما إتخذه المقاول أساسا لدعواه من أن رب العمل قد فسخ العقد دون تقصير منه إذ هو المقاول " قد قام بما إلتزم به من إستحضار العمال و أدوات البناء و شيد جزءا " من البناء و أن رب العمل إمتنع عن تنفيذ ما تعهد به من تقديم مواد البناء فضلا عن أنه إستغنى عن عمله و وكل البناء إلى غيره دون إنذار سابق أو تكليف له بالوفاء و كان الحكم الإستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم الإبتدائى و إقتصر على القضاء للمقاول بأجر عما أتمه من بناء قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أن العقد لم يرتب للمقاول فى ذمة رب العمل تعويضا إذا إمتنع هذا الأخير أو تأخر فى تقديم مواد البناء - إن الحكم الإستئنافى إذ ند عن بحث أساس الدعوى على هذا النحو و لم يعن بالرد على ما أورده الحكم الإبتدائى من أسباب كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٩/١١/١٩٥٠)

==========
الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٣٠
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٦٦
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول و رب العمل
فقرة رقم : ١
المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى وضع التصميم والذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى يشترك مع رب العمل فى المسئولية عما يحدث فى البناء من عيوب إذا كان قد علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب ، إلا أنه إذا كان المقاول قد نبه رب العمل إلى ما كشفه من خطأ فى التصميم فأصر على تنفيذه وكان لرب العمل من الخبرة والتفوق فى فن البناء ما يفوق خبرة وفن المقاول فإن إذعان المقاول لتعليمات رب العمل فى هذه الحال لا يجعله مسئولا عما يحدث فى البناء من تهدم نتيجة الخطأ فى التصميم إذ الضرر يكون راجعا إلى خطأ رب العمل وحده فيتحمل المسئولية كاملة .

==========
الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٦٢
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧٢
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول و رب العمل
فقرة رقم : ٢
تأخر الطاعن - رب العمل فى عقد المقاولة - فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل و المضى فى تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بإلتزامه التعاقدى ، و من ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه .

==========
الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٦٦
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٧٩
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول و رب العمل
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ٦٦٣/١ من القانون المدنى على أن " لرب العمل أن يتحلل من العقد و يقف التنفيذ فى أى وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما

أنفقه من المصروفات و ما أنجزه من الأعمال ، و ما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل " . يدل على أن المشرع أجاز لرب العمل أن يتحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد تطرأ فى الفترة من الزمن التى لابد أن تمضى بين إبرام العقد و إتمام تنفيذه مقابل تعويض المقاول عما تكلفه من نفقات و ما فاته من كسب و لئن كان النص المشار إليه لم يعرض صراحة لحق المقاول فى مطالبة رب العمل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة ، إلا أنه لم يحرم من بتعويضه أدبيا عن تحلله هذا الحق الذى تقرره القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى و من ثم يحق للمقاول أن يطالب رب العمل الذى يحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة بتعويضه عما أصابه من ضرر أدبى إذا تبين أن ثمة مصلحة أدبية كانت تعود عليه فيما لو أتيحت له فرصة أتمام أعمال المقاولة .

==========

الطعن رقم ٠٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٦٦

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول و رب العمل

فقرة رقم : ٢

تمسك الطاعن بأعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من القانون المدنى و التى تقضى بأن تنقص المحكمة من التعويض المستحق للمقاول ما يكون قد أقتصده من جزاء تحلل رب العمل من العقد و ما يكون قد كسبه بإستخدام وقته فى أمر آخر هو دفاع قانونى يخالطه واقع و إذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه طرح هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٤٥

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول و رب العمل

فقرة رقم : ٢

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ من القانون المدنى على أنه " .... " يدل على أن الحكمة التى توخاها المشرع من الإخطار هى عدم مفاجأة رب العمل بمجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة لم يكن يتوقعها و لم يدخلها فى حسابه . فإذا كان يعلم بهذه المجاوزة أو يتوقعها عند التعاقد فلا حاجة لوجوب الإخطار المشار إليه - و يبقى للمقاول الحق فى إسترداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات على

أساس سعر الوحدة المتفق عليه فى العقد - لما كان ذلك ، و كان الثابت بالعقد المؤرخ ٢٨/٣/١٩٦٦ - المودع بملف الطعن - أنه تضمن إسناد التركة المطعون ضدها للطاعن القيام بتوريد و تركيب الطبقة العازلة فى أربع عمارات بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - كما ورد بجدول المقايسة المرفق - إتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة بها قابلة للزيادة و العجز و الإضافة و الإلغاء - و هو ما يفيد أن رب العمل كان يتوقع مجاوزة المقايسة المقدرة عند التنفيذ و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أشار فى مدوناته إلى هذا الجدول و إلى ما تضمنه من إتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة به قابلة للزيادة أو العجز وإلى أن المعاينة الميدانية التى أجراها الخبير أثبتت أن الأعمال المنفذة تمت كلها فى نطاق العمارات الأربع محل التعاقد فإنه إذ إستلزم لإستحقاق الطاعن ما جاوزة به قيمة المقايسة من نفقات وجوب إخطار الشركة المطعون ضدها - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٤٥
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول و رب العمل
فقرة رقم : ٣
إذا كان الطاعن قد عهد إليه بمقتضى عقد المقاولة بأعمال وضع الطبقات العازلة فى العمارات الأربع بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - و كانت المعاينة الميدانية - على ما ورد بالحكم المطعون فيه - قد أثبتت تمام هذه الأعمال - فإن إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة يكون قد جاء على خلاف الظاهر . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتبر إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال المشار
إليها - هو الأصل و إستدل بذلك على أن الطاعن لم يقم بتنفيذها فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٨٤)
==========
العلاقة بين المقاول الاصلى و المقاول من الباطن
==========
الطعن رقم ٠٠٨١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٧
بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٧٩
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول الاصلى و المقاول من الباطن
فقرة رقم : ١
إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن : " و

حقوق المقاولين من الباطن و العمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل " يقتضى أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلى ناشئ عن عقد المقاولة ، و ألا يكون قد تم الوفاء به للمحال إليه . أما إذا كان هذا الأخير قد إقتضى الحق المحال فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين : "الأولى" أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل أن يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى و قبل أن ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور ، ففى هذه الحالة يكون الوفاء للمحال إليه مبرئا لذمة رب العمل و ساريا فى حق المقاول من الباطن ، و الحالة الثانية أن يكون الوفاء لاحقا للحجز أو الإنذار فلا يسرى - عندئذ - فى حق المقاول من الباطن ، و يكون له - رغم ذلك - أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلى بما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الإنذار فى ذمة رب العمل ، و لو كان نزول المقاول الأصلى عن حقه للغير سابقا على الحجز أو الإنذار .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٠/٤/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٤٠

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول الاصلى و المقاول من الباطن

فقرة رقم : ١

إن المقاول من الباطن يعتبر فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل

من أصحاب العمل . و إذن فعلاقة المقاول من الباطن بالعامل المصاب إذا كان من أعضاء أسرته الذين قد يلزم بأن يعولهم لا تخضع لأحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية منه ، و بالتالى لا تخضع لهذه الأحكام علاقة المقاول الأصلى بذلك العامل . إذ القانون فى هذه الحالة لا يجعل المقاول الأصلى مسئولا إلا على إعتباره مجرد ضامن للمقاول من الباطن . و بناء على ذلك فإنه كلما كانت المسئولية عن المقاول من الباطن منتفية للقرابة فإن مسئولية المقاول الأصلى تكون لا محل لها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٤١

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول الاصلى و المقاول من الباطن

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٤١٣ من القانون المدنى و لو أنها تخول المقاول إعطاء المقاولة لآخر

إذا لم يكن متفقا على خلاف ذلك إلا أنها تعده مسئولا عن عمل هذا الآخر . و بناء على ذلك فإن مجرد قيام مقاول من الباطن تحت إشراف الحكومة بالعمل الذى تعاقد عليه المقاول الذى إتفقت معه لا يقطع مسئولية هذا المقاول ، خصوصا إذا كان فى شروط التعاقد ما يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة .

(الطعنان رقما ٧٦ لسنة ١٠ ق ، ٥ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٤١)

==========

التقدير المالى لعقد المقاولة

==========

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧٨

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التقدير المالى لعقد المقاولة

فقرة رقم : ١

إذ تقضى المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى بأنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى و إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، و تقضى المادة ٦٥٨/٤ من القانون المذكور على أنه إذا إنهار التوازن الإقتصادى بين إلتزامات كل من رب العمل و المقاول بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد و تداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد ، لقد أفاد هذان النصان - و بإعتبار أن النص الثانى هو تطبيق للنص الأول - أنه إذا وجد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الإستثنائية العامة غير متوقع عند التعاقد ترتب عليه إرتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقا للمقاول ، فإنه يكون للقاضى فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه مما يؤدى إلى رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول .

==========

التزامات المقاول

==========

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨١

بتاريخ ٢١-١-١٩٦٥

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التزامات المقاول

فقرة رقم : ١

لئن كان الأصل أن المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تهديد

متانة البناء وسلامته إذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ، إلا أن المقاول يشترك فى المسئولية مع صاحب العمل إذا كان على علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التزامات المقاول

فقرة رقم : ٣

تسلم رب العمل البناء تسلما نهائيا غير مقيد بتحفظ ما من شأنه أن يغطى ما بالمبنى من عيوب كانت ظاهرة وقت حصول هذا التسليم أو معروفه لرب العمل ، أما ما عدا ذلك من العيوب مما كان خافيا لم يستطع صاحب البناء كشفه عند تسلمه البناء فإن التسليم لا يغطيه ولا يسقط ضمان المقاول والمهندس عنه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن العيب الموجب لضمان المقاول ناشىء عن خطئه فى إرساء الأساسات على أرض طفليه غير صالحة للتأسيس عليها وعدم النزول بهذه الأساسات إلىالطبقة الصلبة الصالحة لذلك وأن التسليم لا ينفى ضمان المقاول لهذا العيب فإنه لا يكون قد خالف القانون لأن هذا العيب يعتبر من غير شك من العيوب الخفية التى لا يغطيها التسليم .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التزامات المقاول

فقرة رقم : ٤

يكفى لقيام الضمان المقرر فى المادة ٦٥١ سالفة الذكر حصول تهدم بالمبنى ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها وبحسب الحكم أقام قضائه بمسئولية المقاول طبقا لهذه المادة على حدوث هذا التهدم خلال مدة الضمان .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : التزامات المقاول
فقرة رقم : ٥
إلتزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو إلتزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيدانه سليما و متينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه و من ثم يثبت الإخلال بهذا الإلتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٣٥
بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٦٧
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : التزامات المقاول
فقرة رقم : ١
مقتضى ما نصت عليه المادتين ٦٥١ و ٦٥٣ من القانون المدنى أن كل شرط فى عقد الصلح يقصد به إعفاء المهندس والمقاول من ضمان ما لم يكن قد إنكشف وقت إبرامه من العيوب التى يشملها الضمان يكون باطلا . ولايعتد به إذ لا يجوز نزول رب العمل مقدما وقبل تحقق سبب الضمان عن حقه فى الرجوع به .

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٣٥
بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٦٧
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : التزامات المقاول
فقرة رقم : ٢
إقرار رب العمل فى عقد الصلح بتسلمه البناء مقبولا بحالته الظاهرة التى هو عليها ليس من شأنه إعفاء المهندس والمقاول من ضمان العيوب التى كانت خفية وقت التسليم ولم يكن يعلمها رب العمل لأن التسليم ولو كان نهائيا لا يغطى إلا العيوب الظاهرة أو الملزمة لرب العمل وقت التسليم .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦٨
بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٧٠
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : التزامات المقاول
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق و المادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة ، أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة ، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما و متينا لمده عشر سنوات بعد تسليمه ، و إن الإخلال بهذا الإلتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحققق تلك النتيجة دون حاجه لإثبات خطأ ما و إن الضمان الذى يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم و لو لم تنكشف آثار العيب و تتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل إلا بعد إنقضاء هذه المدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنه ٣٦ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ١٤٩ ٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤٦

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٣

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التزامات المقاول

فقرة رقم : ١

مفاد المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن المشرع ألزم المقاول فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته ، و حدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ، و يتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المدة على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور و هى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على إنكشاف أو حصول التهدم ، فإذا إنقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم .

==========

الطعن رقم ١٤٩ ٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤٦

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٣

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التزامات المقاول

فقرة رقم : ٣

نظم المشرع عقد المقاول بالمادة ٦٤٦ و ما بعدها من القانون المدنى ، و أورد بهذه المواد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى بإعتبار عمله فى وضع التصميم و المقايسة و فى مراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها ، و جعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء و سلامته تشمل المهندس

المعمارى و المقاول على سواء ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا إلا عن العيوب التى أتت منه . و من ثم فإن ضمان المهندس المعمارى أساسه عقد يبرم بينه و بين رب العمل يستوجب مسئوليته عن أخطاء التصميم أو عيوب التنفيذ .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٤٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧١٣

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التزامات المقاول

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، و فى حالة عدم قيام الأخير بأخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأسم المقاول و عنوانه في الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض ، فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له ، ما دامت المادة ١٨ المشار إليها قد أفتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة مورثة المطعون ضده من المبلغ موضوع التداعى إبتناء على أنها ليست صاحبة العمل بالنسبة للبناء الذى أقامته و أن عدم إخطارها الهيئة الطاعنة بأسم المقاول الذى تولى البناء لا يعنى إقامته بعمال تحت اشرافها ورقابتها ، فأنه يكون قد خلص إلى نتيجة سديدة فى القانون .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٢

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التزامات المقاول

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره رب العمل الحقيقى

دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة ـ شريطة أن يثبت هذا الأخير أنه عهد بتنفيذ العمل إلى مقاول ـ و فى حالة عدم قيامه بإخطار هيئة التأمينات بأسم المقاول و عنوانه ، كان للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض خلافا للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامنا مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى قانون التأمينات الإجتماعية ، و إذ كان الحكم المطعون ضده غير ملزم بأداء إشتراكات التأمين أخذا بدفاعه القائم على أنه عهد بإقامة البناء إلى مقاول دون بحث ما أبدته الطاعنة فى دفاعها من أنه قام بنفسه بتنفيذ أعمال البناء بما يستتبع إلزامه بأداء الإشتراكات عن العمال الذين إستخدمهم ، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٦
بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٧٨
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : التزامات المقاول
فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال بإعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة و فى حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأسم المقاول و عنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض ، فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعون له ما دامت المادة رقم ١٨ المشار إليها قد أفتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٠٨
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٧٨
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : التزامات المقاول
فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣

لسنة ١٩٦٤ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، و فى حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأسم المقاول و عنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له ما دامت المادة ١٨ المشار إليها قد إفتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٤٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٣

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٨٩

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : التزامات المقاول

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى على أن يضمن المهندس المعمارى و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبانى أو أقاموه من منشآت ثابته أخرى .... و يشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته .... يدل على أن إلتزام المقاول هو إلتزام بنتيجة ، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما

و متينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه و أن الإخلال بهذا الإلتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما .

==========

اثار عقد المقاولة

==========

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠١٦

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦

الموضوع : عقد المقاولة

الموضوع الفرعي : اثار عقد المقاولة

فقرة رقم : ٢

متى كان إعمال آثار عقد المقاولة وفقا للقانون يؤدى إلى إعتبار الجمعية التعاونية وحدها صاحبة الحق فى مطالبة المقاول المتعاقد معها بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذا العقد و بتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بتلك الإلتزامات فإنه لا يجوز قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية بطلب هذا التعويض إلا إذا ثبت أن حق الجمعية فى طلبه قد إنتقل إليه بما ينتقل به هذا الحق قانونا إذ لا تقبل الدعوى إلا من

صاحب الحق المطلوب الحكم به و لا يكفى لإعتبار هذا العضو مالكا للحق و ذا صفة فى التداعى بشأنه مجرد إقرار الجمعية له بهذا الحق إذ يجب ثبوت أنه إكتسبه بإحدى الطرق المقررة فى القانون لكسبه .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)

==========

اثر فسخ عقد المقاولة

==========

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٠
بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٠
الموضوع : عقد المقاولة
الموضوع الفرعي : اثر فسخ عقد المقاولة
فقرة رقم : ٣

الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله و اعتباره كأن لم يكن ، ولا يكون رجوع المقاول - الذى أخل بإلتزامه - بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ و أصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة . و لما كان مقتضى مبدأ الإثراء وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى ، أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما إفتقر به و لكن بقدر ما أثرى ، أى أنه يلتزم برد أقل قيمتى الإثراء و الإفتقار ، و كان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أى وقت استحداث البناء ، بينما الوقت الذى يقدر فيه قيمة الإفتقار هو وقت الحكم ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و التزم فى تقدير قيمة الإفتقار هو وقت الحكم ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و التزم فى تقدير قيمة ما زاد فى مال المطعون عليه - رب العمل - بسبب ما استحدثه الطاعن - المقاول - من أعمال البناء ، الحدود الواردة على عقد المقاول الذى قضى بفسخه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٧٠)

الفصل الثانى

وفيه

أحكام نقض فى نزع الملكية

احكام نقض فى اثر التسجيل فى نقل الملكية

احكام نقض فى اثبات وضع اليد

أحكام نقض فى عيوب الإرادة

أحكام نقض فى نزع الملكية

ماهية نزع الملكية

==========

الطعن رقم ١٥٩ ، لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ١٤-١-١٩٧٦

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : ماهية نزع الملكية

فقرة رقم : ٢

نزعة الملكية للمنفعة العامة يكون نزعا مباشرا إذا ما اتبعت القواعد و الأجراءات التى نظمها القانون الخاص الصادر بشأنه ، و قد يحدث بطريق غير مباشر بأن تخصص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة دون إتخاذ الإجراءات المنوه عنها فى هذا القانون فتنتقل حيازته من المالك الأصلى إلى الدولة و يتحقق بذلك حكم نزع الملكية و يتولد عنه أسوة بالصورة العادية المباشرة جميع الحقوق المنصوص عنها فى القانون لأولى الشأن مؤدى ذلك و على ضوء ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى السابقة - من إعتبار مساحة الأرض موضوع النزاع من المنافع العامة غير مجملة بأى حق عينى - إسباغ صفة قانونية على تخصيصها للمنفعة العامة و إنتقال حقوق الملاك السابقين من الإفراد إلى المطالبة بثمنها بحيث يكون مصدر إلتزام السكة الحديد بأداء هذا الثمن و لو نعته المشرع بأنه تعويض هو القانون لا العمل غير المشروع .

نزع الملكية للمنفعة العامة

==========

الطعن رقم ١٦٣ ، لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢١٣

بتاريخ ١٢-١١-١٩٧٤

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ٢
نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه إنفساخ العقد بقوة القانون لإنعدام المحل و لا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض و هو ما تقضى به الفقرتان الاولى و الثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى و إذ كان الثابت فى الدعوى أنه صدر قرار وزارى بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليه الأول شقة فيها فإنها تعد فى حكم الهالكة هلاكا كليا و ينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، و يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ إعتبر أن الطاعنة " المؤجرة " قد أخطأت بإخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها و قضى له بالتعويض على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥٨
بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٧
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١
إذ كان الطاعنان قد أقاما الدعوى لمطالبة المطعون عليهم - محافظة القاهرة و آخرين - بالتعويض تأسيسا على أن مصلحة التنظيم رفضت الترخيص لهما بإجراء أعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهما بسبب وجود مشروع لتوسيع الشارع ، و لما كانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبقة على واقعة الدعوى و المعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٤/٢/١٩٦٢ ، و تقابلها المادة ١٢ من القانون الحالى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن " يصدر بإعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، و مع عدم الإخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، و يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال الترميم لإزالة الخلل و أعمال البياض فيجوز القيام بها " مما مفاده أنه صدر قرار من المحافظ بإعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد - حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا فى حالة الحظر من البناء أو التعلية . لما كان ذلك فإنه يكون للطاعنين وفقا للأساس المتقدم ذكره الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعهما من إجراء أعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهما و ذلك إذا تحقق موجبه لا يغير من هذا النظر إستنادهما خطأ إلى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ و أن ترده إلى الأساس القانونى السليم ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه

برفض دعوى التعويض تأسيسا على عدم حصول إستيلاء فعلى على العقارين المملوكين للطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٣٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٥

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ٢

خول المشرع اللجنة ـ التى أنشأها بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إختصاصا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف على التعويضات المقدرة عن نزع الملكية و هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

==========

الطعن رقم ٠٤٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٠٣

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٨١

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ١

مفاد عبارة " الملاك و أصحاب الحقوق " التى ترددت فالمواد ٥ و ٦ و٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، أن نزع الملكية يرتب تعويضا للمالك عن فقد ملكيته ، كما يرتب لغيره من ذوى الحقوق على العقار التعويض عما يلحق بملكيتهم من أضرار بسبب نزع الملكية . و المشترى بعقد غير مسجل لا يمتلك العقار و لا يستحق لذلك تعويضا عن فقد الملكية .

==========

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠١٩

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨١

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ١

لما كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد بين خطوات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التى تبدأ بصدور قرار بتقدير المنفعة العامة الذى ينشر بالجريدة

الرسمية ، و حصر العقارات اللازمة ، و تحديد أصحاب الحقوق فيها ، و تقدير التعويضات و تنتهى ما بموافقة أصحاب الحقوق المذكورين و توقيعهم على نماذج نقل الملكية ، و إما بصدور قرار نزع الملكية .
و يتم إنتقال الملكية فى الحالتين بإيداع تلك النماذج الموقعة من ذوى الشأن أو قرارات نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى عملا بالمادة التاسعة من هذا القانون . و نص فى المادة العاشرة منه على أنه إذا لم يتم هذا الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة " سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها " . و يهدف المشرع من ذلك إلى حماية المصالح الخاصة بأصحاب الحقوق فى تلك العقارات التى تأخر شهر نقل ملكيتها ، و من ثم فهو جزاء نسبى لا يتعلق بالنظام العام و بالتالى لا يطرح على المحكمة إلا بناء على طلب صاحب الشأن فيه .

==========

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٥
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨٢
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه إنفساخ عقد الإيجار بحكم القانون و من تلقاء نفسه لإستحالة تنفيذه بسبب إنعدام المحل لسبب أجنبى .

==========

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٥
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨٢
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ٢

التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية بنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة و الإستيلاء عليها يعتبر صادرا فى حدود القانون و لا دخل للمؤجر فيه و يعتبر فى حكم التعرض الحاصل من الغير و من أجل ذلك يترتب عليه إنهاء العقد .

==========

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨٢
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ٣
إذا أقام المستأجر مبان فى العين المؤجرة المنزوعة ملكيتها فإن الأصل أن المستأجر إذا ما أوجد بالعين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات كان له قيمتها أو ما يزيد من قيمة العقار ما لم يكن هناك إتفاق يقضى بغير ذلك ، فإذا ما وجه إتفاق بين المتعاقدين يبين مصير هذه المبانى عند إنتهاء مدة الإيجار فتتبع أحكامه و يعمل به لأن العقد شريعة المتعاقدين ، فإن نص الإتفاق على أن تكون المنشآت التى تقام بمعرفة المستأجر على الأرض المؤجرة ملكا للمؤجر عند إنتهاء العقد لأى سبب من الأسباب التى ينقضى بها الإيجار فإن ذلك يرتب أحقية للمؤجر فى أن تؤول إليه ملكية هذه المبانى عند إنتهاء عقد الإيجار ، فإذا ما نزعت ملكية الأرض المؤجرة و ترتب على ذلك إنهاء الإيجار و إستخلصت المحكمة أن هناك إتفاقا من هذا القبيل فإن حقه ينتقل إلى التعويض الذى تقدره الجهة نازعة الملكية .

==========

.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١٥
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ٤
مؤدى نص المادة ٢٩ مكرر من قانون نزع الملكية المضافة إليه بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ أن قرار النفع العام لا يسقط بمضى سنتين على نشره بدون إيداع الإستمارات الخاصة بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى عملا بالمادة ١٠ من القانون إذا كان العقار قد دخل فعلا فى مشروعات نفع عام تم تنفيذها .

==========

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١٥
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ٨
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى حالة ما إذا لم تتبع الجهة نازعة الملكية

الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ و يدخل فى ذلك سقوطها الذى يؤدى إلى زوالها و سقوط مفعولها . يكون لمالك العقار الإلتجاء مباشرة للمطالبة بالتعويض عنه .

==========

الطعن رقم ٠٩١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٥
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٨٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمالك العقار الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق فى التعويض عن عدم الإنتفاع بالعقار من تاريخ الإستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٠٨
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ٣

أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية و ينشر فى الجريدة الرسمية و يلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثامنة من القانون ، و بمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لإجراء العمليات اللازمة لذلك على أنه تيسيرا للإدارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة و إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة و يكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ، لما كان ذلك و كان يبين من الأوراق أن القرار رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير المنفعة العامة للأراضى اللازمة للمشروعات التى عددها و أجاز الإستيلاء عليها بالتنفيذ المباشر يشمل أرض النزاع و أن من شأن ذلك أن يضفى على وضع يد المطعون ضده عليها صفة المشروعية
و ينفى عنها الغصب ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٧٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٠

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ١

نزع الملكية دون إتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى الإستيلاء على مالك صاحب الشأن و نقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية بإتخاذ إجراءاته القانونية و من ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل ثمنه

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٠٣

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٨٤

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ٣

تحديد مقابل التحسين الذى يلتزم مالك العقار بدفعه طبقا للمادة ٢١ من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ يقتضى تحديد عديد من العناصر بينتها تلك المادة و التى لا يمكن تحقيقها إلا بعد الإنتهاء من المشروع الذى طرأ التحسين بسببه .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٤

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٨٦

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ٤

النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يصدر بأعتماد خط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص ، و مع عدم الأخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة أجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على

أن يعوض صاحب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال الترميم لأزالة الخلل و كذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها " ... مفاده أن قرار من المحافظ بأعتماد خطوط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها بل تبقى له ملكيتها إلى أن يتم الإستيلاء الفعلى عليها وفق الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

==========

الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٦
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١

لئن كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة يطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الحكومة قد إتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون إتباعها .

==========

الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧
بتاريخ ١٤-١١-١٩٨٩
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١

لما كان المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد خول لجنة الفصل فى المعارضات إختصاصا قضائيا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعه الملكية و ذوى الشأن على التعويضات المقدره لهم عن نزع الملكية أما المحكمة الإبتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان و بالتالى فإنها لا تملك القضاء بالإلزام بأداء هذا التعويض فإن فعلت كان قضاؤها بالإلزام مجاوزا إختصاصها قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامه و فى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . و لما كان الثابت أنه صدر القرار بنزع ملكية مساحة الأرض المملوكة للمطعون ضدهما الأولتين و آخر و أنهم إعتراضوا على تقدير التعرض المستحق لهم من نزع الملكية أمام لجنة الفصل فى المعارضات ثم طعنا فى قرار اللجنه أمام المحكمة الإبتدائية و لم

تقتصرا على المنازعة فى تقدير اللجنه للمتر المربع من الأرض فحسب بل طلبتا أيضا الإلزام بالتعويض فقضت المحكمة بإلزام الطاعن بأدائه فإنها بذلك تكون قد جاوزت إختصاصها و لا يجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من إنتهاء الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار اللجنه ذلك أن هذه الإنتهائيه لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها هذا القانون ، و إذ جاوزت هذا النطاق و قضت بإلزام الطاعن بأداء التعويض عن العقار المنزوع ملكيته و لم تقف عند حد تقديره يكون حكمها قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، و كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر و إنتهى إلى عدم جواز الإستئناف المرفوع من الطاعن عما قضت به المحكمة للمطعون ضدهما فى خصوص طلب الإلتزام بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٣٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ١

للمالك الذى إغتصب ملكه و أضيف إلى المنافع العامة بغير إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض التى نزعت ملكيتها منه جبرا عنه ، و لمحكمة الموضوع حق تقدير هذه الفائدة على الوجه الذى تراه متقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٨ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٢

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٣٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ١

إن المشرع المصرى قد نظم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بقانون خاص هو القانون رقم ٥ الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ و هذا القانون واجب الإتباع فيما نص عليه فيه . فإذا خلا من النص على مسألة من مسائل نزع الملكية فيرجع فى حلها إلى نصوص القانون المدنى التى لا تتعارض مع نصوص قانون نزع الملكية .

==========
الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩٠
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١
إذا أضافت الحكومة عينا إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية ، فهذه الإضافة هى بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض الذى يستحقه مالك العين و فوائده التعويضية . و قاضى الموضوع يكون فى هذه الحالة حرا فى تقدير التعويض و الحكم به مبلغا واحدا ، أو بقيمة العين المنزوعة ملكيتها و بفوائدها التعويضية محسوبة من اليوم الذى يراه هو مبدءا لأستحقاق التعويض .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٣٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٤
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٣٦
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١
إذا نزعت الحكومة ملكية أرض للمنفعة العامة و تنازع صاحب الأرض مع الحكومة لدى المحكمة على الثمن المقدر لها ثم إدعى أن الحكومة نزعت من ملكيته ما يزيد على المطلوب للمنفعة العامة و طلب إسترداده - فهذا الطلب الذى يتمحض فى حقيقته عن أنه طلب تعديل مرسوم نزع الملكية أو إلغائه إلغاء جزئيا ، فضلا عن أنه لا يمكن إقحامه فى معارضة ترفع عن تقدير الثمن ، هو طلب خارج قطعا عن ولاية السلطة القضائية طبقا لقواعد الفصل بين السلطات .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٧١
بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٣٦
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١
إن المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧

المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ أنه و إن إعتبر نازع الملكية مالكا للعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم بغير حاجة إلى إشهار إلا أن حق المالك المنزوعة ملكيته فى وضع يده على تلك العين و الإنتفاع بثمرتها باق له لغاية صدور قرار وزير الأشغال بالإستيلاء عليها . فلهذا المالك أن يستثمرها بنفسه أو أن يؤجرها لغيره ، و له - فى سبيل حماية وضع يده فى هذه المدة - الحق فى أن يدفع كل تعد يمس إنتفاعه بها سواء أكان مصدره نازع الملكية نفسه أم غيره .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٦

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٤١

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : نزع الملكية للمنفعة العامة

فقرة رقم : ١

إن المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أن الحكومة لا تلزم إلا بدفع ثمن العقار المنزوعة ملكيته . و لكن هذا القانون قد إستثنى فى المادة الرابعة منه المبانى التى يتقرر أخذ جزء منها للمنفعة العامة فألزم الحكومة بأن تأخذ الباقى إذا طلب أصحابها ذلك . و لا يعتبر من العقار الأنقاض المتخلفة بفعل المالك عن هدم جزء منه قبل البدء فى تنفيذ أعمال نزع الملكية ، و لا المواد التى إشتراها لإدخالها فى البناء الذى كان يزمع تشييده . و إذن فالحكم الذى يلزم الحكومة بأخذ تلك الأنقاض و هذه المواد على إعتبار أنها جزء من العقار يكون خاطئا .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٤١)

==========

ماهية قرار نزع الملكية

==========

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٨٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : ماهية قرار نزع الملكية

فقرة رقم : ١

إستلزم المشرع فى المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ، و نظم فى الباب الثانى منه حصر العقارات و المنشآت التى تقرر لزومها للمنفعة العامة و عرض البيانات الخاصة بها و تقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن ، فإذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة بنقل ملكية عقاراتهم للمنفعة العامة ، أما إذا عارضوا أو

تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص ، و تودع النماذج الخاصة أو القرار الوزارى المذكور فى مكتب الشهر العقارى ، و إذا لم يتم هذا الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار الأخير إعمالا لنص المادتين ٩ ، ١٠ من القانون المذكور ، و تقديرا من المشرع لإعتبارات الصالح العام رأى بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ حيث ضمنه - و على ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية لذلك القانون - حكما وقتيا بإستحداث المادة ٢٩ مكرر و التى تقضى بالأ تسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده ، بما مؤداه عدم الحاجة إلى تجديد قرارات المنفعة العامة التى سقط مفعولها بالتطبيق لحكم المادة ١٠ المذكورة إذا كانت العقارات التى تقرر نزع ملكيتها قد أدخلت فى مشروعات تم تنفيذها بالفعل قبل مضى سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة ، و من ثم لا يكفى أن تكون المشروعات التى أدخلت فيها هذه العقارات قد شرع فى تنفيذها خلال هذه المدة بل يتعين أن يكون قد تم تنفيذها كاملة بالفعل خلالها و ذلك حتى تتحصن قرارات النفع العام من السقوط الذى لحق بها .

==========

الطعن رقم ٠٦٩٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٢

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٩١

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : ماهية قرار نزع الملكية

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية .

ماهية عبارة نزع الملكية

==========

الطعن رقم ٠٣٦ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٣٢

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : ماهية عبارة نزع الملكية

فقرة رقم : ١

إن عبارة نزع الملكية الوارد ذكرها فى المادة ٣٠٤ من القانون المدنى ليس المقصود منها نزع الملكية بالمعنى الضيق ، أى النزاع الحاصل بناء على حكم

قضائى فحسب ، بل يقصد بها أيضا أى تعرض للمشترى من شأنه أن يؤدى إلى نزع الشئ المبيع و على ذلك فحق المشترى فى رفع دعوى الضمان على البائع لا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المشترى من العقار المبيع ، بل يكفى لنشوء هذا الحق أن يحرم المشترى فعلا من العقار المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه ، أو ليس فى مقدوره دفعه . و إذا كانت مدة التقادم المسقط للحق لا تبتدئ إلا من وقت وجود هذا الحق ، كان التقادم فى دعوى الضمان يسرى من تاريخ المنازعة فى الملك على المعنى السابق بيانه .

==========

اجراءات نزع الملكية

==========

الطعن رقم ١٧٨ ٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥١

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية

فقرة رقم : ١

إن المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة إنما تقرر حكما عاما فى تقدير التعويض تقضى به قواعد العدل و الإنصاف بغض النظر عما إذا كانت الحكومة قد إتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها . و يسرى هذا الحكم سواء أكان العقار المستولى عليه جزءا من أرض مبنية أو معدة للبناء أو جزءا من أطيان زراعية تتأثر قيمة باقيها زيادة أو نقصا بتنفيذ المشروع الذى نزعت الملكية من أجله . و إذن فإذا كانت الحكومة قد بنت بدفاعها ، أمام الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لتقدير قيمة التعويض و كذلك أمام محكمة الاستئناف سواء فى عريضة إستئنافها أم فى مذكرتها ، على أن باقى أطيان المطعون عليه قد عادت عليها فائدة عظمى من جراء مشروع تحويل رى الحياض إلى رى دائم وهو المشروع الذى إستولت الحكومة بسببه على أرض المطعون عليه و أنه يجب أن يقام لهذه الفائدة وزن فى تقدير التعويض المستحق للمطعون عليه ، فإنه يكون لزاما على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى ، و إلا كان حكمها مشوبا بالقصور واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٧٧ ٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٧٩

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية

فقرة رقم : ١

متى كانت الحكومة قد استولت على جزء من أرض وقف جبرا عنه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية ، فان هذا الاستيلاء يعتبر بمثابة غصب

يستوجب مسئوليتها عن التعويض لجهة الوقف بقيمة ما استولت عليه وبمقدار ما أصاب باقى ارضه المتخلفة بعد الاستيلاء بسبب حرمانها من الواجهة الواقعة على الشارع ، و للمضرور فى هذه الحالة الى جانب التعويض الأصلى الحق فى تعويض آخر عن التأخير يسرى من وقت حصول الضرر ، و للمحكمة إما أن تقدر التعويض جملة واحدة ، أو أن تقدر كلا منهما على حدة غير مقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير .

==========

الطعن رقم ٠١١٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٢١

بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٢

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية

فقرة رقم : ١

نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا ، إذا ما إتبعت القواعد و الإجراءات التى ينظمها القانون و قد يكون بطريق غير مباشر إما تنفيذا للمرسوم الصادر بإعتماد خط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية ــ و ذلك بالإتفاق مع أصحاب الشأن ــ و إما بضم الحكومة عقارا مملوكا لأحد الأفراد إلى المال العام دون إتحاذ إجراءات نزع الملكية و أن يستتبع هذا الطريق غير المباشر ، نزع ملكية العقار بالفعل ونقل حيازته الى الدولة فإنه يتحقق بذلك حكمه و يتولد عنه ـ أسوة بالصورة العادية المباشرة ـ جميع ما يرتبه القانون من حقوق ، و من ثم حصول الإستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض و إدخالها فى الطريق العام كافيا بذاته للمطالبه بتعويضه عن ذلك و لو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٥٩

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٦٦

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ أن مرسوم نزع الملكية لا يصدر ضد شخص معين وإنما يقتصر على تقرير المنفعة العامة للعقارات اللازمة للمشروع الذى نزعت الملكية من أجله وأن أسماء ملاك الأراضى التى تقرر نزع ملكيتها إنما تذكر فى كشف يلحق بهذا المرسوم .

==========
الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٥٩
بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ٢
لا يقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ إتخاذ إجراءات بعد صدور مرسوم نزع الملكية ونشره سوى ما تقضى به المادتان الخامسة والسادسة من هذا القانون من قيام الإدارة بإعلان صورة من ذلك المرسوم إلى كل واحد من أصحاب الملك أو واضعى اليد وإخطار طالب نزع الملكية وذوى الشأن من أصحاب الأملاك باليوم الذى يحدد للمارسة على قيمة الثمن وتكليفهم بالحضور بخطابات مسجلة .

==========
الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٤٣
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٦٦
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ٢
إستيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه وبدون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ وإن كان يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الإستيلاء ويكون له المطالبة بريعه إلا إذا إختار المطالبة بقيمة هذا العقار وحكم له بها فإنه من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا تنتهى حالة الغصب وتصبح حيازة الحكومة للعقار مشروعة وتكون من هذا التاريخ مدينة لمن إستولت على عقاره بالمبلغ المحكوم له به مقابل قيمة العقار ويلزمها الوفاء به فإن تأخرت حقت عليها الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية بها عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ صدور الحكم له بقيمة العقار وقدر هذا الريع بما يجاوز فوائد التأخير القانونية فإنه يكون مخالفا للقانون .

==========
الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٦٨
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ٢
إستيلاء الحكومة على الأطيان محل النزاع دون أن تتخذ إجراءات نزع الملكية يعد - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بمثابة غصب .

الطعن رقم ٠١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٦٨
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ٥
قيام الحكومة بالإستيلاء على عقار جبرا عن صاحبه و بدون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ يعتبر بمثابة غصب و ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الإستيلاء و يكون له المطالبة بريعه ، إلا أنه إذا إختار المطالبة بقيمة هذا العقار و حكم له بها فإنه - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تنتهى حالة الغصب من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا و تصبح حيازة الحكومة للعقار حيازة مشروعة و تكون من هذا التاريخ مدينة لمن إستولت على عقاره بالمبلغ المحكوم له به مقابل قيمة العقار ويلزمها الوفاء به ، فإن تأخرت حقت عليها الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية بها عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠١٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٧
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٧٦
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ١
تخصيص ما يملكه الأفراد للمنفعة العامة يقتضى أولا إدخاله فى ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى فيصبح فى الملك الخاص ثم ينتقل بعد ذلك إلى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمى أو بطريق فعلى ، و أن إدخاله فى الملك الخاص للدولة يكون بطريق من طرق اكتساب الملكية المبينة فى القانون المدنى أو بطريق نزع الملكية .

==========
الطعن رقم ٠٦٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٩

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ١
إستيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون بدون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر بمثابة غصب و ليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الإستيلاء .

==========

الطعن رقم ٠٦٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٩
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٧
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ٤
مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية أنه يجب عند تقدير التعويض مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو إضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك و يستوى فى ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون الحكومة قد إتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أو لم تتبعها ذلك أن المادة ١٩ سالفة الذكر إنما تقرر حكما عاما فى تقدير التعويض . لما كان ذلك و كان الخبير المنتدب لم يتبع فى تقديره للتعويض الضوابط التى نصت عليها المادة ١٩ المشار اليها ، إكتفاء منه بالقول فى عبارة عامة بأنه راعى أحكام تلك المادة دون بيان لعناصر التقدير و مقدار ما أضيف إليها و أسقط عنها و نسبة الإضافة أو الإسقاط لقيمة التعويض فإن الحكم المطعون فيه و قد أسس قضاءه على ما جاء بتقرير الخبير يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣٠
بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٠
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة ١٠٣٧ من القانون المدنى و المادة ٦٢٢ من قانون المرافعات الذى تمت إجراءات نزع الملكية فى ظله - أن الدائن المرتهن و أصحاب السابق

الحقوق العينية يتعلق لهم حق فى ثمرات و إيرادات العقار الذى تم تسجيل تنبيه نزع ملكيته ، و أوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستأجرى العقار بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه إذ يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين ، فإذا تراخى - الدائن المرتهن - فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، و لا إلزام على الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المدين المفلس بتحصيل أجرة العقار المنزوع ملكيته طالما أن دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد إستغرق بإقراره ثمن العقار و إيراداته فإنعدمت مصلحة جماعة الدائنين - التى يمثلها الطاعن - فى تحصيل أجرة العقار المنزوع ملكيته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٩

بتاريخ ١١-١٢-١٩٨٦

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة و التحسين أن إنقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الإستيلاء الفعلى يخول لصاحب الشأن فى العقار مطالبة جهة الإدارة بإعادة العقار إليه فى نهاية المدة المحددة فى الإستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصوله ما لم تتخذ قبل مضى هذه المدة بوقت كاف - إجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الإتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب أن العقار أصبح غير صالح للإستعمال المخصص له ، بما يؤدى إلى القول أن عدم إتخاذ هذه الإجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه و إن كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن على النحو المشار إليه طيلة فترة الإستيلاء و بما لا يمنع من التصرف فيه .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية

فقرة رقم : ٢

إذا لم تلتزم الحكومة بالإجراءات التى أوجب القانون إتباعها فإن إستيلاءها على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب ، و ليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الإستيلاء ، فيحق له الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة

و رفع دعوى الإستحقاق لإسترداد ملكه من الغاصب عينا أو أن يطلب التعويض النقدى إذا تعذر التنفيذ العينى أو إذا إختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أ ى عمل غير مشروع .

==========

الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٦
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ٣

تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من ر ئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية و يلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون

و بمجرد حصول النشر يكون لمندوبي المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لإجراء عمليات المقاس و وضع علامات التحديد ، و تتخذ بعد ذلك إجراءات حصر هذه العقارات و عرض البيانات الخاصة بها و تلقى إعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها ، على أنه تيسيرا للإدارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة و إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية ، أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة الملكية الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشرعلى العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة و يكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية و يشمل بيانا إجماليا بالعقار و أسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر للمنفعه العامة ، و يبلغ قرار الإستيلاء إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار و يكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الإنتفاع من تاريخ الإستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥١
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٣١
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ١

الحكم الصادر بنزع الملكية ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات ، و إنما هو محضر يحرره القاضى بإستيفاء الإجراءات و البيانات التى يتطلبها القانون ، فهو لا يسقط حقا و لا يرتب حقا لأحد الخصوم فيما يتعلق

بموضوع الدين و لزومه ، و هو إذ كان كذلك كان غير مانع للمدين أو الحائز من رفع دعواه بالمعارضة فى مقدار الدين المراد التنفيذ به .

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٢
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٤١
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اجراءات نزع الملكية
فقرة رقم : ١

إذا أودعت الحكومة المبلغ الذى قدره الخبير ثمنا للأرض المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ، ثم عارضت فى هذا التقدير مع إذنها للمنزوعة ملكيتهم بأن يصرفوا من المبلغ المودع ما سلمت هى به ثمنا لتلك الأرض ، ثم طلب المنزوعة ملكيتهم إلزام الحكومة بفوائد المبلغ الذى ستحكم به المحكمة من تاريخ نزع الملكية إلى حين قبضه ، و رفضت المحكمة الإبتدائية هذا الطلب ، فلا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تقضى بالفوائد دون أن تورد فى حكمها الأسباب التى بررت عندها القضاء بها . فإن هذه الفوائد ليست فى هذه الدعوى من الملحقات الواجب القضاء بها حتما تبعا للأصل حتى كان يمكن القول بأن حكمها بها إنما كان سببه هو إعمال حكم القانون .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٤١)

==========

اثر نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة

==========

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٢٩
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٧
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اثر نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة
فقرة رقم : ٢

يترتب على نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه لاستحالة تنفيذه بسبب إنعدام المحل لسبب أجنبى .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧)

==========

اعلان نزع الملكية

==========

الطعن رقم ٠١٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٤٦
بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٦٦

الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اعلان نزع الملكية
فقرة رقم : ١
مفاد نصوص المادتين ١٨و٢٠ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤/٤/١٩٥٧ والمعدل فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣١ أن المعول عليه فى إفتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - هو صدور القرار الوزارى بالإستيلاء وإعلانه لذوى الشأن . أما إذا كان التسليم قد تم بناء على إتفاق ذوى الشأن وبناء على ذلك لم يصدر القرار الوزارى بالإستيلاء لإنعدام مسوغه فقد أصبح الإستيلاء الإتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها للدولة وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه ، وخروج النزاع على هذا التعويض عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد بإجراءاته ومواعيده ، ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة ومن ثم يجوز الإعتراض على هذا التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .

==========
الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٤
بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٣٧
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اعلان نزع الملكية
فقرة رقم : ٤
إيداع ثمن العين المنزوعة ملكيتها لا يحرم صاحبها من حقه فى غلتها إلا من وقت إعلانه بالإيداع فإن إحاطته رسميا بحصول هذا الإيداع هى المناط فى الإحتجاج عليه بتمكنه من صرف ما لا نزاع عليه من الثمن .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦ ، ق جلسة ١٥/٤/١٩٣٧)
==========
الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٥
بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٤١
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : اعلان نزع الملكية
فقرة رقم : ٢
إن المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية واضحة فى أن إعلان القرار الذى يصدره وزير الأشغال بالإستيلاء على العقار بمقتضى المادة ١٨ من القانون المذكور هو المبدأ الذى يجب التعويل عليه لسريان ميعاد الطعن فى تقرير الخبير الذى يعينه

رئيس المحكمة الإبتدائية لتقدير قيمة العقار . و ذلك على السواء بالنسبة لنازع الملكية و للمنزوعة ملكيته بلا تفريق بينهما . فطالما لم يحصل إعلان فإن الطعن يكون غير مقيد بميعاد . و إذن فلا سبيل إلى التمسك بالإستيلاء و جعله بالنسبة للحكومة مبدأ لميعاد الطعن .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٤١)

==========

التعويض عن نزع الملكية

==========

الطعن رقم ٠١٩١ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٥٠

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

رقم : ١ فقرة

للمدعى عليه أن يرفع دعوى فرعية "دعوى عارضة" على كل من تقضى مصلحته بإختصامه فيها حتى و لو كان مدعى عليه معه فى الدعوى الأصلية . و إنعقاد الخصومة فى أية دعوى أصلية كانت أو فرعية منوط بتوجيهها بإجراء معتبر قانونا إلى كل من يراد إختصامه فيها . و متى تحقق ذلك ترتبت عليها آثارها و حاز الحكم النهائى الصادر فيها قوة الأمر المقضى ، و إذن فمن الخطأ القول بعدم حجية الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية المرفوعة من المدعى عليه لأنها إنما توجه من المدعى عليه إلى المدعى دفعا للدعوى الأصلية ، و العبرة فى التحقق من قيام الدعوى و تحديد الطلبات المقدمة فيها و الخصوم الموجهة إليهم هى بما يكون ثابتا بالأوراق و محاضر الجلسات .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٧٩

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ٤

التحدى بنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ محله أن تكون الحكومة قد نزعت ملكية أرض الوقف للمنافع العامة ، و أن تكون قد اتبعت فى ذلك الإجراءات التى نص عليها هذا القانون ، أما إذا كانت لم تلتزم هذه الإجراءات و استولت على أرض الوقف دون اتباعها فإنه يكون لناظر الوقف المطالبة بما لحق الوقف من جراء هذا الاستيلاء ، إذ هو يمثل الوقف فى مقاضاة المغتصب لأعيانه كما يمثله فى اقتضاء ماللوقف من حقوق قبل

الغير . و إذن فمتى كان الثابت أن المحكمة الشرعية أمرت ناظر الوقف باتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على ثمن المثل فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قضى بإلزام الحكومة بدفع المبلغ المحكوم به إلى ناظر الوقف دون أن يأمر بإيداعه خزانة وزارة الأوقاف .

(الطعن رقم ٧٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٧٩

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ٢

القول بعدم استحقاق جهة الوقف للفوائد عن المبلغ الذى قدرته المحكمة كتعويض عما أصابها من ضرر بسبب حرمان الأرض التى لم تستول عليها الحكومة من الواجهة الواقعة على الشارع لأن جهة الوقف ظلت تنتفع بها مردود بأن الفوائد المحكوم بها عن هذا المبلغ هى فوائد تعويضية قدرتها المحكمة بواقع ٥% علاوة على التعويض الأصلى عن الضرر الذى لحق جهة الوقف بسبب ما طرأ على قيمة الجزء الباقى الذى لم يحصل الاستيلاء عليه من نقص و هى تستحق سواء أكان الوقف ظل ينتفع بها بعد الاستيلاء أم لا .

==========

الطعن رقم ٠١٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٨١

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٥٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

نص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنافع العامة الذى يوجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته ، هو على ماجرى به قضاء هذه المحكمة إنما يقرر حكما عاما فى تقدير التعويض بغض النظر عما إذا كانت الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها ، و تسرى هذه القاعدة سواء أكان العقار المستولى عليه جزءا من أرض مبنية أو معدة للبناء أو جزءا من أطيان زراعية تتأثر قيمة باقيها زيادة أونقصا بتنفيذ المشروع الذى نزعت الملكية من أجله .

(الطعن رقم ١٢٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٩
بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٥٧
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية
فقرة رقم : ١
إذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها قد أصبح نهائيا و كان قد قضى فى النزاع الخاص بملكية هذه الأرض فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير و بالتالى يكون إستحقاق الفوائد عنه قد أصبح حال الأداء . فإذا كان الحكم قد قضى بعد ذلك بالفوائد من تاريخ التكليف الرسمى فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٨٣
بتاريخ ١٤-١١-١٩٥٧
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية
فقرة رقم : ١
إذا كانت الحكومة قد استولت على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع إجرءات قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ورفع صاحب العقار دعوى يطالب بقيمته وقت رفع الدعوى فإن الحكم بتقدير ثمن هذا العقار بقيمته وقت الاستيلاء دون وقت رفع الدعوى يكون غير صحيح فى القانون ـ ذلك أن استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض و ليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار للغاصب ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ و يستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء و يكون له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه . و فى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم .

الطعن رقم ٠١٧٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٣٨
بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٥٧
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية
فقرة رقم : ١

جرى قضاء هذه المحكمة بأن العبرة فى تقدير ثمن العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة هى بوقت نزع الملكية لا وقت الإستيلاء ، ذلك لأن معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٥ من قانون نزع الملكية " رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ " أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجلا والأصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ـ ولأن باقى المواد من ٦ ـ ١٢ و ١٦ و ١٧ تنص على الإتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير و إيداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة [لا قبلها] ـ وعلى ذلك فإنه لا يترتب على معارضة نازع الملكية الخروج على حكم القانون و تقدير الثمن فى وقت آخر .

==========

الطعن رقم ١٨٦ ٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٥٤

بتاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٥٧

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

يجب عند تقدير قيمة الأرض التى نزعت الحكومة ملكيتها للمنفعة العامة مراعاة قيمة الفائدة التى عادت على باقى الأرض بسبب نزع الملكية وذلك طبقا للمادتين ١٣ و ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ . ويستوى فى ذلك ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص المادة ٤١ من القانون المذكور الذى يوجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة والنقص فى قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته إنما يقرر حكما عاما فى التعويض .

(الطعن رقم ١٨٦ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٢٣ ٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥١٠

بتاريخ ٢٢ـ٠٥ـ١٩٥٨

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص طبقا لنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال يستوى فى ذلك ـ على ما جرى به قضاء

محكمة النقض ـ أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص تلك المادة الذى يوجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته إنما يقرر حكما عاما فى التعويض . ولا يعتد بقول المنزوع ملكيته بأن الخبير أثبت فى تقريره أنه لم تعد فائدة من مشروع نزع الملكية و إنما أصاب الجزء الباقى الضرر بسببه مادام أن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى خلو مما يؤيد هذا القول لأنه يعتبر عاريا عن الدليل .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥٩

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب إعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص طبقا لنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بخصمه وإضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال ـ فإذا كان الخبير المعين لتقدير ثمن المقادير المستولى عليها لم يتبع فى التقدير هذه الأسس وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تقدير الخبير للثمن ـ مع ما فى هذا التقدير من مخالفة للطريقة الواجب إتباعها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢/٤/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٣٤

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٥٩

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ٢

متى أودعت الحكومة المقابل الذى قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة فإنه لا يجب فى ذمتها من تاريخ هذا الإيداع أية فوائد عن هذا المقابل لا بمقتضى قانون نزع الملكية و لا بمقتضى القانون المدنى لمجرد معارضتها أمام المحكمة فى تقرير الخبير الذى قدره ـ لأن الفوائد إنما يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها بلا حق ، أو فى الديون المؤجلة إذا إتفق على ذلك ، و المعارضة فى تقدير ثمن العقار أو تعويضه تجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائيا ، فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل

نهائيا فى المعارضة و لا تجوز المطالبة به . و لا يصح فى هذا الصدد التمسك بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم " م ٤٥٨ مدنى جديد " لأن طالبة نزع الملكية لم تجمع بعد هذا الإيداع فى يدها بين الثمن و المبيع . كما أن إستعمالها الحق المخول لها قانونا فى المعارضة فى تقرير الخبير الذى قدر ثمن الأعيان المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يترتب عليه عند عدم قبول معارضتها إلزامها بفوائد تعويضية إلا إذا كانت المعارضة قد حصلت بطريق الكيد - على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٤٢٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٠

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها هى بوقت نزع الملكية - ذلك لأن المادة الخامسة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ و المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ تقول فى الفقرة الأخيرة منها " و نشر هذا الأمر العالى [مرسوم نزع الملكية] فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد إنتقال الملكية " و معنى هذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل و الأصل ان ثمن المبيع يقدر وقت البيع ، ثم أن باقى المواد من ٦-١٢، ١٦، ١٧، تنص على الإتفاق على الثمن و تقديره بمعرفة خبير و إيداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته على وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة [لا قبلها] - وهو ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - و لم يجعل الشارع لوقت الإستيلاء أى إعتبار فى تقدير الثمن إلا فى حالة واحدة و بصريح النص فى المادة ٢٥ من ذلك القانون حيث تقول " العقار الذى يحصل الإستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه و كل تلف فيه يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه و إذا أصبح العقار غير صالح للإستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه و دفع القيمة التى كان يساويها وقت الإستيلاء " .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦١

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية
فقرة رقم : ١
وضع المشرع فى المادتين ١٣،١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ قواعد خاصة يجب التزامها فى تقدير ثمن العقارات التى تنزع ملكيتها للمنافع العامة ، فنص فى المادة ١٣ على أن يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه و بين قيمة الجزء الباقى منه للمالك ، ونص فى المادة ١٤ على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان بحيث لايجوز أن يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يتبع فى تقديره للجزء الذى نزعت ملكيته القواعد المتقدمة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٤٣
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٢
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية
فقرة رقم : ١
يقدر ثمن العقار فى حاله نزع الملكيه دون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية ، أما إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء بإعتبار الفرق بين قيمه العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان على ألا يزيد الواجب إسقاطه أو إضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك و عملا بالمادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنه ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ و يستوى فى ذلك ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن تكون الحكومة قد إتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها ذلك أن المادتين ١٣ و ١٤ سالفتى الذكر إنما تقرران حكما عاما فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٢)
==========

الطعن رقم ٠١١٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٢١
بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٢

الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية
فقرة رقم : ٢
مؤدى نص المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنه ١٩٣١ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة أنه ينبغى فى تقدير التعويض مراعاة ما يكون قد طرأ على الجزء من العقار التى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد الواجب خصمه أو إضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك . فإذا كان الخبير المنتدب لم يتبع فى تقديره التعويض هذه القواعد التى وضعها الشارع للتقدير -فى المادتين ١٣ و ١٤ سالفى الذكر- و إكتفى بالقول بأنه قد راعى هذه الإعتبارات دون بيان لعناصر التقدير التى حددها قانون نزع الملكية فإن الحكم المطعون فيه الذى أسس قضاءه على ما جاء بتقرير الخبير يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)
==========
الطعن رقم ٠٣٧٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤١
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية
فقرة رقم : ١
تنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ " التى يقابلها نص المادة ١٩ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل القانون السابق " على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذة لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك . و لما كان فى ورود هذا النص بصفة عامة و مطلقة تدل على أن ما قصد إليه الشارع من عبارة " زيادة القيمة " الواردة به هو ما يطرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء كان هذا التحسين قاصرا على هذا الجزء أو كان شاملا لعقارات أخرى لم يؤخذ منها شىء لأعمال المنفعة العامة ، فلا محل للقول بأن ما عناه النص هو المنفعة المقصورة على المالك المنزوعة ملكيته وحده و التى لا يشترك معه فيها آخرون إذ فى هذا التفسير تخصيص للنص بما لا تحتمله عبارته . و من ثم فالحكم المطعون فيه إذ رفض خصم ما طرأ من زيادة القيمة على الجزء الذى لم تنزع ملكيته من أرض المطعون عليه تأسيسا على أن المنفعة التى عادت من أعمال نزع الملكية كانت عامة و لم تقتصر على الجزء المذكور ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٧٠ سنة ٢٧ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٥٣ ٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٥

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٦٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

المعول عليه فى انفتاح ميعاد الطعن فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته - على ما يستفاد من نص المادتين ١٨ و ٢٠ من قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ و المعدل فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٣١ و على ما جرى عليه قضاء النقض - هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء و إعلانه لذوى الشأن - فمتى تم الاستيلاء بناء على اتفاق ذوى الشأن مما انتفت معه الحاجة إلى صدور القرار الوزارى بالاستيلاء طبقا لنص المادة ١٨ لزوال حكمته وانعدام مسوغه ، فقد أصبح الاستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك المنزوع ملكيته للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها منه للدولة و ترك أمر تقدير التعويض و المنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه - و ينبنى على ذلك أن النزاع على هذا التعويض فى هذه الصورة يخرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية و التقيد بإجراءاته و مواعيده المشار إليها فى المادة ٢٠ ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار و المنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن ميعاد الطعن فى تقدير أهل الخبرة لقيمة الأرض المنزوع ملكيتها هو الميعاد المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية فإنه يكون قد خالف القانون و يكون حق الطاعن فى الاعتراض على التقدير جائزا و مقبولا سواء أكان ذلك فى صورة دعوى أم فى صورة دفع لدعوى قائمة .

(الطعن رقم ٥٣ سنة ٢٨ ق، جلسة ٤/٤/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٢٣٨ ٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٧٣

بتاريخ ٢١-١١-١٩٦٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

يبين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع فى سبيل توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية و صيانة حقوق ذوى الشأن قد حرص على أن يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملكية أو تقديرها بمعرفة أهل الخبرة فى حالة عدم حصول الاتفاق و إيداع

هذه التعويضات على ذمة مستحقيها فى ميعاد قصير عقب نزع الملكية و قبل الاستيلاء الفعلى . و إذا كان مقتضى أحكام هذا القانون أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية عند عدم الاتفاق عليه ، إلا أن هذا الخطر مشروط بأن تكون جهة الإدارة قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجبت القانون اتباعها لتقدير التعويض فى هذه الحالة ، فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات واستولت فعلا على العقار المنزوعة ملكيته و لم يحصل اتفاق بينها و بين المالك على التعويض المستحق عن نزع الملكية ثم انقضت المواعيد التى حددها القانون للانتهاء من إجراءات تقدير التعويض فى حالة عدم الاتفاق عليه دون أن يصل إلى المالك أى إخطار من الخبير يمكن أن يتحقق به علمه بأن جهة الإدارة نازعة الملكية قد سلكت فعلا الطريق الذى ألزمها القانون اتباعه لتقدير التعويض فى تلك الحالة فإنه يكون لهذا المالك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة ويطلب منها تقدير هذا التعويض بذات الوسيلة التى عينها القانون وهى تقديره بمعرفة أهل الخبرة .

(الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٢٩ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٤

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٦٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

لمحكمه الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى إستولت عليها الحكومه جبرا عنه وأضافتها إلى المنافع العامة بغير إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية - على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية ، وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابه محكمه النقض .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٩٠

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

تدل نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على أن الطعن فى عمل الخبير قد سمح به لكل من طالب نزع الملكية والمنزوعة ملكيتهم فى شأن قيمه العقار أو التعويضات فقط ، وأن من أراد منهم الطعن فى ذلك رفعه

فى الميعاد و إلا أصبح عمل أهل الخبرة نهائيا بالنسبه لهم ، كما تدل تلك النصوص على أن الطعن متى رفع للمحكمة فى الميعاد لا يتسع لغير ذلك من الدعاوى الفرعية التى يقيمها الخصم على من طعن ٠ ومن ثم فإنه لا يتسع للدعوى الفرعية التى يرفعها المنزوع ملكيتهم بعد إنتهاء ميعاد طعنهم و يطلبون بها إلزام الوزارة الطاعنة بأن تدفع لهم قيمة ريع الأرض المنزوع ملكيتها إذ أن مثل هذا الطلب من المنزوعة ملكيتهم ما كان يصح إقحامه على المعارضة التى رفعتها الوزارة الطاعنة فى عمل أهل الخبرة بعد إنتهاء ميعاد الطعن بالنسبه إليهم و من ثم تكون الدعوى بطلب هذا الريع غير مقبولة .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٤/٣/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٣١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التعويض عن نزع الملكية

فقرة رقم : ١

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على أنه " لا تسرى الأحكام المذكورة - أى الأحكام الورادة فيه الخاصه بالفصل فى المعارضات - على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء " . وهذا الإستثناء يقرر حكما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى وفقا للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وكانت عند العمل بأحكام القانون الجديد محالة على الخبراء المعينين من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لما كان متبعا فى القانون القديم أو مطروحة على المحكمة الإبتدائية - فتلك الطعون لا تسرى عليها الأحكام الورادة فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الفصل فى المعارضات وانما تظل خاضعة للأحكام التى كانت مقررة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن . ولا يصح القول بأنه بمجرد إحالة أوراق نزع الملكية إلى رئيس المحكمة الابتدائية فى تاريخ سابق على بدء العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تعتبر الدعوى بشأن التعويض مرفوعة أمام المحكمة قبل أن توضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ ويسرى عليها الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر ذلك أن هذا القول لو صح لما كان هناك ما يدعو إلى النص على هذا الاستثناء ، كما أن الدعوى بشأن التعويض هى كسائر الدعاوى التى لا ترفع أمام المحاكم - على ما تقضى به المادة ٦٩ من قانون المرافعات - إلا بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين .

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٣١ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٦٦)

==========

اعادة البيع

==========

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٤٤

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اعادة البيع

فقرة رقم : ٣

إنه إن صح القول بأن لا مصلحة للدائن طالب نزع الملكية فى إعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف بعد أن أودع مبلغ دينه فإن مصلحة المدين فى ذلك ظاهرة ، لجواز زيادة الثمن عند إعادة البيع .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٤٤)

==========

اعادة بيع العقار

==========

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٤٤

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : اعادة بيع العقار

فقرة رقم : ٢

يكفى فى بيان الإجراءات المبررة لإعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف أن يكون الحكم قد بين أن إعادة البيع كانت بناء على طلب الدائن ، و أنه أنذر المشترى وفقا للقانون بوجوب إيداع باقى الثمن خزانة المحكمة فى مدة ثلاثة أيام و لما لم يودع تقدم إلى قاض البيوع طالبا تحديد جلسة لإعادة البيع على ذمة المشترى ، فحدد له جلسة ، و خصوصا إذا كان المشترى نفسه قد قدم ضمن أوراق الدعوى إعلان حكم مرسى المزاد إليه المتضمن بيان مبلغ الدين و مصاريفه ، فإن هذا يحقق الأغراض المقصودة بالمادة ٦٠٧ مرافعات

.==========

الاستيلاء المؤقت على العقارات

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٧

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : الاستيلاء المؤقت على العقارات

فقرة رقم : ١

يبين من نصوص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة أو التحسين أنه نظم فى الباب الرابع منه فى المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ أحكام الإستيلاء المؤقت على العقارات ، وإذ تقضى المادة ١٦ بأن للجهة نازعة الملكية الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الإستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية وله حق المعارضة فى تقدير التعويض عن الإستيلاء طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ، فقد أفاد المشرع بذلك أنه يجوز لجهة الإدارة الإستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك تمهيدا لنزع ملكيته ، وجعل المشرع لمالكى العقار فى هذه الحالة الحق فى تعويض مقابل عدم الإنتفاع به من تاريخ الإستيلاء عليه . وقد قصد المشرع من استحداث هذا التنظيم - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات فورا فتحقق الثمرات المقصودة دون أن يلحق الملاك أى ضرر ، كما قصد المشرع إزالة الصعوبات التى كانت تعانيها المصالح العامة من عدم القيام بتشغيل المشروعات فى المواعيد المقررة لها وفى حدود السنة المالية المدرج بميزانيتها الإعتماد المخصص للمشروع الذى كان يترتب عليه فى كثير من الحالات تحميل الخزانة تكاليف إضافية كما كان يترتب عليه فى كثير من الحالات تحميل الخزانة تكاليف إضافية كما كان يترتب عليه عدم إمكان إستخدام المبالغ المدرجة فى الميزانية المعتمدة . فإذا كان الثابت أن الطاعنة - وزراة الأشغال - استولت فعلا على العقار موضوع النزاع قبل صدور القرار بنزع ملكيته وأن هذا الإستيلاء كان تمهيدا لنزع ملكية العقار ولحقه قرار بذلك ، فإن ذلك لا يعتبر غصبا . وتكون الطاعنة قد إلتزمت أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

==========

التخصيص للمنفعة العامة

==========

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٤٩

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التخصيص للمنفعة العامة

1 : فقرة رقم

إن نزع ملكية عقار لمنفعة عامة معينة لا يحول دون تخصيصه أيضا بمعرفة الجهة الإدارية لمنفعة عامة أخرى لا تتعارض مع المنفعة التى نزعت الملكية من أجلها دون حاجة إلى صدور مرسوم جديد بذلك . فإذا نزعت ملكية أرض لمد أنابيب المجارى فى باطنها فلا مانع بعد مدها من أن تخصص الجهة الإدارية ظاهر الأرض لإستعماله كشارع عام . وثبوت هذا التخصيص هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أورد لذلك أسبابا سائغة . كما أن الفصل فيما إذا كان التخصيص على سبيل الترخيص المؤقت أى بنية التسامح أم غير ذلك هو مما يستقل به قاضى الموضوع كذلك .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٩)
==========
الطعن رقم ٢٣٢ ، لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٨٣
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٧٥
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : التخصيص للمنفعة العامة
فقرة رقم : ١
تنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أن للمالك خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار أن يختار إحدى الطرق المبينة فيها لأداء مقابل التحسين ، و تنص المادة الثانية عشرة على أنه " إذا لم يختر المالك إحدى طرق الأداء المبينة فى المادة السابقة يكون مقابل التحسين مستحق الأداء فى الأحوال و بالشروط الآتية " ، ثم عددت المادة المذكورة أحوالا من بينها حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار أو جزء منه جاء فيها أنه فى حالة زيادة الثمن على التقدير النهائى لقيمة العقار بعد التحسين يكون مقابل التحسين عبارة عن نصف الفرق بين التقدير النهائى لقيمة العقار قبل التحسين و بين الثمن . و مفاد ما نص عليه فى المادتين المذكورتين أن تطبيق حكم المادة الثانية عشرة على الأحوال الورادة فيها معلق على فوات ميعاد الإختيار المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة دون أن يختار المالك أداء مقابل التحسين بإحدى طرق الأداء المنصوص عليها فيها و إذ كان هذا الميعاد يبدأ من تاريخ إعلان المالك بالتقدير النهائى لقيمة العقار و ينقضى بفوات ستين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، و كانت الطاعنة و إن تحدت فى نعيها بأن التقدير النهائى لقيمة العقار أعلن لمالكه الأصلى إلا أنها لم تبين متى حصل هذا الإعلان ، و ليس فى الأوراق ما يفيد أنها قدمت لمحكمة الموضوع ما يدل على حصوله و قد خلت مدونات الحكم المطعون فيه من هذا البيان ، فإنه لا يمكن القول بأن ميعاد إختيار المالك لإحدى طرق أداء مقابل التحسين قد إنتهى . و بالتالى فإنه لا محل لتطبيق حكم المادة الثانية عشرة من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٢٧٢ ، لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٠
بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : التخصيص للمنفعة العامة
فقرة رقم : ٢
نفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أنه يشترط لأنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدهم أن يبقى فى ملكهم جزء

. جزء لم تنزع ملكيته و أن تكون قيمته قد زادت بسبب أعمال المنفعة العامة

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٠

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٣٧

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : التخصيص للمنفعة العامة

فقرة رقم : ١

إن الشارع إذ نص فى المادة الخامسة من قانون الملكية الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ على أن " نشر مرسوم نزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد إنتقال الملكية " لم يقصد سوى إيراد حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته إلى ملك الدولة و إضافته إلى المنافع العامة من يوم نشر هذا المرسوم دون أن يكون ذلك متوقفا على تحديد أو دفع ما يقابل هذا النقل من ثمن أو تعويض . و لكن طبقا للمواد ٨ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون المذكور يبقى العقار فى يد صاحبه حتى يدفع له الثمن الذى يتفق عليه أو حتى يودع الثمن الذى يقدره الخبير عند عدم الإتفاق . و فى هذه الحالة يصدر وزير الأشغال العمومية ، بعد إطلاعه على شهادة الإيداع ، قرارا بالإستيلاء على العقار ، و يعلن قراره إلى ذوى الشأن مع تكليفهم التخلى عن العقار فى ميعاد خمسة عشر يوما ، و بإنقضاء هذ الميعاد يستولى على العقار و لو بالقوة . و فى هذه الصورة يبقى صاحب العقار منتفعا بريعه و ثمراته حتى حصول التخلى عنه طوعا أو كرها ، و لا يلزم نازع الملكية بفوائد ما .

الطعن فى قرار لجنة المعارضات

==========

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٧٩

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٦٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات

فقرة رقم : ٢

مؤدى ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية أن تكون هذه الإنتهائية للحكم الصادر فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها ذلك القانون . فاذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة بالذات فلا ينطبق هذا النص .

(الطعن رقم ٢١٤ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ١٨٩ ، لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات

فقرة رقم : ٢

ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات مقصورة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على النظر فى هذه الطعون و من ثم فهى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء و لا هى بداية لتحكيم القضاء فى التقدير وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته اللجنة ، و هذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وقف إجراءات و أحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، و متى كان ذلك ، فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة و بالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة و لو كانت فى صورة طلبات عارضة ، و لا يسبغ الاختصاص على المحكمة بنظر هذه الطلبات سكوت الخصم عن الاعتراض عليها عند إبدائها أو حتى اتفاق الطرفين على نظرها ذلك أن الاختصاص فى هذه الحالة لا ينعقد باتفاق الخصوم و إنما بقيام موجبه فى القانون . و من ثم فطلب الطاعن المنزوعة ملكيته أمام المحكمة و لأول مرة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين مبلغى التعويض فإذا قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة و قضت بهذا الفرق فإنها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطتها ويكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة و فى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات .

==========

الطعن رقم ١٨٩ ، لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات

فقرة رقم : ٣

انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار

لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور . فإذا تجاوزت هذا النطاق و فصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة و لم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فإن قضاءها فى هذه الطلبات لايكون صادرا فى طعن مقيد إليها فى قرار اللجنة وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر .

==========

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٠
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ٤

وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا ينصرف كصريح هذا النص إلا إلى الطعن فى قرار لجنة المعارضات ، أما ما جاوز هذا الطعن من أمور فصلت فيها المحكمة بصفة مبتدأة فلا يمتد إليها وصف الاستعجال و من ثم فلا يجوز الاستناد إلى وصف الاستعجال للقول بضرورة إتباع الإجراءات والمواعيد التى كان يوجب قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اتباعها فى استئناف الأحكام الصادرة على وجه السرعة .

==========

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٠
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ٥

إذ أوجب القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تقديم الاعتراضات الخاصة بالتعويضات بطريقة معينة و فى خلال ميعاد محدد وإلا كان تقدير المصلحة نهائيا ، و إذ استلزم أن يرفق المعترض باعتراضه إذن بريد بالرسم المقرر كاملا وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، و إذ رسم طريقا خاصا أوجب إتباعه فى الفصل فى هذه الاعتراضات و فى الطعن فى قرارات اللجنة التى خصها بهذا الفصل ، فإن مفاد ذلك أنه لاسبيل إلى طلب زيادة التقدير الذى تقدره المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية إلا بطريق الاعتراض الذى رسمه ، بحيث إذا انقضى الميعاد لتقديمه فإنه يمتنع على المعترض أن يزيد فى طلبه للتعويض عن المبلغ الذى حدده و أدى الرسم عنه فى الميعاد ، و تقتصر ولاية اللجنة على الفصل فى اعتراضه فى حدود هذا المبلغ .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٨٣
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٦٤
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ٢

ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات مقصورة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على النظر فى هذه الطعون و من ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة و هذا الطعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة و تحكم فيه المحكمة وفق اجراءات و أحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، و من ثم فان ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة و أصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة و بالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة و لو كانت فى صورة طلبات عارضة . و على ذلك فطلب الطاعن المنزوعة ملكيته أمام المحكمة و لأول مرة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين مبلغى التعويض ، فإذا قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة و قضت بهذا الفرق فانها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطتها و يكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة و فى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٨٣
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٦٤
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ٣

انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور ، فاذا تجاوزت هذا النطاق و فصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة و لم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فان

قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة و بالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٥٢ ، لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٠

بتاريخ ٢٥-١-١٩٦٨

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات

فقرة رقم : ٢

إن المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى نصت على إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إنما جعلت هذه الإنتهائية للحكم الصادر فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى إستحدثها ذلك القانون مما يفيد أنه إذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة بالذات فلا ينطبق عليه هذا النص .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٢٣٣ ، لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٤

بتاريخ ٦-٥-١٩٦٩

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات

فقرة رقم : ١

خول المشرع اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة إختصاصها قضائيا حين ناط بها الفصل فى المعارضات الخاصة بتقدير التعويضات عن نزع الملكية لفض الخلاف الذى يقوم بين الحكومة و ذوى الشأن فى هذا الخصوص و إعتبر هذا القضاء فصلا فى خصومة و جعل ولاية المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات لجان المعارضات مقصورة وفقا للمادة ١٤ من القانون السالف الذكر على النظر فى هذه الطعون فتحكم فيها وفق إجراءات و أحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فيه ، مما مؤداه أن إختصاص المحكمة الإبتدائية لا يتعدى النظر فيما إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا لأحكام القانون المشار إليه أو بالمخالفة له فإذا لم يكن الطلب قد سبق عرضه على اللجنة و أصدرت قرارا فيه فلا يجوز طرحه على المحكمة إبتداء ، إذ لا يتسع الطعن أمامها للطلبات الجديدة و لو كانت فى صورة طلبات عارضة .

==========

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٢٦
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٠
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ١

إذا كان الطعن فى تقدير التعويض عن العقار المنزوع ملكيته قد تم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، و لم يعرض ذلك الطعن على لجنة الفصل فى المنازعات التى نصت عليها المادة ١٣ من هذا القانون الأخير ، فإن مؤدى ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم تطبيق المادة ١٤ من القانون المذكور ، و التى تقضى بإعتبار الأحكام التى تصدر فى الطعون المرفوعة عن تقديرات اللجنة المذكورة نهائية - على الحكم الذى أصدرته المحكمة الإبتدائية فى هذا النزاع بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ و تطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ و التى من مقتضاها خضوع هذا الحكم من حيث جواز إستئنافه للقواعد العامة فى قانون المرافعات و ذلك إعمالا للمادة ٣٠/٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى تقضى بأن تستثنى من الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه ، التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحكمة أو المحالة على خبراء ، و ذلك على أساس أن هذه المادة تقرر حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التى تم الطعن فيها وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنه ١٩٠٧ .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٩٧
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٠
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ٢

تختص المحكمة الإبتدائيه وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان فولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، و من ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة ، و هذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إداريه له أوضاع متميزة و تحكم فيه المحكمة وفق إجراءات و أحكام موضوعية محددة ، هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . إذ كان ذلك فإن ولاية المحكمة الإبتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى

النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة و أصدرت قرار فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، و بالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة و لو كانت فى صورة طلبات عارضة .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨١

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٧٢

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات

فقرة رقم : ١

اللجنة التى أنشاها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة و إن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية ، إلا أن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد خولها إختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها للفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة و بين ذوى الشأن على التعويضات المقررة لهم عن نزع الملكية ، و هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة ، و الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية ليس إستئنافا ، بل هو طعن من نوع خاص فى قرارات لحنة إدارية ، له أوضاع متميزة ، و تحكم فيه المحكمة وفق إجراءات و أحكام موضوعية محددة ، هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، و لا يغير من هذا النظر أن تكون المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد وصفت الطعن فى قرار لجنة المعارضات بأنه إستئناف ، ذلك أن ما يرد بالمذكرة الإيضاحية لا يصل إلى درجة التشريع ، و ليست له صفة الإلزام إذا ما تعارض معه . و إذ كان الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الإبتدائية ، لا يعتبر إستئنافا ، فإنه يعرض على الدائرة المنوط بها نظر الدعاوى الإبتدائية ، و قد كانت مشكلة من قاض واحد وقت نظر الطعن حتى الفصل فيه طبقا للمادة الثامنة من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، و من ثم يكون الحكم الصادر فى الطعن غير مشوب بالبطلان .

==========

الطعن رقم ٠٢٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٩٦

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٧٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات

فقرة رقم : ٣

إن المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى نصت على إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية إنما جعلت هذه الإنتهائية للحكم الصادر فى الطعن

فى قرار لجنة المعارضات التى إستحدثها ذلك القانون ، مما يفيد أنه إذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة بالذات ، فلا ينطبق عليه هذا النص .

==========

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٣
بتاريخ ١٦-١-١٩٧٨
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ٢

تختص المحكمة الإبتدائية - وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - بنظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن التعويضات المقدرة عن العقارات المنزوع ملكيتها فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له و حكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالأستئناف ، إلا أنه إذا قضت المحكمة الإبتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات ، أو قضت بعدم قبول الدعوى دون أن تقول كلمتها فى القرار المطعون فيه أمامها فى الميعاد القانونى و الصادر من اللجنة فى طلبات كانت مطروحة عليها و ما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام قانون نزع الملكية أو بالمخالفة له - فإن وصف النهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ لا يلحق حكمها ، لأنه صادر فى غير حدود النطاق الذى رسمه القانون المذكور للمحكمة الإبتدائية و من ثم يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين سبق أن إعترضوا لدى لجنة الفصل فى المعارضات و طلبوا تعديل التعويض بالنسبة للأرض المنزوع ملكيتها ، ثم عدلوا الطلبات أمام اللجنة ، و قضت اللجنة برفض المعارضة فطعنوا فى هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية طالبين تعديل التعويض مع إضافة السمسرة و أتعاب العقد و رسوم التسجيل ، فأن المحكمة الإبتدائية إذ قضت بعدم قبول الدعوى برمتها - سواء ما تعلق منها بالطلبات السابق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات أو الطلبات المبتدأة التى لم يسبق طرحها فإن وصف الإنتهائية لا يلحق هذا الحكم .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٩١
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ١
إذا كان واقع الحال فى النزاع الراهن أن المطعون ضدهم لا يستندون فى دعواهم إلى كون القرار الجمهورى بتقرير المنفعة العامة قد نشأ باطلا ، بل يستندون فى ذلك إلى الإدعاء بإنتهاء أثره القانونى لسقوطه بالتطبيق للمادة العاشرة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - الذى يحكم واقعة النزاع - لعدم إيداع النماذج أو القرار الوزارى بنزع الملكية مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الجمهورى ، و من ثم فإن الفصل فى هذا النزاع لا يتناول القرار المذكور بالإلغاء أو التأويل بل مجرد تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لمعرفة ما إذا كان هذا القرار قد سقط من عدمه وفقا للمادة العاشرة ، و سقوطه يستتبع بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه ، و بالتالى يعد ضم الدولة للملك الخاص للمنفعة العامة مستندا فى الواقع إلى واقعة مادية يكون القضاء العادى صاحب الولاية العامة هو المختص بالنظر فى كل ما يترتب عليه من آثار و لا يغير من ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٤ لسنة ٤ بق تنازع إختصاص بتاريخ ١٩/٥/١٩٨٤ ، ذلك أن أحكام و قرارات تلك المحكمة الملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة هى و على ما تقضى به المادة ٤٩ من قانون إنشائها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تصدر فى الدعاوى الدستورية و طلبات التفسير فحسب و لأن تعيين المحكمة الدستورية العليا لجهة القضاء المختصة بنظر الدعاوى لا يكون ملزما وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون سالف الذكر إلا إذا كان بناء على طلب كل ذى شأن فيها و هو ما لا يتوافر فى النزاع الراهن ، و كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع النزاع بما ينطوى على قضاء ضمنى بإختصاص جهة القضاء العادى بنظره فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٥٣
بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٩١
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : الطعن فى قرار لجنة المعارضات
فقرة رقم : ٢
مفاد ما إستلزمه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بق ١٣ لسنة ١٩٦٢ من إجراءات - يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن قرار رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة تترتب عليه آثار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فإذا مضت مدة سنتين من هذا التاريخ دون أن يتم خلالها إيداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن أو

القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى سقط مفعوله و زالت آثاره القانونية بالنسبة للعقارات التى لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الخاص بنزع ملكيتها ، إلا إذا كانت هذه العقارات قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها خلال مدة التطبيق المشار إليها سواء قبل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ أم بعده فيبقى أثر القرار للمنفعة العامة قائما بالنسبة لها حتى لو تراخى الإيداع بشأنها إلى ما بعد هذه المدة و من ثم فإن من شأن إدخال الأرض محل النزاع فى مشروعات تم تنفيذها خلال السنتين التاليتين لصدور قرار النفع العام أن يصبح هذا القرار بمنأى من السقوط حتى لو تراخى إيداع النماذج و قرار نزع ملكيتها إلى ما بعد هذه المدة . و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه بسقوط قرار النفع العام بالنسبة للأرض محل النزاع على أن ما جاء بالمادة ٢٩ مكررا سالفة الذكر قصد به تنظيم وضع إنتقالى للحالات السابقة على صدور القانون الذى أضاف هذا التعديل و أن القرار الجمهورى المقرر للنفع العام المشروع الذى قد تداخلت فيه الأرض محل النزاع قد صدر فى سنة ١٩٦٩ بعد العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فلا ينطبق عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و أدى به ذلك إلى عدم بحث ما تمسك به الطاعنون من أن الأرض محل النزاع قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها خلال مدة السنتين من تاريخ نشر قرار النفع العام و هو ما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٩١)

==========

للمالك اختيار احدى طرق اداء مقابل التحسين

==========

الطعن رقم ٠٧٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ١٧-١١-١٩٨٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : للمالك اختيار احدى طرق اداء مقابل التحسين

فقرة رقم : ٢

نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة على أنه خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه بالتقرير النهائى لقيمة العقار أن يختار إحدى الطرق الآتيه لأداء مقابل التحسين ١- أداء المقابل فورا ٢- أو أداؤه على عشرة أقساط سنوية متساوية على أن تحل جميع الأقساط فى حالة التصرف فى العقار ٣- أداء المقابل كله أو بعضه عينا إذا كان العقار أرضا فضاء و ذلك بالشروط و الأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية ، و هو ما يدل على أن المشرع أعطى للمالك الحق فى إختيار طريقة سداد مقابل التحسين بإحدى الطرق التى بينها دون أن يعلق ذلك على موافقة جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٨٥)

==========

لجنة الفصل فى المعارضات

==========

الطعن رقم ٠٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٥٠

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٥٢

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ليس من أوجه البطلان أو الدفوع التى يسقط الحق فى إبدائها إذا أغفل المستأنف التمسك بها فى صحيفة الإستناف أو تحث فى الموضوع قبل التمسك بها ، بل هو دفع بعدم قبول الدعوى يجوز وفقا لصريح نص المادة ١٤٢ مرافعات - التى لم تأت بجديد - إبداؤه فى أيه حالة تكون عليها الدعوى

==========

الطعن رقم ٠٢٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٥٧

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

المعول عليه فى فتح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لثمن العقار المنزوع ملكيته - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفقا لنص المادتين ١٨ و ٢٠ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤/٤/١٩٠٧ و المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ - هو صدور القرار الوزارى بالإستيلاء وإعلانه لذوى الشأن و سريان الميعاد من تاريخ هذا الإعلان و لايغنى عنه الإستيلاء عنوة و بطريق الغصب . إلا أنه إذا تبين أن الإستيلاء إنما تم بناء على اتفاق ذوى الشأن كتابة وإحتفظ كل طرف بحقه فى الإعتراض على تقدير الثمن فإن النزاع على الثمن يكون قد خرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية و التقيد بإجراءاته و مواعيده المشار إليها فى المادة ٢٠ سالفة الذكر و يصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن المبيع و المنازعة فى تقديره تخضع من حيث الإجراءات و المواعيد للقواعد العامة و من ثم يكون الحق فى الإعتراض على الثمن جائزا و مقبولا سواء أكان ذلك فى صورة دعوى أم فى صورة دفع لدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ٢-١-١٩٥٨
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ١
متى كانت صحيفة المعارضة فى الحكم الغيابى قد أعلنت للمعارض ضده فى ظل قانون المرافعات القديم فإنها تخضع فى إجراءاتها و أحكامها لهذا القانون .

==========
الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٦
بتاريخ ٢-١-١٩٥٨
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢
لم يوجب المشرع - طبقا للمادتين ٣٦٧ و ٣٦٣ من قانون المرافعات القديم أن تشتمل صحيفة المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى عل بيان أسباب المعارضة كما أوجب ذلك فى الاستئناف إذ الاستئناف يتضمن طعنا موجها إلى حكم محكمة الدرجة الأولى مما يوجب ذكر أوجهه بينما المعارضة ترفع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى لأنها أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاع الغائب وهى لم تنته بحكمها إلى رأى قاطع فى الدعوى و لم تستنفد ولايتها عليها و يجوز لها العدول عنه إذا ما اقتنعت بدفاع المعارض و ذلك مما لا يوجب بيان أسباب المعارضة فى صحيفتها . و ذلك بخلاف قانون المرافعات الحالى إذ نص صراحة فى المادة ٣٨٩ على وجوب اشتمال صحيفة المعرضة على الأسباب و رتب البطلان جزاء لمخالفتة اتباع هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢/١/١٩٥٨)

==========
الطعن رقم ٠٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٦٧
بتاريخ ٢٧-٢-١٩٥٨
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ١
إذا وصف الحكم بأنه حضورى عملا بحكم المادة ٩٦ من قانون المرافعات فعارض فيه أحد المحكوم عليهم و تمسك فى صحيفة المعارضة ببطلان ورقة التكليف بالحضور - طبقا لما يوجبه نص المادة ١٤١ مرافعات - كما تمسك ببطلان إعلانه بالاعذار فإن المعارضة فى هذا الحكم تكون جائزة إذ التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور و ببطلان إعلان الاعذار من شأنه لو صح أن يعتبر الحكم الصادر ضد

المعارض حكما صادرا فى غيبته و بذلك تجوز فيه المعارضة منه طبقا لنص المادة ٣٨٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٩

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٥٩

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ٢

سماع دفاع المحكوم عليه متى عارض فى الحكم الصادر فى غيبته هو من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام ولا يمكن أن يحول دونه كون الحكم صدر نهائيا بالنسبة إلى زملائه الحاضرين .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٣

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

المعول عليه فى انفتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى فى ظل قانون المرافعات الملغى على ما نصت عليه المادتان ٣٢٩ و ٣٣٠ منه هو تنفيذه أو الشروع فى تنفيذه إذ بذلك يسقط عذر المحكوم عليه فى الجهل به ويعتبر أنه علم به و يبدأ فى حقه ميعاد المعارضة فيه ، و لا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بطريق آخر ذلك أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بإجراء آخر .

==========

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٧٩

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٦٣

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الوارادة فيه لا تسرى على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء - و هذه الفقرة تقرر حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التى تم

الطعن فيها وفقا للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ وكانت عند العمل بأحكام القانون الجديد محالة على الخبراء المعينين من رئيس المحكمة طبقا لما كان متبعا فى القانون القديم أو مطروحة على المحكمة الإبتدائية فتلك الطعون لا تسرى عليها الأحكام الواردة فى القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن الفصل فى المعارضات وإنما تظل خاضعة للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن و منها جواز استئناف أصحاب الطعون الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع منهم فى الأحوال التى كان الإستئناف فيها جائزا طبقا لأحكام القانون القديم .

==========

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٠
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٣
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ١

اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة و إن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة و بين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٨٣
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٦٤
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ١

اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة و إن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها إختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة و بين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية و هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

==========
الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥
بتاريخ ١٣-٠١-١٩٦٦
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٣
تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء إبتداء وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا يحول دون إلتجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى إصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن رقم ٢١٠ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٦٦)

==========
الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦١٥
بتاريخ ٠١-١١-١٩٦٦
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢
جرى قضاء محكمة النقض على أن المعارضة فى تقدير تعويض العقار عند الإستيلاء عليه مؤقتا تمهيدا لنزع ملكيته للمنفعة العامة إنما يجعل هذا التقدير مؤجلا إلى ان يحصل الفصل فيه نهائيا ، وأن من شان إيداع الحكومة خزانة المحكمة تعويض العقار أو قيمته الإيجارية طبقا لما قدره الخبير المنتدب من رئيس المحكمة الإبتدائية وفقا لما يقضى به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ألا تستحق أية فوائد فى ذمة الحكومة لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١/١١/١٩٦٦)

==========
الطعن رقم ٠٢٤٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٩٧
بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٦
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢

حول المشرع لجنة الفصل فى المعارضات إختصاصا قضائيا معينا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة ـ نازعة الملكية ـ وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع اللملكية أما المحكمة الإبتدائية فتختص ـ وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان وبالتالى فإنها لا تملك القضاء بالإلزام بأداء هذا التعويض فإن فعلت كان قضاؤها بالإلزام مجاوز إختصاصها وقابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . أما قضاء المحكمة بتقدير التعويض سواء فيما يختص بقيمة العقار أو بمقابل الحرمان من الانتفاع فهو قضاء فى حدود ولايتها . ومن ثم يعتبر نهائيا طبقا للمادة ١٤ آنفة الذكر

==========

الطعن رقم ٠٢٤٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٩٧

بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٦

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ٣

إنتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية للمنفعة العامة ـ وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ هذه الإنتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات لا تختص بنظرها فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يلحقه وصف " الانتهائية " كما أن وصف

الاستعجال " الوارد فى نص المادة ١٤ سالفة الذكر لا ينصرف كصريح هذا " النص إلا إلى الطعن فى قرار اللجنة الذى تكون مختصة بنظره أما ما جاوز ذلك من أمور فصلت فيها المحكمة الابتدائية فلا يمتد إليها وصف الاستعجال .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٧/١١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٧

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ٢

مقتضى المادة ١٣ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هو عقد الإختصاص للجنة برئاسة قاض وعضوية إثنين من الموظفين الفنيين أحدهما من مصلحة المساحة

والثانى من مصلحة طالبة نزع الملكية للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات ولا ينعقد الإختصاص للمحكمة الإبتدائية إلا للطعن فى قرار اللجنة ويكون حكمها عندئذ نهائيا فإذا كان المطعون عليه قد خالف أحكام هذا القانون بأن لجأ إلى طريق رفع دعوى مبتدأة فإن دعواه تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠١٣٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٨٧

بتاريخ ٢٥-٠٧-١٩٦٧

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والذى ألغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وأصبح نافذ المفعول إعتبارا من ١٩٥٤ قد أورد فى الباب الثالث منه القواعد التى تنظم طريقة الفصل فى المعارضات المقدمة عن التعويض الذى تقدره المصلحة القائمة بالإجراءات للعقارات المنزوع ملكيتها ، فأوجب على المصلحة فى المادة ١٢ أن تحيل هذه المعارضات فى أجل حدده إلى رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام إلى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى المعارضات ، وبين فى المادة ١٣ الكيفية التى تشكل بها اللجنة وراعى إدخال العنصر القضائى فى تشكيلها بجعل رئاستها لقاض ، ونص فى المادة ١٤ على حق المصلحة وأصحاب الشأن فى الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم وعلى أن تنظر المحكمة فى الطعن على وجه الإستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا - وقد قصد المشرع بإستحداث هذه القواعد على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وكافة حقوق ذوى الشأن وتعويضهم عنها تعويضا عادلا يقتضونه فى فترة وجيزة .

==========

الطعن رقم ٠١٣٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٨٧

بتاريخ ٢٥-٠٧-١٩٦٧

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ٣

إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن التعويض محل النزاع كان محالا على الخبير الذى ندبه رئيس المحكمة الإبتدائية وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وأنه طرح

على المحكمة الإبتدائية طعنا على تقرير الخبير ولم يكن قد صدر فيه قبل طرحه قرار من لجنة الفصل فى المعارضات ، فإنه لا يسرى على الحكم الصادر فيه من المحكمة الإبتدائية نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ وإنما تسرى عليه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ التى من مقتضاها أن يخضع هذا الحكم من حيث جواز إستئنافه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات . وإذ يجاوز نصاب الدعوى التى صدر فيها الحكم المذكور النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية طبقا لنص المادة ٥١ مرافعات فإن الحكم يكون قابلا للإستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٥/٧/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٢٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٤

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٦٩

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٧/١ و٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية أن المشرع قد إكتفى فى شأن الإعتراض الذى يقدم للجنة الفصل فى المنازعات على تقدير الجهة التى تقوم علي نزع الملكية للتعويض عن العقارات المستولى عليها بتقديم هذا الإعتراض فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفة الذكر و لم يتطلب لإعتبار الأعتراض مقدما فى الميعاد أن يحدد فى عريضته مقدار الزيادة المطلوبة فى التعويض ما دام يمكن تحديد هذه الزيادة بطلب لاحق أمام اللجنة بشرط أن تكون فى حدود الرسم الذى أوجب القانون إرفاقه بصحيفة الإعتراض .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٦/٥/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة

العامة ، و إن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة و بين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة عن نزع الملكية و هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

==========

الطعن رقم ٠٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ٣

الإنتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، فإذا جاوزت هذا النطاق و فصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة و لم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها ، فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة ، و بالتالى فلا يلحقه وصف الإنتهائية المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٣٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧١

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة يبدأ من الوقت الذى علم فيه الخصم الغائب بتنفيذها طبقا لأحكام المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات القديم ، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام الغيابية التى لا تقبل التنفيذ بحسب طبيعتها أو منطوقها ، بل أن ميعاد المعارضة فيها هو ثمانية أيام تبدأ من تاريخ إعلانها على ما أفصح عنه الشارع فى المادة ٢٥٣ من القانون المذكور الواردة فى باب تحقيق الخطوط ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الإبتدائى الصادر فى غيبة مورث الطاعنة قد قضى و نفاذ عقد البيع و إلزام المدعيين بالمصروفات ، و هو على هذه الصورة يعتبر من الأحكام التى لا تقبل التنفيذ بحسب منطوقها ، فإن ميعاد المعارضة فيه يبدأ من تاريخ إعلانه .

==========
الطعن رقم ٠١٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨
بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٧٢
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ١
يبين من نصوص المواد من ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، أن اللجنة التى أنشأها القانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة بتقدير قيمة الأشياء المستولى عليها ، و إن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها إختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير ، و أن هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومه .
==========
الطعن رقم ٠١٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨
بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٧٢
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢
تختص المحكمة الإبتدائية وفقا لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ بنظر الطعون التى تقدم لها فى قرارات اللجان التى أنشأها هذا القانون . و ولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، و لا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما يقتضى ، أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة ، و أصدرت قرارا فيه ، لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة .

==========
الطعن رقم ٠٣٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨١
بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٧٢
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢
الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية للمنفعة العامة حكم نهائى غير قابل للطعن فيه عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ما دام قد صدر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و قرر بوجوب صدور الحكم فى الطعن فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية من دائرة إستئنافية بالمحكمة الإبتدائية مشكلة من ثلاث قضاة ، و رتب على ذلك بطلان الحكم

المستأنف لصدوره من محكمة إبتدائية مشكلة وقتئذ من قاض واحد ، و إنتهى إلى جواز الإستئناف و قبوله شكلا ، و إلغاء الحكم المستأنف و إعتباره كأن لم يكن و إعادة القضية إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فيها من أحدى دوائرها الإستئنافية ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ق ، جلسة ٨/٦/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٢٠

3-11-1974بتاريخ ١

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على حق صاحب الشأن فى العقار المستولى عليه بطريق التنفيذ المباشر فى تعويض عن مقابل عدم الإنتفاع به من تاريخ الإستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . و لصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الإنتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير ، و يكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية ، و قد بينت المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور الإجراءات الخاصة بالمعارضة فى تقدير الجهة نازعة الملكية ، و تشكيل لجنة الفصل فى هذه المعارضات ، و خولت المادة ١٤ منه للمصلحة نازعة الملكية و كل ذى شأن حق الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بقرار اللجنة ، و نصت على أن حكم المحكمة الإبتدائية فى هذا الطعن يكون نهائيا ، و على ذلك فإن الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية - فى طعن على قرار لجنة الإعتراضات - بتقدير التعويض سواء فيما يختص بتقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته أو بمقابل عدم الإنتفاع به من تاريخ الإستيلاء الفعلى عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية يكون نهائيا طبقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٧٢

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٧٥

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

خول المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لجنة الفصل فى المعارضات إختصاصا قضائيا معينا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعة الملكية و ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أما المحكمة الإبتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان و بالتالى فإنها لا تملك القضاء بالإلزام بأداء هذا التعويض فإن فعلت كان قضاؤها بالإلزام مجاوزا إختصاصها و قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامة و فى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات ، أما قضاء المحكمة بتقدير التعويض سواء فيما يختص بقيمة العقار أو بمقابل الحرمان من الإنتفاع فهو قضاء فى حدود ولايتها و من ثم يعتبر نهائيا طبقا للمادة ١٤ آنفة الذكر و لما كان الثابت أن مورث المطعون عليهم قد إعترض على تقدير التعويض المستحق له عن نزع الملكية أمام لجنة الفصل فى المعارضات ، ثم طعن فى قرار اللجنة كما طعنت فيه الطاعنة - محافظة القاهرة - أمام المحكمة الإبتدائية و بعد أن ندبت المحكمة مكتب الخبراء لتقدير العقار حكمت فى الطعنين بتعديل قرار اللجنة و تقدير قيمة المتر المسطح من أرض العقار بمبلغ أربعين جنيها ثم أقام المورث الدعوى الحالية ضد الطاعنة للحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ . . . قيمة التعويض الذى يستحق عن حق الركوب المقرر للعقار المذكور على عقار آخر تأسيسا على أن الحكم الصادر فى الطعنين قد أغفل الفصل فى هذا الطلب و قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأداء المبلغ المطلوب فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم و قضت المحكمة بعدم جواز الإستئناف على سند من أن هذا الحكم نهائى طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، و لما كان يشترط لإنتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار اللجنة عملا بنص المادة ١٤ سالفة الذكر و على ما سلف البيان أن يكون صادرا من المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها هذا القانون ، و إذ كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإلزام الطاعنة بأداء التعويض عن حق الركوب و لم تقف عند حد تقديره ، فإنها على الأساس الذى رفعت به الدعوى و أخذ به الحكم تكون قد أخطأت بمجاوزة إختصاصها المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ و يكون حكمها قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٩٦

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن

نزع الملكية للمنفعة العامة على أن تغيير صاحب الشأن فى التعويض عن مقابل عدم الإنتفاع بالعقار المستولى عليه بالإجراءات و الميعاد الخاصين بالمعارضة فى التقدير أمام لجنة الفصل فى المعارضات المنصوص على تشكيلها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون المشار إليه مرهون بإلتزام الجهة التى إستولت على العقار بأحكام المادة ١٦ سالفة الذكر فإن ، لم تفعل فإنه لا يكون أمام صاحب الحق من سبيل - للحصول على حقه سوى الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة به بالدعوى العادية المبتدأة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٥٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٣

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٧٨

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ١

يبين من نصوص المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أن لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات ، و إن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية ، إلا أن المشرع قد خولها إختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة و ذوى الشأن عن التعويضات المقدرة لهم عن نزع ملكيتهم ، و هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٤٢

بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كان ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يبدأ وفقا لنص المادة ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابى المعارض فيه إلا أن ميعاد الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة لا يرتبط بهذا الإعلان و إنما يحتسب من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .

==========

الطعن رقم ٢٣٢ ، لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٩
بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٨٤
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ١
تختص المحكمة الابتدائية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٧٧ه لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، بنظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها و التعويضات المقدرة عنها ، فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، و حكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالإستئناف ما لم تقض المحكمة الإبتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضة أو بعدم قبول الدعوى دون أن تقول كلمتها فى القرار المطعون أمامها فى الميعاد القانونى و الصادر من اللجنة فى طلبات كانت مطروحة عليها ، فان وصف النهائية لا يلحق حكمها بصدوره فى غير حدود النطاق الذى رسمه القانون المذكور للمحكمة الابتدائية ، و من ثم يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات .

==========

الطعن رقم ٢٣٢ ، لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٩
بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٨٤
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢
لاتجيز نصوص القانون رقم ٧٧ه لسنة ١٩٥٤ لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن ذلك ، مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد إتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب عليها القانون إتباعها ، و إلا جاز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة بطلب التعويض المستحق له .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٤/١/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٩١
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٩٠
الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢
لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة إذ نصت على أن " يكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الإنتفاع به من تاريخ الإستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية و له خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بصحة التعويض عن عدم الإنتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير و يكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية و يتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع عن تاريخ الإستيلاء قيمة التعويض و يعلن صاحب الشأن بذلك " فقد دلت - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقيد صاحب الشأن فى تقدير التعويض عن مقابل عدم الإنتفاع بالعقار المستولى عليه بالإجراءات و الميعاد الخاصين بالمعارضة بالتقدير أمام لجنة الفصل فى المنازعات المنصوص على تشكيلها فى المادتين ١٢/١٣ من القانون المشار إليه و هو بإلتزام الجهة التى إستولت على العقار بأحكام المادة ١٦ سالفة الذكر ، فإنه لم تقفل فأنه لا يكون أمام صاحب الحق من سبيل للحصول على حقه سوى الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة به بالدعوى العادية المبتدأة .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٤٤
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢
إذا كان الخصم قد أودع الخزانة المبلغ الصادر به الأمر بتقدير أتعاب الخبير قبل المعارضة التى رفعت منه فى هذا الأمر ، ثم لما صدر الحكم لصالحه فى المعارضة بادر بصرف الزائد على ما حكم به فيها ، ثم نقض هذا الحكم و أعيدت دعوى المعارضة لنظرها من جديد أمام محكمة الإستئناف ، فإن ما كان من صرف هذا الزائد لا يكون مانعا من نظر هذه الدعوى من جديد قولا بأن المعارضة تصبح غير مقبولة شكلا بسبب أن المبلغ الصادر به أمر التقدير الذى سيعاد النظر فى المعارضة فيه لم يكن مودعا كله فى الخزانة كما تشترط المادة ٢٣٤ مرافعات . و ذلك لأن المعارض إذ صرف الذائد إنما كان منفذا لحكم الإستئناف الذى لا يمنع من تنفيذه الطعن فيه بطريق النقض .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٨
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٤٧
الموضوع : نزع الملكية

الموضوع الفرعي : لجنة الفصل فى المعارضات
فقرة رقم : ٢
المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات التى لا تجيز المعارضة من الغائب مرة أخرى فى الحكم الغيابى الصادر فى معارضته الأولى لا تنطبق على المعارضة فى تقدير أتعاب الخبير ، إذ هذه المعارضة إن هى إلا تظلم من الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتقديرها ، و الحكم الغيابى فى هذا التظلم يقبل المعارضة من الخصم الغائب وفقا للقواعد العامة " المادة ٣٣٤ مرافعات " . و على ذلك فالحكم الصادر غيابيا فى المعارضة فى أمر التقدير لا يجوز الطعن فيه بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٤٧)
==========
سقوط الدعاوى الناشئة عن نزع الملكية
==========
الطعن رقم ٠٨٤ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٤٠
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٥
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : سقوط الدعاوى الناشئة عن نزع الملكية
فقرة رقم : ١
تسقط دعوى المطالبة بثمن الأرض المنزوعة ملكيتها للمنافع العامة بمضى خمسة عشرة سنة هلالية .

==========
الطعن رقم ٠٨٤ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٤٠
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٥
الموضوع : نزع الملكية
الموضوع الفرعي : سقوط الدعاوى الناشئة عن نزع الملكية
فقرة رقم : ٢
إن أحكام قانون نزع الملكية لا تجعل ثمن ما ينزع ملكيته وديعة لدى الحكومة على ذمة صاحبه ، بل هى تكلف الحكومة بدفعه إلى صاحبه عند الإتفاق عليه أو بإيداعه على ذمته عند الخلاف و حصول تقريره بواسطة خبير الدعوى حتى تستطيع الإستيلاء على العين المنزوعة ملكيتها . و هذا التكليف لا يرتب على الحكومة سوى إلتزام قانونى بالإيداع ، و الشأن فيه كالشأن فى كافة الإلتزامات بحيث لو إستولت على الأرض بغير أن تفى به فمن وقت إستيلائها عليها يتولد حق المالك فى مطالبتها بالإيداع أو بالدفع له مباشرة . و حقه هذا ككل الحقوق التى تسقط بعدم المطالبة بها فى المدة القانونية .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٣٥)

ثانيا

احكام نقض فى اثر التسجيل فى نقل الملكية

اثر التسجيل فى نقل الملكية

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩٩

بتاريخ ٠١-١١-١٩٦٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٤

المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، وإنما هو بتسجيل الحكم أو العقد .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١/١١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١٥

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

الشريك فى معنى المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى هو المالك على الشيوع . و إذ كان أثر التسجيل فى نقل الملكية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب إلا من تاريخ حصوله دون أن يرتد إلى تاريخ سابق عليه ، فإن المشترى لا يكون مالكا إلا بتسجيل عقده . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر الطاعنة

شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه ، إستنادا إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر إليها لاحق لعقد البيع الذى تولدت عنه الشفعة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ١٧٨ ، لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٤

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٧٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

حق ملكية العقار المبيع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينتقل فيما بين المتعاقدين و لا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، و من ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل االملكية لمن إشترى منه لأنها لا تئول إليه هو إلا بتسجيل عقده و لذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصا يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته و نفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة إعتبار المشترى مالكا إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده . و بالتالى فإنه لا يجدى الطاعن التمسك بأن الملكية قد إنتقلت إليه بتسجيل الحكم الصادر فى دعوى صحة و نفاذ عقد البيع - الصادر له - و أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه الحالية بتثبيت ملكيته للقدر المبيع له قد خالف حجية الحكم سالف الذكر ، لا يجدى الطاعن هذا القول طالما أن الملكية لم تنتقل إلى البائع له ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٤٩٦ ، لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٦٥

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٧٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل و أن المشترى لا يجاب إلى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه ممكنا و هو فى حالة عدم تسجيل العقود

. الصادرة لمن باع له غير ممكن

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٦٢

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، و لا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا إلى عدم تطبيق قاعدة الأثر بلا سبب لطلب الطاعن الأول - المشترى - نصيبه فى أنقاض المنزل موضوع النزاع لأنه لم يصبح مالكا لحصته فى هذا المنزل إلا بالتسجيل الذى تم فى سنة ١٩٥٨ و بعد أن إستولى المطعون عليه - المشترى لذات العقارات - على أنقاض المنزل المذكور و أصبحت الأرض خالية من المبانى ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧٧

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر و فى جميع إلتزاماته نحوه غير أن إنصراف عقد الإتجار إلى الخلف الخاص يتلقى ملكية العين المؤجرة هو ما يترتب عليه من أثار و أن كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى ، إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر و بالشروط المبينة فيها لا يكون التصرف إليه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -خلفا خاصا فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلا . و على ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الأحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه

، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع مؤجر العقار ، و علاقة المشترى بالبائع و علاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى و لا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل عقده لهذا العقار و من ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الآخر بشىء بالطريق المباشر .

==========

الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧٧

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٣

علم المستأجر المعول عليه فى الحلول محل البائع فى عقد الإيجار و إلتزامه دفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه و إنتقلت إليه الملكية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و اعتبر المطعون عليه محالا إليه بعقد الإيجار رغم خلو الأوراق مما يفيد ذلك و رغم أن علم الطاعنين - المستأجرين - بشراء المطعون عليه الأول للعقار و إختصامهم أياه فى دعوى التخفيض لا يخول له الحق فى إقتضاء الأجر منهم طالما لم يسجل عقد شرائه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٧٨

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم و قبل صدور قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أن الملكية فى العقار تنتقل إلى المشترى بمجرد التعاقد دون حاجة إلى التسجيل ، و أن الشرط الذى يمنع المشترى من التصرف فى العين المشتراة إلا بعد سداد ثمنها كاملا لا ينفذ فى حق الغير الذى تلقى العين مثقلة بهذا الشرط المانع ضمن تسجيل التصرف الأصلى الذى نقل العين مثقله بالشرط فيذكر فى تسجيل التصرف الأصلى ما ورد فى التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع و لا يكون الشرط المانع حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيله .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٦٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨٣
بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الإقرار تصرفا مقرر للملكية و ليس منشئا لها ، أى أنه إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها فإن هذا التصرف الإقرارى يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى و هو ذات حجم قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى و إن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية و غيرها من الحقوق المبينة ، و بين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها ، إلا أنه فرق بين النوعين فى أثر عدم التسجيل فرتب على التصرفات الإنشائية أن الحقوق التى تقصد إلى إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لا تنشأ و لا تنتقل و لا تتغير و لا تزول بين المتعاقدين و لا بالنسبة لغيرهم إلا بالتسجيل ، بخلاف التصرفات المقررة لهذه الحقوق فإنه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير ، مما مفاده جواز الإحتجاج بها بين المتعاقدين بغير حاجة إلى تسجيل و لما كان المشترى من المطعون عليهما العاشرة و الحادية عشرة يعتبر من الغير بالنسبة للإقرار العرفى الصادر منهما للبائعين للطاعن ، لأنه ثبت لهذا المشترى على العقار الذى إشتراه حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر و تم تسجيله بالفعل ، فإن ذلك الإقرار لا يصح أن يتعدى أثره إلى هذا المشترى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية عقد شراء المذكور ، فإن ذلك الحكم لا يكون قد خالف القانون حين فرق بين الأثر المترتب على الإقرار العرفى فيما بين المقرين و المقر لهما من جواز الإحتجاج به بينهم حتى و لو لم يسجل . و بين أثره بالنسبة للغير فقضى بعدم تجاوز هذا الأثر إليه لإنه إقرار بملكية عقار لم يشهر عنه .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١٢
بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٥

إذ كان قانون الشهر العقارى قد أوجب لنقل ملكية العقار بالبيع حصول الشهر طبقا للقانون و كان حكم صحة التعاقد الذى يتمسك به الطاعنة لا يفيد إنتقال الملكية

إليها بمجرد القضاء بصحة عقد البيع و نفاذه بل يبقى إنتقال الملكية متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٩٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٠

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، و لا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ، و لا يتتبع الدائن العقار فى هذه الحالة

و إنما ينفذ عليه فى يد مالكه و هو المتصرف و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر

و جرى على أن العقار المحجوز عليه ما زال على ملكية مورث البائعين لعدم تسجيل الطاعن عقد شرائه ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٧٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٢

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير - إلا بالتسجيل . و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة البائع و من ثم و عملا بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى يظل العقار المبيع باقيا ضمن أموال البائع الضامنة لإلتزاماته . و إذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر و أقام قضاءه ببطلان الحجز العقارى و إعتباره كأن لم يكن على ما حصله من أن الثابت بعقد البيع العرفى أن المطعون ضده قد أوفى البائع له - مدين المصلحة الحاجزة - كامل ثمن

القعار المحجوز عليه و إستلم هذا العقار من بائعه فيكون له حق الإنتفاع به من تاريخ إبرام العقد عملا بالمادة ٤٥٨ من القانون المدنى و لو لم يكن العقد مسجلا فيكون الحجز العقارى المتوقع على هذا العقار من المصلحة الحاجزة باطلا لأنه غير مملوك لمدينها و من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٥

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

ورود التصحيح فى بيانات الأرض محل التصرف على حدودها فضلا عن رقمها لا يعتبر تصويبا لخطأ مادى بل هو تغيير للمحل يجعله بمثابة تصرف جديد يجب تسجيله لتترتب أثاره القانونية من حيث نقل الملكية و لا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيله دون إعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لسند التصرف أو تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بشأن صحته و نفاذه .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٤

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الملكية فى بيع العقارات لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته و نفاذه و التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى . و إذ كان الثابت ... أن مورث الطاعنة قد سجل سند شرائه للأرض المقام عليها البناء موضوع النزاع فتملكها دون المطعون ضده الذى لم يسجل عقد شرائه أو يؤشر بمنطوق الحكم الصادر بصحته و نفاذه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى و من ثم لم يتملكها ، فإن البناء الذى أقامه عليها هذا الأخير يصبح ملكا لمورث الطاعنة بحكم الإلتصاق .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٢٠
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢
مؤدى نص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المعمول به إعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٢٤ - و اللذى عدل نصوص القانون المدنى القديم فيما يتعلق بشهر العقود - و المقابلة للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ،
و المادة الرابعة عشرة من القانون ، أن الملكية فى العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل العقد إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون و يخرج من نطاق أحكام التسجيل الواردة بهذا القانون إلا المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ فتبقى هذه المحررات خاضعة لأحكام القانون المدنى القديم بخصوص عدم إشتراط التسجيل فيما بين المتعاقدين و إشتراطه بالنسبة إلى الغير فقط .

==========

الطعن رقم ٠٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨
بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٥
مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل و لا يكون للمنصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٣٥
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢

المقرر ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن النص فى المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤١ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية الأصلية و رتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق و لا تنتقل و لا تتغير
و لا تزول إلا بين ذوى الشأن و لا بالنسبة للغير و إذ جاء هذا النص خلو مما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطوء فإن مفاد ذلك أن ملكية العقار تنتقل إلى المشترى بتسجيل عقد شرائه و لو نسب التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله و من ثم فإنه لا يقبل الإحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى إنتقلت إليه الملكية و لا يسوء نية المتصرف و لا بالتواطؤ .

==========

.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦١
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ١
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الملكية فى المواد العقارية و الحقوق العينية الأخرى لا تنتقل بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف و لا يكون للمتصرف إليه أن يقيم دعوى تثبيت الملكية إستنادا إلى عقده الذى لم يسجل لعدم إستيفاء شروطها .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٨
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٣
مفاد نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه
و تصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل و إذ جاء نص المادة التاسعة المشار إليه أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له خلوا بما يجيز إبطال الشهر إذا شابه

تدليس أو تواطؤ فإن الملكية
و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تنتقل بالتسجيل و لو نسب إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكية عيب يبطله .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٨
بتاريخ ٢٩-١-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : 1
مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ،
و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف و لا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

==========

الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٨
بتاريخ ٢٩-١-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢
لما كان القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ ينص على أن " يفتح فى ميزانية السنة الحالية ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ ..... إعتماد إضافى قدره .....١٥ جنيه لبناء منازل تمنح بدون مقابل لأصحاب المساكن التى هدمت بكفر أحمد عبده بمدينة السويس . و يؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة " و كان هذا القانون لا يتضمن خروجا على الأصل العام الذى يقضى بعدم إنتقال الملكية فى المواد العقارية إلا بالتسجيل فإن مجرد النص فى ذلك القانون على منح المنازل بدون مقابل لبعض الأشخاص لا يترتب عليه بذاته إنتقال الملكية إليهم و إنما يتعين لإنتقال الملكية أن يتم تسجيل التصرف بإسم من منح إليه المسكن و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة الدولة بإعتبارها المالكة الأصلية لعقار النزاع . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقار النزاع المموك للدولة و أن الملكية لم تنتقل بعد للبائعين و رتب على ذلك رفض الدعوى فإنه يكون قد إلتزم

. صحيح القانون

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ١

ما تقض به الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٠ من القانون من أن إنتقال ملكية المبيع إلى المشترى فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة يعتبر مستندا إلى وقت البيع إنما يشترط لأعماله عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل ، و إذ كانت الملكية - فى المواد العقارية - و الحقوق العينية الأخرى لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أم بالنسبة للغير إلا بالتسجيل و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف و لا يكون للمتصرف إليه ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها و كان الثابت أن الطاعنين لم يسجلا عقد شرائهما للأرض محل النزاع إلا بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧١ فإن الملكية لا تنتقل إليهم إلا منذ هذا التاريخ و يكون الحكم و قد إلتزم هذا النظر موافقا لصحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٩٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية

فقرة رقم : ٣

- مؤدى نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقار و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الملكية فى الموارد العقارية لا تنتقل - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير - إلا بالتسجيل ، و ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، و لا يكون للمتصرف إليه فى الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣

بتاريخ ١٩-١١-١٩٣١

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ١
الحكم الصادر فى نزاع على ملكية عقار لا يكون نافذا على من إشتروا و سجلوا عقدهم قبل رفع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، لأن من إشتروا قد أصبحوا - بعد البيع - ذوى حق خاص ، و لم يبق للبائع صفة فى المخاصمة بالنيابة عنهم بشأن هذا الحق ، و على ذلك فلا يكون للحكم الصادر فى دعوى تثبيت الملكية ضد البائع قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للمشترى .

==========

الطعن رقم ٠٧٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٣
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٤٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل فى نقل الملكية
فقرة رقم : ٢
إن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد أوجب لنقل الملكية تسجيل العقود الصادرة بين الأحياء إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ . فإذا إعتبرت المحكمة أن البائع لمدعى الملكية قد تملك الأرض موضوع النزاع بناءا على ما قال به من أن هذه الأرض قد رسا مزادها فى المحكمة المختلطة على بنك عينه وتسلمها ثم إنتقلت ملكيتها إلى شخص آخر عينه و منه إلى البائع ، و إعتمدت فى قضائها بذلك على خطاب من هذا البنك إلى النائب العمومى يقر فيه وصول الملكية إلى البائع ، ولم تتعرض إلى ثبوت تاريخ تصرف البنك قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ و لا إلى تأثير عدم تسجيله ، و لا إلى تاريخ العقد الذى قيل بصدوره من الشخص الذى إنتقلت إليه الملكية مباشرة من البنك إلى البائع ولا إلى تأثير عدم تسجيله كذلك ، فإن حكمها يكون غير مبنى على أساس صحيح قانونى

احكام نقض فى اثبات وضع اليد

اثبات وضع اليد

==========

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢١٩
بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٥١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
النعى على الحكم بأنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ هو لم يعتبر أن وجود قنطرة للصرف تتوافر فيها شروط وضع اليد القانونية من ظهور و إستمرار و هدوء و نية التملك - هــذا النعى يكون فى غير محله متى كان الحكم قد أثبت أخذا بتقرير الخبير أن هذه القنطرة قد هدمت مـن زمن بعيد .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٣٤
بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٥٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم قد حرص على بيان إستيفاء وضع يد المطعون عليهم على العين موضوع النزاع أركانه القانونية وأنه بدأ من وقت شرائهم لها حتى تاريخ رفع دعواهم أى أكثر من خمس عشرة سنة ، و قد ساق على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه منها سواء أكانت خاصة بشهادة الشهود أم بما إستنبطه من قرائن أخرى بينها ، و كان مبنى ما نعته الطاعنه عن هذا الحكم أنه قام على أسباب مبهمة مضطربة ناقصة لأنه لم يبين فى إيضاح كـاف ثبوت وضع يد المطعون عليهم المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة مستمرة وبنية التملك ، كذلك لم يبين بدء مدة وضع اليد ونـهايتها - فإن الطعن يكون على غير أساس إذ هو لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٥١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
ان تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة - ذلك مما تستقل به محكمة الموضــوع متى إعتمدت فيه على أسباب سائغه من شأنـها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

==========
الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٦٨
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، و هذا لا يصح معه القول بأن واجب الضمان ، المفروض على مدعى التملك بوضع اليد بموجب إقرار صادر منه نزل فيه لمنازعه فى الملكية عن قدر من الأطيان يدخل فى الأطيان المتنازع عليها ، مانع له أبدا من كسب ملكية هذه الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة متى كان وضع اليد المذكور قد إستوفى شروطه القانونية .

==========
الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٢٩
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٥٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣
متى كان النزاع بين الطرفين قد دار على التملك بوضع اليد المدة الطويلة و هو واقعة مادية للمحكمة أن ترجع فى تحريها إلى ما بين يديها من عقود و أوراق لتتخذ منها ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه فليس فيما تجريه المحكمة من ذلك مخالفة لقواعد الإثبات .

==========
الطعن رقم ٠٢٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٠٠
بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٥٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . و كان القانون لايشترط مصدرا معينا يستقى منه القاضى الدليل فانه لاحرج على المحكمة إذ هى أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من أوراق أو مستندات تمليك أو حتى من أقوال وردت فى شكوى إدارية .

==========
الطعن رقم ٠٣٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٧١
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٥٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى كانت قد اقتنعت من المستندات المقدمة إليها أن لا حاجة بها إلى هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٠٣٧٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٦٥
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٥٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
التخلى عن الحيازة المسقط لحق الحبس واقعة مادية لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن المستندات المقدمة فيها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص تخلى الطاعن باختياره عن حيازة العين التى يطلب تمكينه من وضع يده عليها من توقفه عن أعمال البناء قبل رفع المطعون عليها دعوى إثبات حالة البناء وإصراره على عدم إتمام البناء مما إضطر المطعون عليها إلى الإتفاق مع مقاول آخر لإتمام ما لم يقم الطاعن بتنفيذه ، ومن أن مذكرة الطاعن بقسم البوليس لم تتضمن ما يدل على صحة دعواه من أنه طرد من البناء فى تاريخ تحريرها أو أن تابعا للمطعون عليها قد إعترف بأنها أمرته بمنع الطاعن من دخول العقار ، وخلصت المحكمة من إستعراض هذه الوقائع ومن مراجعة الخطابات والإنذارات المتبادلة بين الطرفين إلى أن تخلى الطاعن عن حيازته كان بمحض إختياره ، وكانت هذه القرائن التى إستند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢١ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٥٣)
==========
الطعن رقم ٠١٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٦٧
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم إذ انتهى فى تكييفه للمحرر المدعى بقطعه التقادم بصيغته المدونة على حكم الدين إلى أنه اقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها و إلى أن هذا الإقرار لايكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فانه لا تجوز المجادلة فى هذا التكييف ، و القول بأن المحرر مخالصة يجوز إعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة إقرارا يتحتم ثبوت تاريخه لامكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها بما لها من خبرة من ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولاسبيل إليه لدى محكمة النقض .

==========
الطعن رقم ٠٢٦٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٤٥
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٥٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لإنعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب ، إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه إلى كسب الملكية ما دام أنه بطريق الإنابة عن المالك .

==========
الطعن رقم ٠٤٣٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٦١
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٥٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
لقاضى الموضوع سلطة تامة فى إستخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى و مما يستشفه من ظروفها و ملابساتها إستخلاصا قائما على أسباب مسوغة و كافية لحمل قضائه من عدم إستفادة البائع من التقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٥٦)
==========
الطعن رقم ٠٢١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠٣

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٨
وضع اليد واقعه مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله و لو كان هذا المصدر أقوالا و ردت فى شكوى إدارية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنه ٢٥ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٥٩)

الطعن رقم ٠٢٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٤
بتاريخ ٢٥-٢-١٩٦٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣
تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع و لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٢٥
بتاريخ ٢٤-٦-١٩٦٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
متى كانت محكمة الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية إنعقاد إيجاره بين مصلحة الأملاك و الطاعنين بشأن الأرض محل النزاع فيها و إنتهت إلى أن وضع يد الطاعنين كان بغير سند من القانون و أن المبالغ التى كانت تحصلها منهم المصلحة المذكورة إنما كانت مقابل إستغلالهم لها بطريق الخفية و كان المستفاد من المادة ١ فقرة "هـ" من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المقصود بالإستغلال بطريق الخفية هو ما كان بغير عقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الطاعنين لا يحق لهم التمسك بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى البقاء فى الأرض محل النزاع لا يكون مخالفا للقانون ذلك أن قانون الإصلاح الزراعى بما أورده من نصوص فى الباب الخامس منه لا يحمى إلا مستأجر الأراضى الزراعية أما من كان وضع يده بغير عقد إيجار

. فلا تشمله هذه الحماية

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسسة ٢٤/٦/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠١

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٦٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٨

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومن ثم فإن المحكمة لا تتقيد فى إثباتها بطريق معين من طرق الاثبات .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٤

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

حسن النية مفترض دائما لدى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٨٧

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢
مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط لحسن النية أن يجهل الحائز أنه يعتدى على حق الغير و لا يخالجه أى شك فى هذا ، كما يجب ألا يرتكب خطأ جسيما فى جهله بإنه يعتدى عل حق الغير .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٣٦
بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع و المعارضة العلنية و يدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها و إستئثاره بها دونه .

==========

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٧
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلا فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع و إطراح ما عداه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٨
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٦٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وضع يد مورثة الطاعنين ، و يد الطاعنين من بعدها ، على أى جزء من القدر المطالب بتثبيت ملكيتهم إليه على الشيوع قد خلا من

مواجهة باقى الشركاء بما يفيد جحد ملكيتهم و إنكارها عليهم فلا يكسبهم نصيب هؤلاء الشركاء مهما طالت مدة وضع اليد ، فإن الجدل حول عدم أخذ المحكمة بما قام فى الدعوى من أدلة مجابهة شركائهم بإنكار ملكيتهم لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل الذى لم تجد فيه محكمة الموضوع ما يكفى لإقتناعها و هو ما تستقل به وحدها و مرهون بما يطمئن إليه وجدانها .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٦

تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه قبول القرائن كدليل من أدلة الإثبات ، و إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حاله ، بل أمر ذلك متروكا لمحكمة الموضوع ، ترفض الإجابة إليه متى رات بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة لها به و أن فى أوراق الدعوى و القوانين المستنبطة من هذه الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها ، و حسبها أن تبين فى حكمها القرائن المقبولة التى إستندت إليها و الأسباب السائغة التى إعتمدت عليها فى رفض طلب التحقيق .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، و من سلطة محكمة الموضوع وحدها تقريره ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنيا على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، فإذا كان الحكم قد أسس إنتقاء حسن النية لدى الطاعن على علمه بعيوب سنده ، و إستخلص هذا العلم إستخلاصا سائغا من دفاع الطاعن فى الدعوى رقم ... و إعتبر هذا الدفاع قرينة عليه ، و كان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإنه لا سبيل إلى الجدل فى هذا التقدير

لدى محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣
تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٨٥
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٧٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إذ كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد إستخلصت من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها أن المطعون عليه الثانى كان يحوز الأرض موضوع النزاع نيابة عن زوجته الطاعنة وأنه كان يمثلها فى دعوى الحيازة التى أقامتها عليه الشركة المطعون عليها الأولى ، ورتب الحكم على ذلك وقف سريان التقادم المكسب للملكية الذى تمسكت به الطاعنة المدعى عليها فى دعوى الملكية أثناء نظر دعوى الحيازة باعتبارها مانعا للشركة من رفع دعوى الملكية ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٥٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٣
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٧٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها فإذا بدأ

الحائز وضع يده هادئا ، فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة و يمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعا يعيب حيازة الطاعن إستنادا إلى محاولة المطعون عليه الأول إستلام الأطيان موضوع النزاع بمقتضى الحكم الصادر له بصحة التعاقد ضد المطعون عليها الثالثة ، مع أن هذا لا ينفى قانونا صفة الهدوء عن الحيازة ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٧٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الصفة العرضية لحيازة ... - النائب على الطاعنين بعمل مادى أو قضائى يدل على إنكار ملكيتهما لحصتهما فى الماكينة و إستئثاره بها دونها ، وكان استخراج ترخيص لإدارة الماكينة بإسم هذا النائب وشريكيه دون باقى أخوته لا يعتبر بذاته تغييرا لصفة الحيازة ولا يتحقق معنى المعارضة لحق الطاعنين بالمعنى المقصود قانونا فى هذا الصدد ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال .

==========

الطعن رقم ٠٩٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٠٦

بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، و لا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٠

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أسست دعواها على سند من ثبوت ملكيتها لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، و كان المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه ، فإن الحكم إذ ناط بالطاعنة إثبات ما تدعيه من وضع اليد لا يكون قد نقل عبء الإثبات . لما كان ذلك و كان المطعون عليهم قد تمسكوا من جانبهم بأنهم و مورثهم من قبلهم قد إكتسبوا الملكية بالتقادم الطويل ، و كانت محكمة الموضوع قد ألقت على عاتقهم إثبات ما يدعون ، و كان مفاد ما سلف أن كلا من طرفى التداعى يزعم أنه إكتسب الملكية بوضع اليد ، فإن إهدار الحكم لأقوال شهود المطعون عليهم و تقريره عدم ثبوت حقهم بإعتبارهم مدعى عليهم ليس من شأنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يقضى بثبوتها للطاعنة و لا بأحقيتها فيما طلبته - و لا ينفى وجوب بحث سند ملكية هذه الأخيرة و تحقيق دفاعها و القضاء بما يسفر عنه رفضا أو قبولا.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٧٨)
==========
الطعن رقم ٠٦٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩١
بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
الحيازة حالة قانونية يباشرها الشخص بوضع اليد بنفسه أو ممن يمثله مع توافر نية الملك له ، فهى لا تحتاج لقوة مادية يعجز عنها المسنون .

==========
الطعن رقم ٠١٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٥
وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى منه دليله . و لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى و قضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها و تفيد عقلا النتيجة التى إستفادتها .

==========
الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٠
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٦
تقدير أدلة الدعوى و الوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

==========
الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٥٤
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإن بدأ الحائز وضع يده هادئا فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة و يمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعا يشوب حيازة الطاعن للأرض إستنادا إلى مجرد توقيع الحجز ، و كان الطاعنون قد إتخذوا من هذا الحجز موقف المدافع عن حيازتهم مما لا يصح معه القول بأن حيازتهم كانت معيبة لهذا السبب ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجترئا فى ذلك بالقول بأن حيازة الطاعنين للأرض آنفة الذكر فقدت شرط الهدوء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١
بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى

تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو من مسائل الواقع التى تخضع فى تقديرها لسلطة محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١
بتاريخ ٢٠-١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣

الحائز و إن كان يعد سئ النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته و هو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه بذلك فى صحيفة الدعوى تطبيقا لنص المادتين ١٨٥/٣ ، ٩٦٦/٢ من القانون المدنى ، إلا أنه إذا ما إنتهت هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى فإن الأثر المستمد من إعلان صحيفتها يزول و لا يعتد به فى مقام إثبات سوء النية .

==========

الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٠
بتاريخ ٠٦-١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١

إذ كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة .

==========

الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٠
بتاريخ ٠٦-١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤

من المقرر قانونا أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ما لم يثبت خصم الحائز عكس ذلك .

==========
الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٠
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٥
. الحيازة لا تكون غير هادئة إلا إذا بدأت بإكراه

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٦/١/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، و لا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

==========
الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤
العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع ، فإذا كان الواقع يخالف ما ورد بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع و إطراح ما عداه .

==========
الطعن رقم ٠٨٣٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٦٥
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢

نية التملك ـ و هى العنصر المعنوى فى الحيازة ـ تدل عليها أمور و مظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغا .

==========

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١١
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها طالما كان إستخلاصه سائغا و لا مخالفا فيه للثابت بالأوراق

الطعن رقم ٠٦٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥٥
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤

وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١

المقرر ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و تقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا و كافيا لحمل النتيجة التى إنتهت إليها و أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى تستقل بها فلها أن تستخلصه من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها طالما كان هذا الإستخلاص سائغا و لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.

==========
الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٥
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٥
ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد و تقديرها لوقوع الغصب و نفيه إستخلاصا من وقائع الدعوى و الأدلة المطروحة عليها من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض ما دامت هذه الأدلة و تلك الوقائع تسمح بذلك التقدير .

==========
الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٣
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
يدل نص المادة ٩٥١/٢ ، ٩٦٤ من القانون المدنى على أن الحيازة المادية إذا ما توافرت من هدوء و إستمرار و ظهور و وضوح كانت قرينة على الحيازة القانونية أى المقترنة بنية التملك و على من ينازع الحائز أن يثبت هو أن هذه الحيازة عرضية غير مقترنة بتلك النية .

==========
الطعن رقم ٠٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨
بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤدى اليمين أمامه طالما كان إستخلاصه سائغا و لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

==========
الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤
بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٣١
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
المشترى بعقود عرفية ثابتة التاريخ إذا تملك ما إشتراه بوضع يده المدة الطويلة المكسبة وحدها للملك فلا يحتج عليه من صاحب الإختصاص المسجل المأخوذ على العقار المشترى بإعتباره مملوكا لأحد ورثة البائع . فإذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لديها من أن المشترين بعقود عرفية ثابتة التاريخ من المورث قد ملكوا ما إشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة ، و إستغنت بهذا عن البحث فى أمر تسجيل الإختصاص الذى أخذ ضد أحد ورثة البائع و المفاضلة بينه و بين العقود العرفية وفقا لمواد التسجيل القديمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ١ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٣١)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩١
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٣٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
كل ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد و إستمراره أو إنقطاعه ، و تقديرها لما يتمسك به الخصوم فى ذلك من الأوراق أو الأفعال - كل ذلك هو من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٣٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩٤
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إن مدة وضع اليد المكسبة لملكية الوقف هى ثلاث و ثلاثون سنة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٣٥)
==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦١٦
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٣٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
إن القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو و لا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث و طال الزمن .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦١٦
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٣٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى هذا السبب يزيل عنه صفته الوقتية . و المفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة و من باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بأحدى إثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها و المستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار {judiciaire ou extra judiciaire} الملكية على المالك و الأستئثار بها دونه .
و إذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف و ناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتية من قبل أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى بداهة عليه و على ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم و طال وضع يدهم . و لا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٩٢
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٣٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢

إذا قدم أحد الخصمين ورقة لإثبات أن الخصم الآخر هو الذى كان واضعا يده على الأطيان فى سنة كذا فوجدت المحكمة أن هذه الورقة غامضة العبارة فأجرت تحقيقا لإزالة هذا الغموض و معرفة حقيقة السنة المتنازع فى وضع اليد فيها على الأطيان فإن هذا التحقيق من شأن المحكمة ما دام يستلزمه التفسير الذى هو من شأنها . و إذا قررت المحكمة بعد هذا التحقيق و التفسير أن الخصم الفلانى هو الذى كان واضعا يده على تلك الأطيان فى السنة المتنازع على وضع اليد عليها فيها ، فإن هذا الثبوت أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦٨

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٣٥

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

إن الأمر العالى الصادر فى ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ بشأن أراضى مريوط ليس فيه شئ يدل على أن هذه الأرض محظور تملكها ، كما أنه لم يتعرض لأحكام تملك تلك الأطيان بوضع اليد . على أن هذا الأمر على كل حال قد أبطل مفعوله بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ مبينا للوائح و الأوامر الخاصة بالأطيان و التى إعتبرت وحدها المعمول بها فى ذلك التاريخ . على أن الواقع أن الأمر العالى الصادر من بعد فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مصرح فيه بالإعطاء من الأراضى الميرى الغير المنزرعة الخارجة عن زمام البلاد مجانا و بدون ضريبة لمن يستصلحونها كيما تنتفع الحكومة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد ، و ذلك بدون إستثناء جهة دون أخرى عدا بعض أراضى لها شأن خاص كأراضى الجزائر و شواطئ النيل و غير ذلك مما هو وارد بالمادة الثانية من الأمر العالى المذكور . أما أراضى مريوط و أمثالها فلم تستثن من إمكان تمليكها للناس ، بل إن المادة السابعة من هذا الأمر صرحت بأن الأطيان المتوطن فيها عربان تعطى لهم بالأولوية . و إذن فالحكم الذى يقضى بجواز تملك أرض مريوط بمضى المدة لا مخالفة فيه لأى قانون .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٧

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٣٦

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب <79> إن المادة وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو و لا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث و طال الزمن . و حكم هذه المادة يسرى على الواقف المستحق و على الناظر على الوقف و على ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم و طال وضع يدهم ، فلا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانونا .

==========

الطعن رقم ٠٧٦ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٣٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣

إن القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو و لا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلل التوريث و طال الزمن . و حكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى على الواقف المستحق للوقف و على الناظر عليه و على ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم و طال وضع يدهم ، و لا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر .

==========

الطعن رقم ٠٧٦ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٣٦
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤

وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفة الوقتية . و هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى إثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها و المستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك و الإستئثار بها دونه .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٦

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٣٧

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

وضع اليد بمعناه القانونى يقع على حصة شائعة كما يقع على النصيب المفرز ، فلا يؤثر فى قيامه وجود العين فى حيازة واحد فقط من الشركاء أو فى يد ممثل واحد لهم جميعا كوكيل أو مستأجر . و لكل ذى يد على حق عينى فى العقار سواء أكان مفرزا أم شائعا أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد . فهذه الدعاوى يجوز إذن رفعها من الشريك فى الملك لدفع تعرض شركائه له ، كما يجوز له رفعها لدفع تعرض الغير دون أن يتوقف رفعها على تسليم خصمه له بالشركة .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠٧

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٣٨

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

يجب على القاضى فى إدعاء التملك بالتقادم أو دعوى منع التعرض أن يعرض فى حكمه لأركان وضع اليد المكسب للملك فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت هذه الأركان أو تنفيها ، و ذلك ليتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه . فإذا هو لم يفعل تعين نقض حكمه لقصور أسبابه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٣٨)

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٤

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٣٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

الأصل أن وضع اليد لا إعتبار له قانونا إلا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه و حاز بنية تملكه . و الأصل فى الحيازة أنها دخول المال فى مكنة الحائز و تصرفه فيه التصرفات المادية القابل لها . غير أنه إذا كان المال من نوع ما يكون الإستيلاء عليه منشئا للملك لا ناقلا له إما لكونه غير مملوك أصلا لآحد أو لكونه سبق فيه الملك لأحد ، فإن مجرد دخوله فى مكنة من إستولى عليه لا يكفى قانونا لإعتبار هذا

المستولى منتويا التملك ما لم يكن قد أجرى فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديه . فتسوير هذا النوع من المال أو المرور به لا يكفى وحده فى ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه . و أما الأموال التى تتلقى ملكيتها عن مالكها بسند معتبر قانونا ، فإن الحيازة فيها و وضع اليد عليها يثبتان لمتلقيها بمجرد تسلمها بالحالة التى هى عليها ، و التسليم يعتبر تاما متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه الإنتفاع بها بدون مانع و لو لم يتسلمها بالفعل . و متى إكتسبت الحيازة و اليد على هذا الوجه فإنهما يبقيان لمن إكتسبهما حافظين خصائصهما مفيدين أحكامهما ما دام لم يعترضه من يعكرهما عليه أو يزيلهما عنه و يسكت هو المدة التى تستوجب بمرورها يد المعترض حماية القانون . فإذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها فضاء ، و ليست من الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد ، بل هى من الأراضى التى تلقيت الحيازة فيها بالتخلية من ملاكها المتعاقبين ، فيكفى فى ثبوت وضع اليد عليها القيام - مع عدم المنازع - بإنشاء حدود لها بالمرور فيها و دفع الأموال المستحقة عليها . و إذن فالحكم الذى لا يكفى فى ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر ، بل يشترط تسويرها على الأقل يكون حكما مخطئا فى تكييف وضع اليد و يتعين نقضه.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٩ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٧

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٤٠

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

ليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب من ورثوا معه ، فهو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك متى إستوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون ، و هى الظهور و الهدوء و الإستمرار و نية التملك . و البحث فى تحقيق هذه الشرائط متروك لقاضى الدعوى لتعلقه بالموضوع ، و لا شأن لمحكمة النقض و الإبرام معه إذا هو قد أقام قضاءه فى ذلك على ما يكفى لتبريره .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٣

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٤٢

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ٢

من القصور أن يكتفى الحكم فى إثبات وضع اليد للمدعى بأقوال البائع له من غير

أن يأتى بما يؤيد هذه الأقوال . و من القصور كذلك ألا يذكر الحكم فى إثبات حسن نية المشترى إلا أن منازعه فى الملكية لم يقدم الدليل المقنع على سوء النية دون أن يتحدث عن الأحكام و المستندات التى قدمت لإثبات ذلك ، فإن هذا إبهام و غموض ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد محصت المستندات التى قدمت لها و قدرتها .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٤
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٤٢
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٤

إن تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائى مجابه لصاحب الحق و إذن فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير فى العقد إلى أنها محكرة فذلك منه لا يعد تغييرا فى الصفة لأنه لم يحصل فى مواجهة الوقف .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٤٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢

إن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . فمن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقديره ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنيا على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها . فإذا كان الحكم أسس إنتفاء حسن النية لدى واضع اليد " وزارة الأوقاف " على علمها بحجج الوقف جميعا ، و على ما كان منها من الإكتفاء بقول موظف لديها فى شأن هذه الحجج ، و على وضع يدها على الوقف المتنازع عليه
و إستغلالها إياه بصفتها ناظرة دون أن تستصدر بهذه النظارة حكما من جهة القضاء ، فلا سبيل للجدل فى هذا التقدير لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٤٣)

==========
الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٤٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
لا حرج على القاضى فى دعوى وضع اليد فى أن يستخلص من مستندات الخصوم ، و لو كانت خاصة بالملك ، كل ما كان متعلقا بالحيازة و صفتها .

==========
الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٤٣
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إن العيب فى تسبيب الأحكام الصادرة فى دعاوى وضع اليد لا يدخل فى نطاق الرقابة الإستثنائية التى جعلها الشارع لمحكمة النقض و الإبرام فى تلك الدعاوى بمقتضى المادة العاشرة من قانون إنشائها ، فإن هذه الرقابة مقصورة على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٤٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٠
بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٤٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إذا إستخلصت المحكمة إستخلاصا سائغا من التحقيق و من إنتقالها لموقع النزاع و من أقوال الخصم نفسه أنه لم يضع يده على العين المتنازع عليها إلا حديثا و من عهد قريب ، و أن وضع يده لم يكن هادئا ، فذلك من التقديرات الموضوعية التى لا معقب عليها لمحكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣١

بتاريخ ١١-١-١٩٤٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
إذا إستنتجت المحكمة من علاقة الإبن بأبيه أن إنتفاع الأب بملك إبنه كان من قبيل التسامح فيده عارضة لا تكسبه الملكية بمضى المدة فلا رقابة عليها لمحكمة النقض لكون ذلك من التقديرات الموضوعية التى لا شأن لمحكمة النقض بها ما دامت مبنية على ما يسوغها

(الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١١/١/١٩٤٥)
==========
الطعن رقم ٠٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥١٣
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٤٤
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
إن تطبيق العقود على الواقع و تحصيل وضع اليد هما من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع . فمتى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها المحكمة فإن المجادلة فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

==========
الطعن رقم ٠١٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩٢
بتاريخ ٢٤-٥-١٩٤٥
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
فى دعوى اليد يجب أن يقتصر بحث القاضى على تبين ماهيتها و النظر فى توافر شروطها دون تعرض للملكية . فإذا ما دعت الضرورة إلى الرجوع إلى مستندات الملك فلا يكون ذلك إلا على سبيل الإستئناس و بالقدر الذى يقتضيه البحث فى دعوى اليد . فإن تجاوز ذلك الحد كأن حكم للمدعى بوضع يده بناء على ثبوت حقه فى الملك ، أو حكم برفض دعواه لإنعدام حقه فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٤٥)
==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٣
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٤٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ١
إن تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الدعوى . فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبررة لقضائه فلا سبيل الواقع فى عليه لمحكمة النقض . و إذن فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت ، من كون المدعى قد قدم إلى المجلس المحلى طلبى إدخال الكهرباء و الماء فى المنزل محل الدعوى مصرحا فى كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع هذين الطلبين إلا نية مستترة ، و رتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهرا على النحو المطلوب قانونا ، فحكمها بذلك لا معقب عليه.

==========
الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٣
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٤٧
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٢
إذا كانت المحكمة بعد أن نفت صفة الظهور عن وضع يد المدعى ، و بعد أن قررت أن شهوده لم يبينوا صفة وضع يده ، فأثبتت بذلك عجزه عن إثبات ظهوره مظهر المالك ، قد إستطردت فقالت إن المدعى عليه يقول إن المدعى إنما وضع يده بصفته مستأجرا ، و إن ظروف الدعوى و ملابساتها و أوراقها تدل على صدق قوله ، فذلك من المحكمة ليس حكما بقيام عقد الإيجار بين طرفى الدعوى حتى كان يصح النعى عليها أنها خالفت فيه قواعد إثبات عقد الإيجار ، بل هو إستكمال لما ساقته نفيا لما إدعاه المدعى من أنه فى وضع يده على المنزل كان ظاهرا بمظهر المالك .

==========
الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٢
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٤٨
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد
فقرة رقم : ٣
إن القانون فى صدد التقادم لا يشترط فى وضع اليد أن يقصد به غصب ملك الغير

بل أن يكون بصفة مالك ، سواء أكان واضع اليد يعتقد أن يده هى على ملك نفسه أم على ملك غيره . فمن الخطأ القول بأن نية التملك تكون منعدمة إذا كان واضع اليد لا يعلم أن العين التى تحت يده مملوكة لغيره و أن يده عليها هى بإعتقاد أنها ملكه .

==========

الطعن رقم ١٤٢ ، لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٥

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٤٩

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : اثبات وضع اليد

فقرة رقم : ١

إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفى قانونا صفة الهدوء عن الحيازة . فإذا إعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لإكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى بإسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى بإستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٤٩)